

حزب العدالة والتنمية

البرنامج الافتخاري

جميعها فبني مخرب العدالة

الانتخابات التشريعية العامة

07 سبتمبر 2007

تقديم

يشكل البرنامج الانتخابي لحزب العدالة والتنمية لاستحقاقات 2007 مشروعًا عملياً يقترحه حزبنا لبناء مغرب العدالة والاستجابة لتحديات التنمية، وذلك على أساس من مبادئ الالتزام والتعاقد والوضوح والمسؤولية، ذلك أن التحديات الاجتماعية والتنموية والحضارية التي تعرّض سير بلادنا تتطلّب تعبئة وطنية وانخراطًا جماعيًّا لبناء مغرب ما بعد الانفتاح الاقتصادي والسياسي، والذي اخترنا له عنوان مغرب العدالة.

لقد حقق المغرب مكتسبات سياسية على مستوى المسلسل الديمقراطي وحقوق الإنسان وهي صفة الماضي وأذ يثمن الحزب هذه المكتسبات فإنه ينطلق منها لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها بلادنا.

والبرنامج الانتخابي الذي نتقدم به إلى الشعب المغربي لا يشكل قطيعة مع التوجهات الأساسية بل يسعى إلى الإصلاح في إطار الاستمرارية مع الحفاظ على المكتسبات وتجاوز الإخفاقات ليؤسس بذلك لمرحلة جديدة في مسيرة التنمية والتحديث ببلادنا.

وإذ يُعتبر البرنامج الانتخابي أداة لتوجيه العمل، فإن القدرة على تطبيقه ترتبط بمستوى الكفاءات والأطر والطاقات البشرية القادرة على تحويله إلى واقع ملموس، والحزب إذ يقترح هذا المشروع يتتوفر على العديد من الطاقات الكفأة والنزيفة والمؤهلة لتنزيله.

العدالة مدخلنا للتنمية

إن مستقبل المغرب في السنوات الخمس القادمة مرتبط بكسب رهان العدالة بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والمالية، فلا تنمية شاملة بدون عدالة شاملة، إذ لا قيمة لمعدلات نمو مرتفعة في ظل استمرار معدلات الفقر والبطالة العالية، ولا قيمة لتقدم لا تعود ثماره على الجميع، وفي غياب العدالة لن يكون هناك نهوض فعلي بالتنمية البشرية ويمستوى الحياة إلى العيش الكريم، وسيكون البديل لا قدر الله الاستمرار في انحسار النزاهة لفائدة الفساد، وانحصار الشفافية في مقابل تغول الزبونية في تدبير الشأن العام، وتراجع الكفاءة لصالح تضخم الولاءات في اختيار المسؤولين والاستمرار في اختلاس المال العام واستغلال النفوذ في تحقيق امتيازات غير مشروعة أو الحفاظ عليها والاستمرا في تشجيع الريع والمضاربة على حساب العمل والإنتاج.

ولرفع فعالية المجتمع المغربي في هذا الاتجاه ينبغي الانخراط في توجّه يقضي بفصل نظام الإنتاج عن نظام التضامن بحيث توفر للأول شروط التنافسية والإنتاجية وتكافؤ فرص الاستثمار وذلك بتخلصه من كل التحملات التي لا علاقة لها بالعملية الإنتاجية ووضع الآليات الكفيلة بتيسير وفائه العادل بالتزاماته تجاه الدولة والمجتمع، وبالموازاة مع ذلك يتم وضع نظام عادل للتضامن ومعالجة الاختلالات يتسم بالشفافية والفعالية لتوفير الكفاية من العيش الكريم للعاجزين عن الإنتاج ومساعدة الآخرين غير المنتجين القادرين للاندماج في نظام الإنتاج، وهي عناوين تخزل أزمة التدبير العمومي للشأن العام وتلتقي في غياب منظومة وطنية لإقرار العدالة كما تحدّ من قدرة المغرب على كسب تحديات المستقبل.

برنامج وطني لمواجهة تحديات كبرى

و ضمن هذه الرؤية المستقبلية نعتبر أن المغرب يقف على مفترق طرق حاسم مطالب فيه باتخاذ خيارات مصريرية لاستدراك ما لم يحقق من أهداف في التأهيل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والانخراط الجدي في بناء مستقبل الازدهار والتقدير، كما أن المرحلة الانتخابية تقتضي خطاباً مسؤولاً يخاطب الشعب المغربي بحقيقة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وضخامة المشكلات التي تعرّض بلادنا وخطورة الاستثمار في السياسات الحالية كمنهج في معالجتها، ونعتبر أن البرنامج الانتخابي مطالب بتقديم أجوبة واضحة على التحديات الكبرى لبلادنا، والتي نحصرها في ست تحديات:

1 - التحدی الاجتماعی

بفعل التحولات الديمografية للمجتمع المغربي تواجه بلادنا تحديات متزايدة تعليميا واجتماعيا وتنمويا، وخاصة على مستوى تعليم التعليم حيث ما زال 7% من الأطفال المغاربة لا يجدون مكانا في المدرسة المغربية وهدر مدرسي بنسبة 15% ونسبة أمية تتجاوز 38.5% دون أمل حقيقي قي بلوغ 20% التي حددها الميثاق الوطني للتربيه والتكتوين، بل إنها ماتزال تجتاح الفئة الحرجية من الشباب المغربي المتواجدة بين 15 و24 سنة حيث كشف الإحصاء العام لسنة 2004 عن كون ما يناهز ثلث هذه الفئة يفتقد القدرة على القراءة والكتابة وهي نسبة تصل إلى النصف في العالم القروي. وإلى جانب هذا التحدي هناك إشكالية جودة منظومة التعليم بمختلف أسلاكه في ظل العجز عن الاستجابة لاحتياطيات الاقتصاد الوطني ولمتضييات المنافسة الدولية من الأطر في مقابل البطالة العالمية لحاملي الشهادات وقصور البحث العلمي عن دفع مسار التنمية الوطنية في الوقت الذي يمثل فيه الشباب عنصر قوة إذا ما تم استثماره لمصلحة الإصلاح المنشود، كما أن مكافحة الفقر والبطالة ما زالت تمثل المعضلة الكبرى للتنمية ببلادنا. فإذا كانت النسبة العامة هي 14.8% فإنها تصل إلى حوالي 50% في بعض المناطق، بل إن خريطة الفقر لسنة 2004 كشفت عن وجود 37 إقليم يعرف مجالها القروي نسبة فقر تفوق عشرين % (20%) وذلك من أصل 57، وجمود موقع المغرب في سلم التنمية البشرية في حدود 123 بعد أن كان في سنة 2001 في رتبة 112، ويكشف الجدول الموالي موقع المغرب بالمقارنة مع عينة من الدول العربية في هذا المجال، حيث يوجد في موقع متاخر ولم يعرف تحسينا ملمسا منذ ثمان سنوات في وقت تحسنت فيه وضعية عدد من الدول.

تطور مؤشر التنمية البشرية بالنسبة للمغرب بالمقارنة مع الدول العربية

الدول	2004	2005	2006
البحرين	40	43	39
قطر	47	40	46
عمان	74	71	56
لبيبا	58	58	64
الأردن	90	90	86
تونس	92	89	87
الجزائر	108	103	102
مصر	120	119	111
المغرب	125	124	123
السودان	139	141	141
اليمن	149	151	150
موريطانيا	152	152	153

أما التحدى الاجتماعي الرابع فهو التغير البالغ في تحقيق العدالة الصحية حيث يحتل المغرب المرتبة 111 على مستوى العدالة، و 125 على مستوى العدالة في المشاركة المالية في ظل إنفاق عمومي يقل عن 5.5 % من الميزانية العامة وبـ 200 درهم لكل مواطن، وتأمين التقاعد الكريم في ظل هرالة المعاشات وبروز خطر العجز عن توفيرها بفعل الاختلال بين عدد السكان النشطين والمتقاعدين، ويمثل تحدي تدبير الاحتياجات السكانية التحدى الاجتماعي السابع بعد أن تجاوز العجز مليون وحدة سكنية، ضمنها البروز الحاد لإشكالية السكن المهدد بالانهيار والذي كشفت التقديرات عن وجود 700 ألف سكن مهدد بالانهيار.

2 - التحدي الاقتصادي

تنسم وتيرة نمو الناتج الداخلي الخام بالبطء وعدم التراكم فضلاً عن عدم العدالة في توزيع ثمار النمو، وبنوازنة ذلك فإن تدبير التوازنات الاقتصادية الكبرى ورفع مردودية البنيات الإنتاجية يبقى شرطاً لتحقيق ازدهار فعلي لبلادنا، الشيء الذي يعوق القدرة على الاستجابة لتحديات التنمية البشرية، فوتيرة النمو بين 2006-2002 (+4.7%) تعني أن المغرب يتاخر قياساً للدول المنافسة وللمتوسط العالمي حسب ما يبيّنه الجدول التالي:

2006-2002	1998-2004	1991-1998	1971-2004	
4,4	3.33	2.11	3.81	النمو المتوسط للمغرب
5,6	5.35	4.20	4.47	النمو المتوسط للدول النامية
-	2,05	0.42	1.75	نمو الدخل الفردي بالمغرب
-	3,84	2.51	2.58	نمو الدخل الفردي بالدول النامية

وهذه الوضعية يفسرها عدم قدرة السياسة الحكومية على تطوير بنيات القطاعات الإنتاجية الثلاث وفق تصور تنميوي واضح، وارتفاع عجز الميزانية قياساً للتوقعات، وخاصة إذا استثنى مداخل الخوخصة، كما ارتفع عجز الميزان التجاري في عهد الحكومة الحالية بـ 25% من الناتج الداخلي الخام، مما جعله سبباً في امتصاص مداخل المغاربة المقيمين بالخارج ومداخل السياحة، وتراجع نسبة تغطية الصادرات للواردات حيث انخفضت هذه النسبة من 66.2% سنة 2002 إلى 53% سنة 2006 إلى حوالي 51% في شهر أبريل 2007، وهو أدنى مستوى للتغطية منذ 20 سنة، وقد تراجع بـ 14 نقطة مئوية خلال عمر الحكومة الحالية، مما يدل على ضعف القدرة التنافسية، وخاصة بعد انطلاق اتفاقيات التبادل الحر.

ويضاف لذلك المؤشرات الخاصة بالوضعية العامة للاقتصاد الوطني من حيث صعوبة تحويل البورصة إلى قاطرة تنمية من خلال خلقها لдинامية اقتصادية جديدة حيث ما زالت رسملة بورصة الدار البيضاء ضعيفة قياساً لعدد الشركات المدرجة، وضعف انخراط القطاع البنكي في دعم الاقتصاد الوطني برغم ارتفاع السيولة والتعثر الملحوظ في اعتماد المنتوجات الإسلامية التشاركية، وتنامي اقتصاد الريع والامتيازات في غياب إستراتيجية تعمل على تفكيك هذه الامتيازات والتمكن لاقتصاد عصري يقوم على ضمان الوصول المتكافئ والشفاف للموارد والفرص الاقتصادية، وغياب نظام حازم ومستقل لمراقبة سير المنافسة الاقتصادية، توسيع الاقتصاد غير المهيكل مع غياب سياسة مشجعة لأندماج متدرج وإيجابي، وغياب سياسة متكاملة لتشجيع وجذب الاستثمارات خارج إطار عمليات الخوخصة، وغياب استراتيجية تحفيزية لتوزيع عادل للاستثمارات على المناطق رغم إحداث وكالات للتنمية بكل من الجنوب والشمال، ومحدودية دور الاستثمار في تنمية فرص الشغل المنتج والقار والمدر للدخل.

أما على مستوى المالية العمومية فيسجل غياب سياسة متوازنة للاستدامة العمومية، والتي تتجلى في ارتفاع حجم المديونية الداخلية في غياب نظام للتدبير النشيط للخزينة العمومية، فرغم أن المغرب استطاع أن يقلص من مديونيته النسبية بعد انتهاء العمل ببرنامج التقويم الهيكلي، فقد انتقل الدين الداخلي من 38.1% في سنة 1998 إلى 48.2% في سنة 2002 ثم 52.8% في سنة 2006. وبنوازنة ذلك فإن التشريع الضريبي عاجز عن الوفاء لمقتضيات التنافسية الدولية والعدالة الجبائية والفعالية الاقتصادية، وهو ما يظهر في ارتفاع مستوى ونسبة الضريبة على الشركات قياساً بالدول المنافسة.

3- التحدى الطبيعي والمجالي

يواجه المغرب في السنوات القادمة تحديات بالغة على مستوى تدبير الموارد الطبيعية والمالية وخاصة منها الحضرية، بفعل تزايد الطلب على الطاقة، والضغط المتنامي على الموارد المائية، وضعف الفعالية والاقتصاد في استعمال الماء الموجه للري والذي يعتبر أكبر مستهلك ماء المغرب، وتتأخر إنجاز برامج المحافظة وصيانة الموارد المائية وأثر ذلك في تدهور الأوساط البيئية وتلويث المياه، والتأخر الكبير في خدمة التطهير السائل، وتراجع الأراضي الفلاحية بسبب التمدد العمراني ومخاطر التصحر، وأزمة التدبير العمراني للمجالات الحضرية مما أنتج تشوّهات حادة في ظل غياب رؤية شاملة في برمجة المشاريع الكبرى سواء منها الصناعية أو السياحية أو السكنية، خصوصا في ظل الوتيرة المتزايدة للهجرة القروية بما معدله 100 ألف سنويا مما أنتج حالة ضغط عمراني قوي على المدن.

4 - التحدى الأخلاقي والقيمى

ذلك أن النهوض بالقيم وخاصة منها قيم النزاهة وقيم العمل والمبادرة وقيم المواطنة المسؤولة وقيم الوسطية والاعتدال في مواجهة قيم الغلو والتطرف، وتعزيز الهوية الإسلامية الحضارية في عالم مفتوح ومتتابع التحولات يعد شرطاً أساسياً لإصلاح الحياة العامة ودفع مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يوهل المغرب للاستمرار كبلد متميز بتاريخه ورصيده الحضاري ويضمن فعاليته في محيطة العربي والإسلامي والدولي. وهو تحدٌ بُرز بشكل قوي في السنوات الأخيرة بفعل تزايد تأثيرات العولمة على النسق القيمي في ظل ضعف مبادرات لتدبير تفاعل إيجابي ومبادر مع هذه الآثار ذات الانعكاس على أنماط التدين، وسلوكيات الاستهلاك، والتماسك الاجتماعي والأسرة، خاصة في ظل التباين بين السياسة الثقافية والإعلامية والتعليمية والقيمية الحكومية والسياسة الدينية، وقصور مواكبة الاجتهد والإفتاء لحركة الحياة والتحولات الاجتماعية والاقتصادية بالبلاد، ومحدودية الأطر العاملة في مجال الإرشاد والتأطير والدعم للشباب والأسر، وتنامي الحملة على اللغة العربية، والارتفاع المتزايد في تعاطي المخدرات وممارسة الدعاارة والإفساد والعنف والإجرام.

5 - التحدى السياسي

حيث يمثل إصلاح الإطار السياسي العام وتعزيز الخيار الديموقراطي مدخلاً أساسياً لتعبيئة إمكانات الإنتاج والاستثمار والمعرفة، وشرطًا لازماً لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بسبب الاختلالات العميقية في البناء السياسي بلادنا، والتي نذكر منها تخلف الإطار الدستوري المنظم للحياة السياسية عن دفع مسار الانقال الديموقراطي، فمؤسساتها نجد تفاقم أزمة المؤسستين البرلمانية والحكومية وقصورهما عن الاضطلاع بدوريهما في الرقابة والتشريع والتدبير وفق قواعد الشفافية والفعالية والمسؤولية، وغياب مخططوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية موجه للعمل الحكومي ومنتج للرؤية المندمجة، وضعف أو غياب مؤسسات التقييم وذلك بحسب القطاع الحكومي المعنى ، وتدخل وتعدد المؤسسات المشرفة على السياسة العمومية الواحدة، وتفاقم الخلل في المشهد الحزبي مما يضعف قدرات الرقابة والاقتراح بالمؤسسات التمثيلية والتنفيذية. وعلى صعيد تطبيق السياسات نلاحظ تجربة تنفيذ مشاريع الإصلاح في بعض المجالات، وطغيان المقاربة القانونية في الإصلاحات المبرمجة، وضعف إعمال المقاربة التشاركية في تدبير المشاريع الكبرى بموازاة اعتماد صيغ استثنائية تتجاوز المؤسسات القائمة لتنفيذ هذه المشاريع، وتعثر وجزئية سياسة الالامركزية واللاتركيز في ظل تضخم دور سلطة الوصاية ممثلة في وزارة الداخلية. وعلى الصعيد الإداري يسجل استمرار حالات التداخل في الصالحيات والاختصاصات، وغموض التراتبية في المستويات الجهوية وما دونها، وضعف الشفافية وتعقد مساطر التعيينات في المناصب العمومية، وتفشي الرشوة والفساد حيث تدهور الترتيب العالمي للمغرب في مجال الرشوة وال الصادر عن مؤسسة ترانسبارانسي الدولية، فقد تراجع المغرب من رتبة 37 (من أصل 90 دولة) في سنة 2000 (4.7 نقطة على 10) إلى رتبة 79 (من أصل 163 دولة) في سنة 2006 (3.2 نقطة على 10) مع ما يلاحظ من اختلالات الاستقلالية والنزاهة والفعالية في القضاء.

وهي أعطاب في البناء السياسي ونظام الحكامة، جعلت عددا من البرامج والمبادرات المتخذة رغم طابعها الهيكلية، تتسم بالجزئية وعدم الاندراجه ضمن مشروع متكامل لتحقيق التنمية المنشودة، والحد من الحرية في تدبير السياسات العمومية الوطنية لسنوات قادمة في ظل الاستجابة المتزايدة للمطالبات الخارجية، فضلا عن أن إنجازها يتعرّض بفعل ضعف القدرة على اتخاذ القرار أو الأحراء الفعالة.

6 - التحدى الخارجى

ينعكس تزايد حجم الالتزامات الخارجية للمغرب بشكل بالغ على السياسات الداخلية ويقلص هامش المبادرة أمام الحكومات القادمة كما يطرح مسلسل الانفتاح الاقتصادي تحديات وازنة ترهن القدرة على الاستثمار النوعي لإيجابيات الانفتاح وتزيد من مخاطره على البنية الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن المحيط العالمي والجهوي يشهد تحولات متلاحقة بفعل العولمة الاقتصادية الجارية، وتزايد الطلب على الطاقة، والتطور المتسارع في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وصعود الهويات الثقافية والإثنية والدينية، وعودة أشكال التوتر في العلاقات الدولية عموماً وفي العلاقة بين الغرب والعالم الإسلامي تحديداً، في ظل العجز عن بلورة نظام دولي قائم على أسس العدالة والإنصاف والاعتماد المتبادل، وهي تطورات تزداد معها تحديات التنافسية كما تكشف عن مخاطر مت坦مية بفعل توسيع كل من الاقتصاديين الأمريكي والصيني في اتجاه شمال إفريقيا، دون إغفال الفرص المتاحة والمرتبطة بالموقع الاستراتيجي للمغرب وتمكنه من إبرام اتفاقيات تجاري.

ويمكن هنا تسجيل العناصر التالية، فأولاً هناك التحول القائم في السياسة الأوروبية تجاه جنوب المتوسط عموماً والمغرب العربي خصوصاً بفعل تداعيات التوسع الأوروبي في اتجاه أوروبا الشرقية وهيمنة قضايا الأمن والهجرة في العلاقة مع الجنوب، وثانياً مشروع الشراكة الأمريكية مع الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بموازاة مشروع شراكة الناتو مع جل الدول المغاربية، حيث يحمل هذا المشروع بصيغته الأمريكية أو الأطلسية توجهاً لإعادة صياغة المنطقة سياسياً واقتصادياً وثقافياً وأمنياً بما يخدم مصالح التوسع والهيمنة ويفتح أسباباً جديدة للتوتر وعدم الاستقرار في المنطقة، وثالثاً استمرار أزمة الاتحاد المغاربي مع بروز امكانيات الامتداد في اتجاه الجنوب بالنسبة للمغرب عبر موريتانيا ودول الساحل، مع ملاحظة الضعف الشديد في المبادرات البينية مع هذه الدول والتي تمثل أقل من 2% من مجموع المبادرات الخارجية، كما تبرز ثلاثة تحديات موضوعاتية في المرحلة القادمة، فأولاً بخصوص الطاقة نجد أن كلفة الطاقة ستتضاعف في الخمس سنوات القادمة وذلك بفعل التزايد المتوقع لطلب الصين والاحتياجات الأمريكية والأوروبية في ظل استمرار حرب العراق، خاصة في ظل الضعف الشديد في نسبة استعمال الطاقات المتعددة من مجموع الاستهلاك الطاقي (1%)، وثانياً سترداد حدة التنافسية بفعل الموقع الجغرافي للمغرب وانفتاحه الاقتصادي على المحيط، وثالثاً ستتفاهم إشكالية الأمن والاستقرار كإشكالية وازنة بفعل السياسات الأمريكية الرامية لتعزيز الوجود الأمني والعسكري وتأسيس قيادة إفريقية للقوات الأمريكية تنشط بشكل أساسى في منطقة الصحراء الكبرى والساحل، وهو عناصر ستؤثر بشكل بالغ على مسار جهود التسوية المعلنة لقضية الصحراء الغربية وجهود صيانة الوحدة الترابية وطرح قضيتي سبتة ومليلية والجزر المحتلة.

التوجهات الكبرى والفرعية للبرامج

التوجهات الكبرى

يقترح حزب العدالة والتنمية برنامجاً من ثمان توجهات تحت شعار "جميعاً نبني مغرب العدالة" وذلك بالانخراط وباستعجال في برنامج وطني بتوجهات واضحة ومندمجة ومتكاملة للاستجابة لتحديات التنمية والتقدم، وتتمثل هذه التوجهات في:

- أولاً: رفع جودة منظومة التربية والتكوين والنهوض بالبحث العلمي.
- ثانياً: إطلاق دورة جديدة للتنمية الاقتصادية قادرة على توفير فرص شغل قارة وتمكن من مضاعفة الاستثمار.
- ثالثاً: رفع مردودية وفعالية القطاعات الإنتاجية.
- رابعاً: تعزيز الخيار الديمقراطي وتأهيل نظام الحكومة.
- خامساً: تقوية منظومة القيم الوطنية وتعزيز الهوية الحضارية الإسلامية للمغرب.
- سادساً: مضاعفة المجهود الوطني في التنمية البشرية بما يحقق أهداف العدالة الاجتماعية.
- سابعاً: تثمين وتعزيز التنمية المجالية وصيانة الموارد الطبيعية.
- ثامناً: تدعيم السيادة الوطنية وتقوية الإشعاع الخارجي.

وارتكز ترتيبها على رؤية تعتبر أن المغرب مطالب بإلقاء شامل لبنيات التكوين والإنتاج والاستثمار، وهو ما تمت بلوغته في التوجهات الثلاث الأولى، إلا أن ذلك رهين بشرطين تمت بلوغهما في توجهين، الأول بإصلاح شامل للبناء السياسي ولنظام الحكومة، والثاني بتقوية منظومة القيم والهوية، ليثمر ذلك تقدماً في التنمية البشرية والمجالية وصيانة السيادة الوطنية والإشعاع الخارجي.

التوجهات الفرعية

أولاً. رفع جودة منظومة التربية والتكوين والنهوض بالبحث العلمي:

أ. مواصلة تعليمي التعليم ورفع جودته وتقوية دوره في تثمين القيم والهوية وإرساء مدرسة مجتمع المعرفة، والاندماج الفاعل في المجتمع الإنساني.

ب. إطلاق حملة وطنية فعالة لمكافحة الأمية.

ج. توسيع التعليم العالي ورفع جودته وتأهيل خريجيه.

د. إرساء بحث علمي متعدد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانياً. إطلاق دورة جديدة للتنمية الاقتصادية تمكن من تطوير اقتصاد المعرفة والابتكار وتوفير فرص شغل قارة ومضاعفة الاستثمار وإرساء اقتصاد التضامن وإنجاح الثروة وكسب رهان المنافسة

أ. إرساء اقتصاد عصري ومهيكل، محترم لقواعد المنافسة، قادر على ربح رهان الانفتاح ومنتج لفرص شغل قارة.

ب. تشجيع الاستثمار و توفير الشروط المؤسساتية الداعمة لاستثمار منتج و متوازن قطاعياً و ملائياً.

ج. توسيع إمكانات تمويل المشاريع الاستثمارية و خاصة المشاريع المتعلقة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة عبر تنوع المنتجات المالية و تعبئة الأدخار الطويل الأجل والافتتاح على أدوات التمويل الإسلامية التشاركية.

د. وضع إطار جديد للمالية العمومية بما يضمن التدبير المتعدد والمقتضى والشفاف والعادل والفعال للموارد والنفقات.

هـ. مراجعة النظام الضريبي بما يخدم أهداف العدالة الجبائية والفعالية الاقتصادية.

و. تدعيم وتقوية مناخ الاستثمار بإصلاحات في مجالات القضاء والإدارة والعقارات والمعطيات الإحصائية والشفافية والمنافسة ووسائل الإنتاج.

ز. تعزيز آليات وشروط اقتصاد اجتماعي ومتضامن ومتناوب يضمن التوزيع العادل للثروة ويقلص الفوارق الاجتماعية ويرفع القدرة الشرائية.

حـ. العمل على توسيع فرص شغل قارة وتقوية آليات الوساطة في سوق الشغل.

ثالثاً. رفع مردودية وفعالية القطاعات الإنتاجية

إـ. مضاعفة القدرة الإنتاجية للفلاحية الوطنية وتقوية تنافسيتها و ضمان استدامتها ورفع مساهمتها في التنمية

القروية وفي ضمان الأمن الغذائي.

II. النهوض بالتنمية القروية.

III. تنمية الصيد البحري.

IV. تأهيل الصناعة وتطوير القطاعات الصناعية الوعادة ودعم الصناعة التقليدية ومساعدة الاستثمار في التكنولوجيا الجديدة.

V. تطوير النقل والنهوض بالتجهيز.

VI. تأمين الاحتياجات الطاقية.

VII. تحقيق تنمية سياحية منتجة ونظيفة.

VIII. هيكلة القطاع التجاري وتقليل العجز.

رابعاً. تعزيز الخيار الديموقراطي وتأهيل نظام الحكم

I. إنجاز إصلاح دستوري متكامل.

II. تقوية الجهاز القضائي بتعزيز استقلالية القضاء وتعزيز نزاهته ورفع فعالية العمل القضائي.

III. تأهيل الأحزاب والمؤسسات السياسية.

IV. تطوير النظام الانتخابي.

V. تقوية مسار النهوض بحقوق الإنسان والحربيات العامة.

VI. إصلاح وتحديث الإدارة العمومية وتعزيز شفافية تدبير الشأن العام.

VII. تعزيز الجهوية والنهوض بالجماعات المحلية.

خامساً. تقوية منظومة القيم الوطنية وتعزيز الهوية الحضارية الإسلامية للمغرب

I. النهوض بدور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ورفع فعالية المؤسسات الدينية.

II. النهوض بالثقافة الوطنية وتقوية انخراطها في جهود التنمية والإصلاح.

III. تحديث وتأهيل الإعلام.

سادساً. مضاعفة المجهود الوطني في التنمية البشرية بما يحقق أهداف العدالة الاجتماعية

I. إعادة الاعتبار مؤسسة الأسرة وتقوية دورها الحيوي في الاستقرار والتنمية الاجتماعية والنهوض بأوضاع المرأة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والفتات في وضعية هشة.

II. إقرار نظام صحي عادل ومتكافئ عبر تحقيق الاستفادة والولوج العادل للخدمات الصحية والانتشار المتكافئ للأطر الصحية.

III. تأطير الشباب ومكافحة الإدمان والمخدرات.

IV. النهوض بالرياضة الوطنية.

V. تعزيز التنمية التشاركية خدمة لأهداف التنمية البشرية ومكافحة الفقر.

VI. الرفع من التغطية الصحية وإصلاح الضمان الاجتماعي والتقاعد.

سابعاً. تثمين وتعزيز التنمية المجالية وصيانة الموارد الطبيعية

I. منظور جديد للسياسة السكنية يلبي احتياجات الإسكان ويدعم التنمية.

II. تأهيل المجال العمراني.

III. مراجعة وتطوير سياسة إعداد التراب.

VI. صيانة وتلبية الاحتياجات المائية.

ثامناً. تدعيم السيادة الوطنية وتقوية الإشعاع الخارجي

A. مبادئ ومنطلقات حزب العدالة والتنمية حول العلاقات الدولية.

B. توجهات واختيارات في السياسة الخارجية.

C. صيانة الوحدة الترابية وحماية السيادة الوطنية.

D. النهوض بالسياسة الخارجية وتأهيل الجهاز الدبلوماسي.

H. تقوية الاهتمام باللغوية المقيمين بالخارج وتعزيز ارتباطهم بالمغرب.

البرنامج التفصيلي

أولاً:

رفع جودة منظومة التربية والتكوين
والنهوض بالبحث العلمي.

ينبثق عن هذا التوجه إطلاق خمسية استدراك ضعف تطبيق الميثاق الوطني لل التربية والتقويم مناظرة وطنية للتعليم العالي، تعمل على استدراك اختلالات جودته وانتشاره، وتأهيل اندماج منظومة التعليم في منظومة القيم الإسلامية والوطنية، وتقوية روابطه بالحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

أ. مواصلة تعليم التعليم ورفع جودته وتقوية دوره في تثمين القيم والهوية وإرساء مدرسة مجتمع العرق و الاندماج الفاعل في المجتمع الإنساني

وتتمثل المؤشرات الخاصة بذلك في:

1. تطوير التربية على القيم في المدرسة الوطنية باعتماد مرجعيات الميثاق الوطني لل التربية والتقويم وخاصة قيم الوسطية الإسلامية وقيم العمل والمبادرة والمواطنة، عبر تعزيز موقعها في النظام الدراسي، وذلك بتدريب المدرسين على إدماج القيم في مختلف المواد الدراسية، وكذا تشجيع الأندية المدرسية للتربية على القيم والتي تحتضن أنشطة التلاميذ الجمعوية داخل المؤسسات التعليمية وأندية حقوق الإنسان والبيئة والأسرة والإعلام والتوعية الصحية وغيرها.
2. تعميم التسجيل في التعليم الأولى للفئة العمرية 4-5 مع نهاية الخامسة بالوصول إلى 90%， على اعتبار أن ذلك مدخل لتكافؤ الفرص ووقاية من الهدر المدرسي مع تبسيط شروط فتح مؤسساته وإشراك الجماعات المحلية في مجهود تعميمه خاصة في المناطق ذات الاحتياج، عبر دعم وتشجيع استثمار القطاع الخاص في التعليم الأولى من خلال منح قروض مهنية للمقاولات الصغرى التي ينشئها حاملو الشهادات العليا وخاصة بالعالم القرمي، وتطوير برنامج خاص بالتكوين والتأطير البيداغوجي للأطر الإدارية والتربوية بالتعليم الأولى، وإحداث ماستر متخصص في المدارس العليا للأستاذة وكلية التربية في التربية ما قبل المدرسية ورياض الأطفال.
3. دعم الكتاتيب القرآنية وتحديثها وفتحها في وجه الفتيات في العالم القرمي بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
4. مواصلة مشروع تعميم التمدرس عموماً وتشجيع التمدرس بالعالم القرمي خصوصاً من خلال:
 - التعاون مع الجمعيات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لدعم البنية التحتية للتمدرس وخاصة السكن والإطعام والنقل.
 - إبراء أهمية كبرى للقرب من خلال توجيه اعتمادات الأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم إلى تشيد المزيد من المؤسسات التعليمية بالعالم القرمي.
 - تقديم دعم مادي للآباء والأمهات لاقتناء الكتب واللازم المدرسي مرتين في السنة.
 - إحداث حواجز إضافية مادية ومعنوية للمدرسين العاملين في العالم القرمي، ودعم المراقبة التربوية للرفع من مستوى الجودة.
 - تكيف الإيقاع الزمني للحياة المدرسية مع المحيط الاقتصادي الاجتماعي بالتنسيق مع المصالح التربوية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتقويم.
5. يهدف مشروع تعميم التمدرس عموماً وتشجيع التمدرس بالعالم القرمي خصوصاً إلى:
 - رفع نسبة تغطية مؤسسات التعليم الابتدائي بالمرافق الصحية من 42% إلى 60%， وبالماء الشرب إلى 70% عوض 40%.
 - رفع نسبة الملتحقين بالتعليم الأساسي لأطفال 6 سنوات إلى 97%.
 - رفع نسبة المسجلين بالتعليم الأساسي للفئة العمرية 6-11 سنة إلى 97%.
 - خفض الهدر الدراسي إلى 7%.
 - رفع نسبة المسجلين بالتعليم الثانوي الإعدادي للفئة العمرية 12-14 سنة إلى 85%.
 - رفع نسبة المسجلين بالتعليم الثانوي التأهيلي من الفئة العمرية 15-17 سنة إلى 65%.
 - رفع نسبة المسجلين بالتعليم الجامعي من الفئة العمرية 18-24 سنة إلى 15%.
 - مضاعفة خريجي التكوين المهني بهدف الوصول إلى 300 ألف خريج في 2012، وفق سياسة مواكبة لل حاجيات المعبّر

عنها من قبل الأوراش الوطنية الكبرى، واحتواء تحديات الانفتاح الاقتصادي، ومضاعفة نسبة الماستر التقنية والتأهيلية مع ربطها بالاستراتيجية الصناعية الشمولية للبلاد، وتنويع التخصصات الحيوية ذات العلاقة بالصناعات الجديدة وعناصر التميز في الاقتصاد الوطني، ودعم التجهيزات والبنيات التحتية لمراكز التكوين المهني حتى تستجيب للمستجدات العلمية والتقنية التي تطلبتها المقاولة وتمكن المتكوينين من إنجاز التماريب التطبيقية.

6. إرساء مدرسة مجتمع المعرفة عبر مضاعفة نسبة تغطية الثانويات بشقها الإعدادي والتأهيلي بالقاعات المتعددة الوسائل عبر الوصول إلى 80 % في أفق 2012 بالنسبة للثانوي الإعدادي (عوض 46 %) و 90 % للثانوي التأهيلي (عوض 43 %)، وتوسيع التكوين المستمر للأساتذة في مجال التوظيف التربوي لتكنولوجيا الإعلام والتواصل في العملية التعليمية والأنشطة الموازية والتعليم عن بعد عوض التركيز على التكوين التقني فقط كما هو الأمر حاليا.

7. الاعتماد التدريجي لمفهوم شبكات التربية والتكوين في أفق ضمان استيعاب كل التلاميذ إلى ما بعد 15 سنة مع تمكن كل مغادر من النظام التربوي من شهادة مهنية ملائمة.

8. تقوية نظام التوجيه المدرسي.

9. خفض الهدر الدراسي من خلال تقوية الدعم المدرسي بمشاركة مع جمعيات المجتمع المدني.

10. رفع جودة منظومة التربية والتكوين بتطوير المناهج والبرامج، ورفع مستوى تكوين الأطر التربوية والعلمية، وتحسين حكامة النظام التربوي، وتخليل الفضاء التعليمي وتحقيق أمانه:

- إعادة النظر في الهندسة البيداغوجية للسلك الثانوي التأهيلي على أساس نتائج التشاور التي يجسدتها الكتاب لأبيض ومؤسسة اللجان الوظيفية المركزية المكلفة بالبرامج والمناهج من خلال إصدار النصوص التي تضمن لها الاستقلالية في اتخاذ القرار.

- وضع معايير وشروط علمية وتربيوية أكاديمية دقيقة وشفافة للتعيين في لجنة المصادقة على الكتاب المدرسي مع إعادة النظر في كيفية اشتغالها ضمانته للنزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص بين المؤلفين من أجل تحقيق حد أعلى من الجودة.

- إطلاق المرحلة الثانية من تأليف الكتاب المدرسي بعد أن تجاوز اعتماد الكتب الحالية خمس سنوات، واعتماد فترة زمنية لكل كتاب لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

- التحرير الكامل وبدرج للكتاب المدرسي.

- تفعيل عمل اللجنة المركزية المشتركة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمؤسسات العليا للتكنولوجيا لوضع وتنفيذ الخطة الوطنية للتكنولوجيا المستمرة وتقديرها.

- إشراك الأساتذة الباحثين في الجامعات ومؤسسات التكوين ومراكز ومختبرات البحث التربوي في تلبية طلبات عروض التكوين المستمر التي تعلن عنها الأكاديميات.

- تعزيز التكوين الأساسي والتكوين المستمر للأطر الإدارية والتربوية العاملة في القطاع من خلال إعادة هيكلة مؤسسات التكوين التربوي ومراجعة برامجها ومناهجها ووضعية البحث التربوي بها.

- تعميق الحوار والتشاور مع نقابات القطاع في المواضيع المتعلقة بالوضعية المهنية للأطر الإدارية والتربوية، وجودة ظروف العمل، وترسيخ ثقافة احترام فضاء التعلم، واعتبار النقابات التعليمية والجمعيات الممثلة للأساتذة شريكاً حقيقياً في بلورة إصلاح المنظومة التربوية وليست جهات حاملة ملفات مطلبية مادية فحسب، وذلك في أفق بلورة "عقد الجودة" والذي يقر التزامات متوازنة لكل طرف.

- مراجعة النظام الأساسي الجديد لرجال التعليم في اتجاه دعم الحقوق الإدارية والتربوية وخاصة على مستوى نظام الترقية والحق في متابعة الدراسة، وتحديد ساعات العمل.

- العمل على توفير الأمان التعليمي داخل المؤسسات والتحسيس بحرمة المؤسسات التعليمية من أجل توفير الجو الملائم للتدريس والأنشطة التربوية الموازية وتعزيز الشراكة بين المؤسسات التربوية والحكومة المختصة في مجال مكافحة المخدرات والعنف والإجرام والتحرش الجنسي والاغتصاب، وإحداث دعم خاص في ميزانية الأكاديميات الجهوية للجمعيات العاملة في مجال دعم أخلاقيات الفضاء المدرسي والأمان التعليمي.

11. تطوير الكفاءات اللغوية في إطار منظومة التربية والتكوين وذلك عبر:
 - إخراج أكاديمية محمد السادس للغة العربية ودعم وتنمية حضور اللغة العربية في جميع المستويات التعليمية من خلال إيلاء الأهمية الكبرى لتكوين المدرسين وتطوير طرائق ووسائل التدريس بإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
 - تطوير استراتيجية تدريس اللغة الأمازيغية بشراكة مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وذلك بهدف الوصول إلى 2500 مؤسسة تعليمية، واعتماد مادة إضافية تسمى الثقافة الجهوية في البرامج الجهوية التي تشكل 15% من البرامج والمناهج تعكس تنوع المغرب ماضياً وحاضراً ومستقبلاً في ظل الثوابت الدينية والتاريخية للوطن، مع مضاعفة مردودية برامج تكوين مدرسي الأمازيغية وإقرار نظام لتكوين المستمر، وإقرار مديرية تدريس الأمازيغية داخل الوزارة الوصية، وإرساء مسالك وشعب خاصة بالأمازيغية بالجامعة المغربية.
 - تقوية التكوين في اللغتين الإنجليزية والفرنسية وتطوير المناهج المعتمدة وتعزيز الساعات المخصصة، ومغربية المحتوى التعليمي للمادتين مع الانفتاح المتوازن على مختلف الثقافات العالمية.
 - دعم التعليم الأصيل بالرفع من وتيرة إنجاز البرنامج المخصص له والرفع من جودة الكتاب المدرسي والمعينات البيداغوجية المرافقة وتكوين المدرسين على أحدث الطرق البيداغوجية في تدريس علوم الشريعة ولغة العربية، والانفتاح الواجب على المواد العلمية والتقنية واللغات العالمية الأساسية وحوار الثقافات والحضارات، وتأسيس تخصص لتكوين مدرسي التعليم الأصيل بشعب الدراسات الإسلامية بمراكز التكوين.
 12. توظيف 10 ألف مجاز في قطاع التعليم الخاص في أفق 2012 من خلال فتح الفرصة أمام مؤسسات التكوين لمنح دبلوم تربوي متخصص في مناهج وطرق التدريس لمختلف المواد الدراسية وإدماجهم في مؤسسات التعليم الخصوصي بناء على دفتر التحملات الموقع بين الأكاديميات ومؤسسات التعليم الخاص والذي ينبغي أن ينص على توظيف الحاصلين على دبلوم تربوي من أحد مراكز التكوين.
 13. تأهيل مؤسسات التعليم الخاص ودعم مشاريع رفع الجودة والمراقبة والتتبع.
 14. تعزيز اللامركزية واللاتركيز في تدبير وحكامة النظام التربوي من خلال تفويض مزيد من الاختصاصات المركزية للأكاديميات الجهوية، وتفويض اختصاصات القرب للنيابات ولجالس تدبير المؤسسات.
- ## بـ. اطلاع حملة وطنية فعالة لكافحة الأمية
1. إقرار رؤية استراتيجية وطنية في أفق القضاء على الأمية في 2015، ومضاعفة الميزانية المخصصة ثلاثة مرات.
 2. تقليل الأمية إلى 20% في أفق سنة 2012 عبر رفع مردودية برامج محو الأمية إلى مليون خريج عبر تحقيق 500 ألف عند الجمعيات، و50 ألف في القطاعات المهنية كالفلاحة والصناعة التقليدية والصيد البحري و100 ألف من خلال المقاولات، و200 ألف من خلال المساجد إلى جانب باقي البرامج والقطاعات الحكومية الأخرى.
 3. إحداث وكالة وطنية مستقلة للإشراف على هذا المشروع الوطني الكبير.
 4. تطوير نظام الإشراف والتتبع ومراجعة الأجهزة المشرفة على القطاع.
 5. مضاعفة مساهمة المقاولات والجمعيات وتبني المتقاعدين للانخراط وتأطير برامج محو الأمية، واعتماد تحفيز جبائي خاص بالمقاولات بهدف الوصول إلى 10% من المسجلين في برامج محو الأمية.
 6. مراجعة شاملة لأنظمة البرمجة والمناهج والوسائل البيداغوجية.
 7. تطوير برامج محو أمية النساء في المجال القريري وإطلاق برامج خاصة بالشباب تحت شعار "نور وعمل".
 8. استيعاب 50% ضمن برامج التربية غير النظامية.
 9. اعتماد نظام تخفيض العقوبة في حال مساهمة السجين في برامج محو الأمية.
 10. ربط الحصول على رخصة السياقة بشهادة محو الأمية.

11. تقليل الاعتماد على التطوع والتحفيز المؤقت في تنفيذ برامج محو الأمية وخاصة على مستوى المكونين والأطر الإدارية والانتقال إلى تكوين متخصصين في برامج محو الأمية وبرامج التربية غير النظامية.
12. التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية العاملة في مجال دعم برامج محو الأمية والتربية غير النظامية من خلال شراكة حقيقة وواضحة.
13. دعم البحث الاجتماعي والتربوي الخاص بتشخيص وضعية القطاع وبناء استراتيجيةه وخطط تقويمه من خلال إحداث "المرصد الوطني للبحث التربوي في مجال محو الأمية وتعليم الكبار".
14. مراجعة نظام البرمجة والتقويم خاصه في العالم القروي مع الأخذ بعين الاعتبار البعد المحالي في برامج محو الأمية.

ج. توسيع التعليم العالي ورفع جودته وتأهيل خريجيه

التوجهات

1. تعزيز استقلالية الجامعة وتقوية دمقراطية تسيير مؤسساتها.
2. رفع التمدرس الجامعي إلى 15% من الفئة العمرية 19-23 سنة (15% في فلسطين وأكثر من 20% في تونس).
3. الرفع من معدل التأثير الجامعي إلى أستاذ لكل 25 طالب مع برنامج استعجالى للكليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية لرفع نسبة التأثير من أستاذ لكل 97 طالب إلى أستاذ لكل 70 طالب.
4. تحقيق الجودة وتنمية التعليم والبحث التقني والمؤهل دون التفريط في المكتسبات ضمن التعليم العالي والبحث العلمي الأساسي، وتقليل نسبة المغاردة بدون شهادة إلى النصف، ومضاعفة معدل استيفاء الوحدات في نظام الإجازة إلى 35% في أفق 2012.
5. رفع نسبة التكوين الجامعي التقني إلى 25 % أي 100 ألف مسجل.
6. تأهيل 15 ألف مهندس في أفق 2012.
7. تنويع مصادر تمويل التعليم العالي عبر اعتماد آليات للتعاقد بين الجامعة والدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص وبذل جهد استثنائي مالي، إذ أن تحقيق هدف التوسيع الكمي والرفع من جودة التكوين وريشه بحاجيات الاقتصاد الوطني، لا يمكن تحقيقهما بالإمكانات التقليدية للميزانية الاعتيادية للدولة.
8. تعزيز منظومة التعليم على اللغات وفتح شعب علمية باللغتين العربية والإنجليزية ترتكز على دعم التفوق العلمي.
9. رفع نسبة المستفيدين من المنح الجامعية إلى 50 % ومضاعفة قيمتها مع تمديد الاستفادة منها لستة بعد التخرج إلا في حالة الحصول على شغل، ورفع نسبة تغطية السكن الجامعي إلى 15 %.
10. مراجعة ظروف الحياة الجامعية وخاصة ما تعلق منها بالظروف الاجتماعية للطلبة وحقهم في التنظيم الايجابي داخل فضاء جامعي يسوده الاحترام وال الحوار لتوفير أجواء انخراط الطلبة و مساهمتهم بفعالية في تدبير الجامعة.
11. دعم الحريات الجامعية والنقابية.
12. إحداث مدارس عليا في القانون على شاكلة المدارس العليا في التجارة والمقاولة والتدبير.

الإجراءات

1. تنظيم حوار وطني حول سبل استدراك اختلالات النظام البيداغوجي الجديد.
2. إحداث وكالة وطنية لتقدير التعليم العالي.
3. توفير ظروف التكوين في المجموعات الصغيرة (أقل من 60 طالبا في المجموعة) وتوفير التجهيزات العلمية والتقنية الضرورية للأشغال التطبيقية والرفع من نسب التأثير البيداغوجي كما وكيفا.
4. صياغة النظام الأساسي للأستاذة الباحثين.
5. توحيد التعليم ما بعد البكالوريا في نسق التعليم العالي.
6. فتح شعب للبحث العلمي المتتطور والتعليم العالي باللغتين العربية والإنجليزية وإدراج هذا المجهود في إطار مشروع

- مستقبلي طموح، يعمل على التنمية المتواصلة للنسق اللساني العربي على مستويات التركيب.
7. تشجيع حركة رفيعة المستوى للإنتاج والترجمة في المجال العلمي.
 8. تكوين أساتذة التعليم العالي في مجال تدريس العلوم الدقيقة باللغة العربية .
 9. توسيع الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التعليم العالي لتدارك النقص الحالي (في الآداب 159 طالبا لكل 100 مقعد وفي الحقوق 135 طالباً لكل 100 مقعد)
 10. إتمام هيكلة بعض الجامعات التي تفتقر للكليات الطبية والصيدلانية و مدارس المهندسين، مراعاة للتوزيع الجغرافي المختل حاليا خاصة في مجال العلوم الطبية التي لم تستوعب في الموسم الدراسي 2005-2006 سوى 3% من طلبة التعليم العالي، وعلوم الهندسة (1%).
 11. تحسين جودة التكوين للاستجابة لمستلزمات المنافسة الدولية والعولمة في مجال التشغيل في الوقت الذي اتجه فيه المغرب نحو سياسة التدبير الدولي المفوض لقطاعات عمومية (الماء، الكهرباء، الاتصالات...) ولا يمكن الحديث عن إشكالية اندماج الخريجين حاملي الشواهد العليا في النسيج الاقتصادي والاجتماعي قبل تحقيق هذا الهدف.
 12. تنويع مصادر تمويل التعليم العالي بتشجيع الاستثمار في القطاع وتحث الجامعات لاستغلال المجال التشريعي الجديد لتوسيع وتنمية مداخلها الذاتية ولبذل جهد استثنائي مالي من طرف الدولة.
 13. تعزيز الشفافية في تسيير الشأن الجامعي ودعم دور الهيئات المدنية الجامعية في تطوير النزاهة في الحياة الجامعية.
 14. تعزيز مساهمة كليات العلوم في تأهيل المهندسين مع تدقيق شروط الجودة وتمكين الماستر المحدثة في إطارها من تخرج 2000 مهندس في أفق 2012، وضبط نظام مراقبة الجودة بكل من المؤسسات الخاصة لتأهيل المهندسين، وتنمية الشراكة بين مدارس المهندسين وكليات العلوم.
 15. وضع نظام خاص بدعم الطالب المعاق.
 16. رفع نسبة المستفيدين من المنح الجامعية إلى 50 % ومضاعفة قيمتها مع إلغاء دورية 86 د وحذف نظام الكوطا بين الأقاليم من حيث عدد المنح المخصصة لكل إقليم، ونشر نتائج اللجنة الإقليمية للمنح وتمكين الطلبة من حق الطعن في قراراتها، وتمثيل الهيئات الطلابية في اجتماعات اللجان للبت في توزيع المنح.
 17. تطوير ومضاعفة منح البحث بـ 2300 درهم شهريا لتحفيز الطلبة الباحثين، عبر الوصول إلى 1000 بدءا من سنة 2008 وإقرار سلم متدرج لنسبة المستفيدين بحسب تطور أعداد الطلبة الباحثين.
 18. رفع نسبة تغطية السكن الجامعي إلى 15%， وإقرار نظام لدعم السكن غير الجامعي في حالة عدم التمكن من توفير السكن الجامعي، وتوسيع الامتيازات الضريبية الخاصة بمساهمة القطاع الخاص في بناء الأحياء الجامعية وفق دفتر تحملات واضح.
 19. ضمان النقل الجامعي المدعم.
 20. توسيع الشراكة بين وزارة الصحة العمومية بفتح مركز صحي مجهز بخدمات العلاجات الأساسية في كل مدينة جامعية بداخل حي من الأحياء الجامعية أو إقامة أو داخلية يستقبل جميع طلبة الجامعة المعنية.
 21. تشجيع التغطية الصحية للطلبة بأثمان رمزية بدعم واسع من المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية والحرص على جودة الخدمات لضمان نجاح المبادرة واستمرارها.
 22. تفعيل التأمين الصحي للطلبة.
 23. إعادة هيكلة وتفعيل الفيدرالية المغربية للرياضة الجامعية، وتطوير تدبير الرياضة الجامعية.
 24. تعزيز الحوار مع الهيئات الطلابية القانونية في قضايا تدبير الشأن الجامعي وتنمية تمثيليتها في الأجهزة الجامعية وإلغاء المذكورة الثلاثية لـ 1997.
 25. إطلاق مبادرات وطنية ودعم المبادرات الطلابية الخاصة بتدمير ثقافة البحث والتحصيل والنزاهة في الدراسة الجامعية.

د. إرساء بحث علمي مندرج في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

التوجهات

1. إرساء منظومة وطنية للبحث العلمي ذات دور مباشر في النمو الاقتصادي والاجتماعي وتحسين ظروف العيش.
2. بلورة إستراتيجية وطنية واضحة المعالم للبحث العلمي الوطني منسجمة مع التوجهات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد ومتطلبات التفاعل الإيجابي مع العولمة.
3. رفع مستوى الإنتاج العلمي الوطني لتمكن جامعة واحدة على الأقل من الجامعات المغربية من احتلال موقع ضمن 500 جامعة الأولى عالمياً من حيث الجودة والكم.
4. مراجعة التوجهات المؤطرة للتعاون الدولي وربطها بمتطلبات التنمية الوطنية.
5. الانتقال إلى 1.5% من الناتج الداخلي الخام في الإنفاق على البحث والتنمية في أفق 2012.
6. إعادة هيكلة أقطاب "الكافاءات والتنافسية" واعتماد مقاربة مندمجة في ذلك وإطلاق البرنامج الموضوعاتي الرابع لدعم البحث العلمي ووحدات الدعم التقني للبحث العلمي، وتخصيص ثلاثة أقطاب إضافية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، واعتماد سياسة لتجميع فرق البحث على أساس مهارات وخصصات الباحثين.
7. إنشاء أقطاب تكنولوجية جهوية متخصصة.

الإجراءات

أ. تقوية وتعزيز النظومة التشريعية

1. إصدار قانون الباحث في أفق 2008.
2. إصلاح نظام الدكتوراه في أفق 2009.
3. اعتماد رؤية إستراتيجية وطنية للبحث العلمي بقانون في أفق 2010.
4. مراجعة نظام الترشيحات المتعلقة بصلاحيات المركز الوطني للبحث العلمي بحيث يصبح مركزاً للبحث وليس للتوجيه والتقييم والتثمين.
5. إصدار قانون يعطي للباحث حركية أكثر عبر التراب الوطني وخارجه وذلك في أفق 2010.
6. وضع تشريعات تهم تعزيز حقوق الابتكار وأخلاقيات الطب والبيولوجيا قبل 2010 كإجراء استباقي لبعض التداعيات السلبية للانفتاح الاقتصادي، وخاصة في مجالات الاخشاب الاصطناعي والتجارب العلاجية والبحث في علم الجينات والتشخيص قبل الولادي.
7. وضع قانون يحفز المقاولة على الاستثمار في البحث والتنمية.

ب. تطوير هيكلة البحث العلمي

1. تعزيز موقع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني في مجال وضع وتبني تطبيق إستراتيجية واضحة ومنسجمة مع التوجهات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وذلك في شراكة مع أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.
2. إحداث مؤسسة حكومية مكلفة بالتقدير الذاتي والخارجي لتطوير المنظومة الوطنية للبحث العلمي والابتكار.
3. إحداث وكالة وطنية تحت رئاسة الوزير الأول مكلفة بتقييم وتوجيه البحث العلمي الوطني ومشاريع التعاون الدولي وذلك في أفق 2010.
4. إحداث وحدات إدارية تتckلف بالدعم والمواكبة الإدارية لمشاريع البحث والتنمية على مستوى كل جامعة ومؤسسة بحث.
5. إنشاء مرصد وطني للعلوم والتكنولوجيا وتعهيم مراكز البحث التنموي على الخريطة الجامعية في أفق 2012.
6. تقوية مؤسسات البحث التخصصية وإحداث المعطل منها أكاديمية محمد السادس للغة العربية.
7. مراجعة الهيكلة في اتجاه التبسيط والإدماج سواء على مستوى جهاز الإشراف أو على مستوى جهاز التنفيذ تفاصياً

لهدر الطاقات والجهد والميزانية التي ينبغي أن توظف في تجهيز وتمويل المختبرات وفرق البحث التي تشغله مباشرة في الميدان بدل الأجهزة البيروقراطية؛

8. استكمال هيكلة البحث العلمي على مستوى المؤسسات بإعطاء شهادات الاعتماد للمختبرات.

ج. رفع مستوى تمويل البحث العلمي

1. مراجعة أساليب التمويل في اتجاه التبسيط والإدماج.
2. الانتقال من 0.8% إلى 1.5% من الناتج الداخلي الخام في الإنفاق على البحث والتنمية في آفق 2012.
3. تفعيل وتطوير نظام الصندوق الوطني للبحث العلمي.
4. رفع ميزانية البحث العلمي سنوياً بنسبة 20% إلى حدود سنة 2010.
5. منح إمكانية الإعفاء من 2% من الضريبة على الشركات أو الدخل في حالة توجيهها لمشاريع البحث والتنمية وفي إطار برامج شراكة مع الجامعات.
6. رفع نسبة مساهمة القطاع الخاص في تمويل البحث العلمي من نسبة 20% إلى 50% على الأقل.
7. إقرار نظام تعويض على المساهمة بمشاركة مع القطاع الخاص في البحث العلمي مع تسهيل الإجراءات الخاصة بذلك.
8. إقرار نسبة 1% من الميزانية للبحث العلمي لصيانة الأجهزة الكبيرة.

د. رفع وتأهيل وتحفيز الوارد البشري

1. تخصيص جوائز محفزة للبحوث في عالم التكنولوجيا والابتكار مع إشراك العالم السوسيو اقتصادي.
2. الربط الإلكتروني للجامعة الوطنية بشبكة الإصدارات العلمية العالمية المتخصصة.
3. إطلاق حملة وطنية لتعزيز ثقافة البحث والمبادرة والاجتهاد والابتكار.
4. تحفيز الباحثين وتشجيعهم على المساهمة في تطوير المنظومة الوطنية للبحث والابتكار، وتعزيز ثقافة التقييم الذاتي والخارجي للقطاع.
5. منح مدارس الدكتوراه إمكانية توظيف نسبة 10% من خريجها لضمان الاستمرارية.
6. إعادة النظر في المنظومة الحالية للترقيات لتشجيع حقيقي للباحث.
7. إنشاء نظام الباحثين المتعاقدين وتعزيز الحماية القانونية للباحث.
8. تجديد القاعدة الوطنية للمعلومات الخاصة بالموارد البشرية المنخرطة في النظام الوطني للبحث.

هـ. تعزيز مكانة البحث العلمي وتقوية بنائه التحتية

1. توجيه مشاريع البحث بنسبة 70% صوب احتياجات الميدان الاقتصادي والاجتماعي.
2. إعادة هيكلة أقطاب "الكافاءات والتنافسية" واعتماد مقاربة مندمجة.
3. إطلاق البرنامج الموضوعاتي الرابع لدعم البحث العلمي ووحدات الدعم التقني للبحث العلمي، وتخصيص ثلاثة إضافية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، واعتماد سياسة لتجميع فرق البحث على أساس مهارات وخصصات الباحثين.
4. تشجيع إحداث مدارس الدكتوراه المختصة في تطوير البحث في الأولويات الوطنية.
5. تزويد المدن البعيدة بأرضية تكنولوجية موازية لوحدات الدعم التقني للبحث العلمي في الجامعات وتزويدها بالموارد البشرية.
6. تقوية بنيات تثمين نتائج البحث وتزويدها بالموارد البشرية.
7. إنشاء أقطاب تكنولوجية جهوية متخصصة.
8. تحفيز فضاءات العمل في مجال العلوم الإنسانية وتطوير أولويات للبحث في مجال الاجتهاد المعاصر والمعرفة الاجتماعية واللغات.
9. إصدار التقرير التقويمي للبحث العلمي والإبداع التكنولوجي التي تنص عليه المادة 129 من الميثاق الوطني للتربية والتكيّف، وإطلاق حوار وطني حول نتائجه.

10. إرساء نظام قانوني تحفيزي لمؤسسات البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية والسياسية.
11. تحويل حاضن المقاولات المبتكرة إلى مقاولات فرعية وتوكيل التسيير إلى مؤسسات محدثة داخل المؤسسات العمومية
12. إنشاء مراكز البحث التنموي في بعض الجامعات

و. سياسة فعالة إزاء برامج التعاون الدولي

1. الانفتاح على الشراكة الخارجية الإسلامية مع البلدان المتقدمة كمالزيا وتركيا.
2. استثمار اتفاقيات التجارة الحرة في نقل التكنولوجيا إلى المختبرات الغربية من خلال برامج تشاركية مع العاملين في البحث التنموي مع الدول الأخرى.
3. تطوير نظام لبرامج البحث التشاركي مع الطاقات المتواجدة في الخارج واستطلاع آفاق وصيغ اندماجها في المنظومة الوطنية للبحث العلمي.
4. تطوير اتفاقيات التعاون الدولي إلى مستوى الشراكة الحقيقية وإخضاع الاتفاقيات الموقعة للتصديق الوطني من قبل لجنة وطنية تحت إشراف الوزير الأول.
5. تتمين البحوث المشتركة والحفاظ عليها عبر تسجيل براءات الاختراع.

البرنامج التفصيلي

ثانياً:

إطلاق دورة جديدة للتنمية الاقتصادية تمكن من تطوير اقتصاد المعرفة والابتكار وتوفير فرص شغل قارة ومضاعفة الاستثمار وإرساء اقتصاد التضامن وإنتاج الثروة وكسب رهان المنافسة.

التوجهات

- إرساء اقتصاد عصري و مهيكلاً، مبني على قواعد المنافسة، قادر على ربح رهان الانفتاح ومنتج لفرص شغل قارة.
- تشجيع الاستثمار و توفير الشروط المؤسساتية الداعمة لاستثمار منتج و متوازن قطاعياً و مجالياً.
- توسيع إمكانات تمويل المشاريع الاستثمارية وخاصة المشاريع المتعلقة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة عبر تنزيع المنتجات المالية وتعبئة الأدخار الطويل الأمد والانفتاح على أدوات التمويل الإسلامية التشاركية.
- وضع إطار جديد للمالية العمومية بما يضمن التدبير المندمج والمقتضى والشفاف والعادل والفعال للموارد والنفقات.
- مراجعة النظام الضريبي بما يخدم أهداف العدالة الجبائية والفعالية الاقتصادية.
- تدعم وتنمية مناخ الاستثمار بإصلاحات في مجالات القضاء والإدارة والعقارات والإحصاء والشفافية والمنافسة ووسائل الإنتاج.
- تعزيز آليات وشروط اقتصاد اجتماعي ومتضامن ومتماضك، يضمن توزيعاً أكثر عدالة للثروة ويقلص الفوارق الاجتماعية ويرفع القدرة الشرائية للمواطن.
- العمل على توسيع فرص شغل قارة وتنمية آليات الوساطة في سوق الشغل.

الأهداف الاقتصادية

- معدل نمو 7% في الفترة 2008-2012.
- نسبة العجز التجاري 25% أي تغطية الصادرات للواردات بنسبة 75%.
- نسبة الدين العمومي في الناتج الداخلي الخام في حدود 55%.
- تقليل التفاوت بين معدل الاستثمار والأدخار إلى النصف في اتجاه تحقيق نسبة الأدخار 37% ونسبة الاستثمار 35%.
- عجز الميزانية في حدود 3%.
- المحافظة على متوسط معدل التضخم في حدود 2% في المائة.
- رفع الاستثمار العمومي بمعدل 7% سنوياً في آفق 20% من الميزانية سنة 2012.

الأهداف الاجتماعية

- 1.5% من الناتج الداخلي الخام في الإنفاق على البحث والتنمية في آفق 2012.
- مستوى التنمية البشرية: النزول إلى ما دون المرتبة 100 (123 حالياً).
- تقليل معدل الفقر إلى النصف أي 7% في آفق 2012، وتقليل مؤشر تمركز الثروة بـ 3 نقاط في آفق 2012.
- تقليل ترتيب المغرب في مؤشر الفساد العالمي إلى أقل من 40 المرتبة عوض 79 الحالية.
- تقليل البطالة الحضرية إلى 12% والبطالة القروية إلى 2.5% مع إعادة النظر في منهجية ومحنتي طريقة الاحتساب.
- احتضان 100000 طفل فقير لضمان تدرسيهم وتكوينهم.
- رفع الحد الأدنى من الأجور إلى 2500 درهم شهرياً وفق نظام المقارنة على التضخم بإضافة نقطة ومراجعة سلة احتساب معدل التضخم.
- رفع الحد الأدنى من المعاشات من 500 إلى 1000 درهم شهرياً في آفق 2012، وزيادة بـ 5% إلى غاية 2015 بالنسبة للمعاشات التي تقل عن 3000 درهم.
- جعل التعويض عن المعاش المترتب عن حوادث الشغل في الوظيفة العمومية مرتبطة بالأجرة والأقدمية عوض الاعتماد على نظام 100 نقطة الأولى من الرقم الاستدلالي، وذلك على غرار ما هو معمول به في القطاع الخاص.

الإجراءات:

أ. التكين للاقتصاد عصري ومرنّ، محترم لقواعد الناسة، قادر على ربح رهان الانفتاح ومنتج لفرص سفل قارة

1. إصدار مخطط خماسي اقتصادي واجتماعي 2008-2013 في نهاية 2008، مع بلورة توجهات المغرب في أفق 2020.
2. إصدار قوانين إطار في القطاعات الإنتاجية (الفلاحة، الصناعة السياحية، الصناعة التقليدية الصيد البحري، والطاقة) لضمان استقرار العمل باستراتيجيات تكون نتاج منهجية تشاركية وتعتمد من قبل المؤسسات و يمكن تعديلها في حال حصول تحولات و تغيرات معينة.
3. إصدار "ميثاق الإدماج" لمقاولات الاقتصاد غير المهيكل بهدف إدماج 10% في أفق 2012 ويوضح الميثاق شروط وطرق وايجابيات الإدماج.
4. تشجيع اقتصاديات المعرفة والابتكار.
5. الرفع من مردودية وفعالية القطاعات الإنتاجية.
6. التدبير الجيد والتحديث العام لوسائل الإنتاج الوطنية من خلال إطلاق ورش كبير للتنمية الإنتاجية على غرار ورش التنمية البشرية.
7. الاستفادة الفضلية من فرص الانفتاح الاقتصادي.
8. اعتبار الاستثمار في التنمية البشرية ومقومات التنمية الاجتماعية كأهداف للتنمية الاقتصادية.
9. إعادة الاعتبار للاقتصاد الاجتماعي - القطاع التعاوني والصناعة التقليدية والمقاولات الصغرى.
10. دعم سياسة التعاقد بين الإدارات المركزية والمصالح الخارجية.

ب. تشجيع الاستثمار وتوفير الشروط المؤسائية الواتية للاستثمار منتج لفرص سفل قارة ومتوازن تطاعياً و مجاًناً

1. إصدار مدونة جديدة للاستثمار تعوض ميثاق الاستثمار المنتهية صلاحيته في نهاية 2008.
2. إحداث وكالة وطنية للاستثمار وتعزيز الهيئات الجهوية.
3. إحداث الجيل الثاني من المقاولات المتوسطة عبر تمكين المشاريع التي تقل عن 200 مليون درهم وخاصة بين 100-200 مليون درهم من الاستفادة من امتيازات مدونة الاستثمار بما يتيح إمكانية أكبر لاستيعاب حاملي الشهادات العليا.
4. دعم المقاولة الصغرى والمتوسطة بتمكينها من حصة معينة من الصفقات العمومية في حدود 10%.
5. إشراك الجماعات المحلية كطرف فاعل في الاتفاques الموقعة بين الدولة و المستثمرين عبر صياغة دفتر تحملات نموذجي يلحق بمدونة الاستثمارات.
6. تطوير سياسة خاصة بالاستثمار الخارجي لجعله مؤهلاً للخبرات ونقلها للتقنية.
7. وضع سياسة استثمارية خاصة بالغاربة المقيمين بالخارج.
8. وضع استراتيجية استقطابية موجهة.
9. تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية.
10. العمل على تكافؤ الفرص بين المستثمرين والمقاولات من الداخل والخارج.
11. تخصيص مجالات استراتيجية معينة للاستثمار الداخلي فقط في إطار سياسة ترشيد الخوخصصة.
12. إبرام شراكات إيجابية مع دول من نفس الحجم والمستوى التنموي للمغرب، لتفعيل ريادة المغرب على صعيد هذه الدول.
13. الانخراط في أقطاب جهوية جديدة تسخير تطور التكتلات الاقتصادية الحالية، وذلك للرفع من القدرة التفاوضية مع القوى الاقتصادية الكبرى.
14. التوجّه نحو أسواق استهلاكية جديدة، كبيرة وواعدة.
15. تشجيع الاستثمار الموجه للصناعات الغذائية والصيد البحري والبناء والاتصالات والتكنولوجيا الجديدة والطاقة والصناعة التقليدية والنسيج بما يؤهل المغرب لاستغلال ترحيل الخدمات والانفتاح الاقتصادي وتدعم المزايا التنافسية.
16. إعادة النظر في طرق ومشاريع الدعم التي يقدمها صندوق الحسن الثاني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق أولويات مرحلية وقطاعية، وذلك وفق استراتيجية استثمارية حكومية واضحة ومندمجة.

ج. حل اشكالية تمويل الشاريع الاستثمارية و خاصة الشاريع المتعلقة بالقاولات الصغرى و التوسطة عبر تنوع النتاجات المالية و تعبيء الادخار الطويل الأجل و الانفتاح على أدوات التمويل الاسلامية

1. تنويع المنتوجات المالية، وخاصة تلك المعتمدة على "ال夥شارك" و"المخاطرة" - التمويل البديل- لجلب واستقطاب الرأسمال الذي لا يتعامل مع المنتوجات البنكية التقليدية من 30 إلى 50 مليار درهم).
 2. تعديل القوانين البنكية للتمكن من تأسيس بنوك إسلامية في إطار النظام البنكي الحالي وتشجيع أشكال التمويل التشاركيه.
 3. إحداث صناديق جهوية لدعم المقاولات وإنعاش التشغيل.
 4. تقوية البورصة عبر الرفع من رسميتها والزيادة في عدد الشركات المدرجة، وتفادي مركزية واستثنائية العمليات وصعوبة الاستقطاب وضعف السيولة.
 5. إعادة النظر في الضمانات والشروط لتمويل المقاولات الصغرى والمتوسطة والشباب والفالحين مع فتح خطوط تمويلية خاصة لهذه الفئات.
 6. إعادة النظر في طرق تمويل صندوق القرض الجماعي لجعل الجماعات المحلية فاعلا أساسيا في المجال التنموي.
 7. تبسيط مساطرة القروض وخاصة بالنسبة للقروض الجهوية.
 8. تذليل وسائل التمويل التشاركيه.
 9. إنشاء بنوك أعمال.

د. وضع اطراف و سياسة جديدين للمالية العمومية بما يضمن التدبير الناجع والاقتصاد والشفاف والعادل والفعال للموارد والنفقات خدمةً لأهداف النمو الاقتصادي المستدام والمنتج للثروة ولفرص الشغل

1. إصدار قانون تنظيمي جديد للمالية.
 2. تحديد نسبة عجز الميزانية في حدود 3%.
 3. تحديد نسبة التضخم في حدود 2%.
 4. ترشيد الإنفاق العام -عوض التقليص- بتوجيهه نحو القطاعات المنتجة.
 5. تطوير التدبير النشيط للمديونية الداخلية والتحكم في مستوى الدين العمومي يجعل نسبته من الناتج الداخلي العام في حدود 55%.
 6. إعادة النظر في الاعتمادات المخصصة للنفقات المشتركة في اتجاه إعادة انتشار الاعتمادات لفائدة القطاعات المعنية وتقليص حجم الاعتمادات الاستثنائية وغير المتوقعة.

هـ. مراجعة النظام الضريبي بما يخدم أهداف العدالة الجبائية والفعالية الاقتصادية ومحاربة التملص والغش الضريبيين

- إنجاز إصلاح ضريبي شامل ومتكمال متدرج يقوم على مبادئ التبسيط، والتحفييف، والفعالية في التحصيل والمراقبة والتحفيز وإعادة الاعتبار للعمل المنتج وذلك بتخفيض الضرائب على الإنتاج ورفع الضرائب على المضاربة.
 - إحداث توازن مالي وجبايٍ يراعي المنافسة الدولية ويحافظ على التوازنات العامة.
 - تسريع البت في المنازعات الضريبية، وتعزيز أدوات المراقبة.
 - إعادة النظر في نظام التحفيزات من خلال:
 - تقييم ودراسة الأثر فيما يخص النتائج الاقتصادية والاجتماعية والمالية للتحفيزات الحالية من إعفاءات وغيرها.
 - تحديد استراتيجية وأولويات محددة لتطبيق نظام التحفيزات.
 - إصدار رقم تعريفي جبائي لكل مواطن على المستوى الوطني.

6. تقليل الباقى استخلاصه من الضرائب إلى النصف (حوالي 11 مليار درهم).
7. إصلاح صندوق المقاصلة واعتماد ضرائب تضامنية قصد إيجاد موارد مالية جديدة لتمويله.
8. إعفاء المواد الأساسية الضرورية من الضريبة على القيمة المضافة.
9. رفع الضريبة على الأرباح في البورصة من 10% إلى 20%.
10. رفع سقف الاحتياط المخصص للاستثمار إلى 40%.
11. العمل على تحقيق زيادة سنوية في الموارد الضريبية بـ 20 في المائة سنوياً عوض 10% الحالية (20 مليار درهم) عن طريق مراجعة النسب الضريبية وتبسيطها وتفعيل المراقبة الخاصة لتبنيها وتحصيلها.
12. الرفع من مردودية الضريبة على الشركات وتخفيض العبء الضريبي على الشركات عبر تخفيض نسبة 2% ابتداء من 2008 مع هدف تثبيت الضريبة على الشركات في 25% في أفق 2012.
13. إعادة النظر في الضريبة على الدخل باعتماد نظام المقايسة لأشرط الضريبة على الدخل بموازاة مقاييس الأجور وإنجاز إصلاح شامل للضريبة على الدخل في أفق 2012:
 - إعفاء لأقل من 36 ألف درهم.
 - 10% من 36.001 درهم إلى 50.000 درهم.
 - 20% من 50.001 درهم إلى 70.000 درهم.
 - 30% من 70.001 درهم إلى 150.000 درهم.
 - 42% لما فوق 150.000 درهم.
14. جعل توزيع موارد الضريبة على القيمة المضافة على الجماعات المحلية خاضعاً لقانون، مع رفع معدل حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة إلى 33% عوض 30% في المائة.
15. تقليل نسبة الضريبة على القيمة المضافة إلى نسبتين 10% و 17% مع تخصيص 30% للمنتوجات الكمالية.
16. رفع نسبة الضريبة على الأرباح العقارية من 20% إلى 30%.

و. تحسين الناجع العام للاقتصاد سليم

1. تجميع الوزارات المكلفة بال المجال الاقتصادي والمتمثلة في كل من وزارة المالية ووزارة الشؤون العامة والاقتصادية ووزارة الصناعة وتأهيل الاقتصاد ووزارة التجارة الخارجية ووزارة الاقتصاد الاجتماعي والمندوبية السامية للتخطيط - في وزارتين: وزارة الاقتصاد والمالية والتخطيط، ووزارة الصناعة والتجارة والخدمات.
2. إعادة النظر في قانون ومساطر نزع الملكية.
3. تعديل ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري وتعديمه وتبسيط إجراءات التحفيظ العقاري عبر إحداث وحدات متنقلة وتقديم إجراءات تحفيزية على مستوى التكلفة، وتأهيل المحافظات العقارية في مجال تحفيظ الأراضي الفلاحية، وتبسيط الإجراءات مع مراعاة عملية التحفيظ لحماية حقوق المواطنين.
4. حل إشكالية الحصول على الأراضي وتعبئته الوعاء العقاري.
5. إحداث وكالة وطنية مستقلة للإحصائيات.
6. إحداث مركز المعطيات المالية والمحاسباتية للمقاولات.
7. تفعيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل مأسسة الحوار بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين.
8. إحداث لجنة متابعة تنفيذ الاستثمارات فيما بعد انتهاء مزايا الاستثمار الأول و 5 سنوات من الإعفاءات، ورفع نسبة إعادة الاستثمار من 0.72% إلى 10%.
9. توسيع وتعزيز صلاحيات الشباك الواحد.
10. تأهيل القضاء المغربي عموماً والقضاء التجاري خصوصاً على صعيد الاختصاص والتكتون وكذلك الذمة القضائية.
11. تأهيل الإدارة في علاقتها بالنشاط الاقتصادي.
12. تطوير اللوجستيك على جميع الأصعدة للاستفادة من القرب الجغرافي وتقليل كلفة الإنتاج.

ز. العمل على تبني نظام اقتصادي اجتماعي متضامن ومتماكئ كأساس للتنمية الاقتصادية وكمعامل لإعادة توزيع الثروة، من خلال

1. إنشاء بيت الزكاة وإصدار قانون منظم له مع إخضاعه للمحاسبة العمومية، وضبط وسائل إعادة التوزيع للتقليص من الفوارق الاجتماعية.
2. إنشاء مؤسسة للوقف مستقلة إدارياً ومالياً وإصدار قانون منظم لها، يعزز دور الرقابة البرلمانية، ويتتيح إرساء نظام تدبير عقلاني للأوقاف.
3. إصلاح صندوق المقاصلة، بتطوير نظام الاستفادة منه ليقتصر على الفئات المستحقة، وتعزيز موارده بضرائب تضامنية، عبر رفع قيمة الضريبة المخصصة على استغلال الكهرباء والماء بالنسبة لأشطر الاستغلال العليا، ومراجعة قيمة الضريبة الحضرية على السكن التي تتعدى سومتها الكراوية السنوية 48 ألف درهم في المدن الكبيرة و36 ألف درهم في المدن المتوسطة.
4. مراجعة سلة المواد الأساسية في احتساب معدل التضخم.
5. تقليل معدل الفقر إلى النصف أي 7% في أفق 2012، وتقليل مؤشر تمركز الثروة بـ3 نقاط في أفق 2012.
6. إعفاء التعاونيات من الضرائب المفروضة عليها مؤخراً.
7. العمل على تخفيض تكلفة الإنتاج وخاصة في مجال الطاقة.

ع. العمل على معالجة الرصيد المترآكم من البطالة وتوسيع فرص الشغل القارئة ووضع آليات فعالة للرصد والوساطة في سوق الشغل

وذلك بهدف تقليل البطالة الحضرية إلى 12%， وبالبطالة القروية إلى 2.5% و توسيع فرص الشغل لتشمل إدماج 300.000 ألف نشيط سنوياً في أفق 2012.

- معالجة الرصيد المترآكم من العاطلين خصوصاً لدى حاملي الشهادات العليا، أكثر من 190 ألف في 2006، عبر تطوير برامج "تأهيل" و"مقاولتي" و"إدماج" بالإضافة إلى اعتماد برنامج جديدة تحت اسم مبادرة وتأطير واستيعاب:
- 1. مضاعفة مردودية برنامج "تأهيل" بالوصول إلى استفادة 100.000 شخص في أفق 2012 مع مراجعة نظام البرنامج ودمج مكون التدريب ضمنه.

2. تطوير برنامج "تأهيل وتدريب" ليشمل التدريب داخل المقاولة ما بين 6 أشهر إلى سنة لفائدة حاملي الشهادات الذين هم في حاجة إلى تكوين أو تدريب، ومضاعفة مردوديته بالوصول إلى 100.000 مستفيد في أفق 2012.

3. إطلاق برنامج تحت اسم "مبادرة" يهم دعم الجمعيات العاملة في مجال التحفيز على المبادرة الذاتية وتنمية قيم العمل، وإدماج وحدات تكوينية في برامج التعليم ابتداءً من السلك الإعدادي إلى الجامعي تخصّص المبادئ الأولية لتنمية الحس المقاولتي لدى التلاميذ والطلبة.

4. اعتماد برنامج تحت اسم "تأطير" يخص فئة حاملي الشهادات المعنيين بالبطالة الطويلة الأمد بوضع منحة للتأطير تقدر ب 900 درهم لكل متدرب شهرياً في حدود سنتين من التدريب، بهدف تأطير 50 ألف سنوياً.

5. اعتماد برنامج تحت اسم "استيعاب" كنظام انتقال تحفيزي لإدماج الاقتصاد غير المهيكل وتسهيل انخراطه في مجال التشغيل، وإصدار ميثاق وطني للإدماج بهدف دمج 10% في أفق 2012.

وضع آليات فعالة للرصد والوساطة في سوق الشغل :

- 1. إحداث مرصد وطني ومراصد جهوية للتشغيل وإنشاء منظومة معلوماتية وطنية.
- 2. تطوير نظام فعال ودقيق لدراسة سوق الشغل وتقوية قدرات نظام الوساطة على الربط بين حاجيات السوق وأنظمة التكوين.
- 3. مضاعفة دور نظام الوساطة ليبلغ 20% من فرص الشغل عوض 10% حالياً.
- 4. إصلاح الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافاءات ومراجعة دورها والرفع من مهنيتها وتوسيع التمثيلية داخل مجلسها الإداري.
- 5. إحداث المجلس الأعلى وال المجالس الجهوية للتشغيل المنصوص عليها في المدونة الجديدة للشغل.
- 6. إحداث صناديق جهوية لإنعاش التشغيل ودعم المقاولات.

وضع برنامج متكامل للائمة منظومة التربية والتكوين مع سوق الشغل المحلي والدولي وتلبية الاحتياجات المتزايدة لسوق الشغل:

1. مضاعفة خريجي التكوين المهني بهدف الوصول إلى 300 ألف خريج سنوياً في 2012.
2. مضاعفة نسبة المسجلين في التكوين الجامعي التقني من 10% إلى 25% في 2012: 100 ألف مسجل.

3. توفير 15 ألف مهندس وتقني عالي سنوياً في أفق 2012.

4. مضاعفة نسبة الماستر التقنية والتأهيلية.

5. تنويع التخصصات الحيوية ذات العلاقة بالصناعات الجديدة وعناصر التميز في الاقتصاد الوطني وفرص التشغيل على المستوى العالمي.

الموارد الإضافية: 11.5 مليار درهم سنوياً

نوع الموارد	مليار درهم سنوياً	ملاحظات
الباقي استخلاصه	3.5+	استرجاع 50% من الباقي استخلاصه الحالي 22 مليار درهم، وذلك خلال ثلاث سنوات.
النفقات/التحفيزات الجبائية	2.5+	استرجاع بعض النفقات/ التحفيزات الجبائية التي أدت دورها.
ضريبة إضافية على الشطر الأعلى من فواتير الماء والكهرباء	0.5+	300000 معنى بالإجراء
مكافحة الغش والتملص الضريبيين والرفع من التحصيل	2+	
مكافحة الفساد	1+	
ترشيد الإنفاق العمومي بما يخص الميزانية العامة.	1+	
توسيعة الوعاء الضريبي	1+	

الضرائب التضامنية: بين 4.5 مليار درهم سنوياً و 9.5 سنة 2012

رفع الضريبة على أرباح الأسهم	0.5+	من 10 إلى 20%
الضريبة على السكن	1+	ما فوق سومة كرائية سنوية 48 ألف درهم في المدن الكبيرة و 36 ألف درهم في المدن المتوسطة
الضريبة على الأسمنت – en vrac	1+	15 سنتيم عوض 10 حالياً
صندوق الزكاة	0.5+	تطوعي، مع ارتفاع تدريجي ليصل إلى 3+ مليار 2012.
الصندوق الخاص بالوقف	1+	إعادة التقييم وتحسين التدبير للأملاك الوقفية مع ارتفاع تدريجي ليصل إلى 3+ مليار سنة 2012.
الضرائب على المواد الكمالية	0.5+	فارق 13% من الضريبة على المواد الكمالية المضافة إلى 17% النسبة الأعلى في الضريبة على القيمة المضافة

الموارد الإضافية الإجمالية لسنة 2008 هي 16 مليار درهم ومن المنتظر أن تتزايد سنوياً لتصل إلى أكثر من 20 مليار درهم سنة 2012 كموارد إضافية. هذا دون الحديث عن المواد الإضافية الناتجة عن تحسن نسبة النمو - 7% عوض 4.5% التي ستتمكن من حوالي 12.5 مليار درهم سنوياً، وتطور مداخيل العمال بالخارج: 3+ مليار درهم سنوياً، القيمة المضافة للمنتوجات التمويلية التشاركية: 3+ مليار درهم ... ومجمل هذه المداخيل الإضافية المقدرة بحوالي: 40 - 45 مليار درهم هي التي ستتمكن من تمويل البرنامج المقترن، إضافة للمداخيل العادية للميزانية.

البرنامج التفصيلي

ثالثاً:

رفع مردودية وفعالية
القطاعات الإنتاجية

التوجهات

I- مضاعفة القدرة الإنتاجية للفلاحة الوطنية وتنمية تناصفيتها وضمان استدامتها ورفع مساحتها في التنمية القروية وفي ضمان الأمن الغذائي.

أ. وضع رؤية استراتيجية واضحة للفلاحة والتنمية القروية عبر إصدار قانون إطار لتجهيز السياسة الفلاحية وتحديثها، ويصدر عن حوار وطني

ب. إعادة تحديد دور الوزارة الوصية وإعادة هيكلة البنية الإدارية وفق منظور قائم على تعزيز دور الدولة كمنظم ومقنن للقطاع، وتطبيق حقيقي للامركزية، مع استمرار دورها التدخلية في الطلب لواكبة تحولات زراعة الحبوب العائمة نحو أنظمة إنتاجية أكثر مردودية

ج. اعتماد مقاربة مندوبة لخطط التحديث الزراعي تجمع بين مدخلين: «سلسلة الإنتاج» و «ال المجال الترابي» من خلال:

1. تقوية مقاربة «سلسلة الإنتاج» في الزراعة، خاصة في كل من سلسلة الزيارات الكبرى، كالحبوب والقطاني الغذائية والزيتية، وسلسلة البستنة، كالزيتون والنخيل، التي تهدف لاعتماد تصور يشمل مختلف مكونات السلسلة الإنتاجية، ويعزز الشراكة بين الفاعلين فيها، كما يعمل على التأهيل التكنولوجي وتنمية العلاقة مع البحث العلمي على مستوى سلسلة الإنتاج، وذلك بهدف رفع تنافسية المنتوج.

2. ملاءمة أنظمة الاستغلال الزراعي التناوبي مع الأنظمة البيئية وإدماجها ضمن أقطاب التنافسية الاقتصادية الجهوية بما يعمق سياسة الامركزية واللاتركز في المجال الفلاحي.

د. إحداث وكالة وطنية للتنمية القروية للتسيير بين مختلف القطاعات الحكومية التدخلية في المجال القروي

هـ- إصلاح الإطار العقاري في المجال الفلاحي عبر:

- إصدار قانون خاص بمراجعة الوضع القانوني للأراضي الفلاحية، بهدف تحقيق مرونة الولوج للأراضي الفلاحية.
- تسريع وتيرة التحفيظ العقاري للأراضي الفلاحية، وذلك عبر تبسيط مساطر التحفيظ، وإحداث وحدات متعدلة وإقرار فترة إعفاء من رسوم التحفيظ تبدأ من سنة 2009 وتمتد لثلاث سنوات.
- مراجعة منظومة ضم الأراضي الفلاحية وفق برنامج متعدد الخيارات يشمل تحفيزات مالية لاقتناء الأرضي المجاورة وتشجيع التعاونيات الفلاحية وجمعيات نفعية فلاحية.
- حل إشكالية أراضي الجموع.

و. إدماج معيط المفاف في السياسة الفلاحية والقروية

- تشجيع الفلاحة الطبيعية-البيولوجية والزراعة ذات القيمة المضافة العالية، المستغلة للمتر المكعب من ماء الري أمثل استغلال.
- إحداث تحول شامل في فلاحة المناطق القاحلة أو شبه القاحلة نحو اعتماد زراعة الأشجار المثمرة كشجر الزيتون واللوز والتين والخروب ومضاعفة المساحة المزروعة في أفق 2012، مع الوصول إلى مليون و500 ألف هكتار في أفق 2015 بالنسبة للزيتون بسياسة موازية لضم الأراضي.
- تطوير تقنيات الري واستغلال الماء، ومراجعة منظومة استعماله في السقي في اتجاه الترشيد.
- إعادة إحياء الواحات المهددة بالاندثار عبر النخيل المثمر المقاوم لمرض البيوض، والذي أدى لأندثار ثلثي أشجار النخيل.

ز. **مأداة التمويل البنكي للوضعيات الاقتصادية والاجتماعية لختلف الفئات الفلاحية، عبر:**

1. التوجه بشكل أكبر نحو المستغل المتوسط، ودعم الاستغلاليات الفلاحية المتوسطة.
2. استثمار المنتوجات التمويلية التشاركية في رفع التمويل البنكي للفلاحية الوطنية، والتي لا تتجاوز حالياً 15%.
3. تحسين ظروف التمويل والمواكبة، عبر إحداث صندوق خاص لتمويل الفلاحين الصغار.
4. اعتماد نظام التعاوينيات الشاملة – القبلي والبعدي –
5. دعم الصناعة التحويلية ذات القيمة المضافة.

ع. **اطلاع خطط تحت اسم «نماء» لتمكين العالم القروي من البنية التحتية الأساسية لفك العزلة عنه ولاندماجه في التنمية ويسير انفتاحه على السوق**

1. تشجيع وتطوير الشراكات بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية القروية.
2. إعطاء أفضلية لأبناء المناطق المهمشة في التكوين المهني والتقني العالي ذي العلاقة بالزراعة.
3. تطوير نظام لاحتضان أبناء المناطق الأكثر تهميشاً بهدف احتضان 100 ألف طفل في أفق سنة 2012.
4. إرساء نظام للتغطية الصحية والتقادم للفلاحين.

ط. **تحفيض أية العاملين في الفلاحية بالنصف، وتطوير برنامج للتأهيل المهني الفلاحي لعلوم الفلاحين يرمي التقنيات الجديدة في مجال الاستغلال**

1. إطلاق برنامج خاص مندمج بالوصول إلى 50 ألف فلاح مسجل في برامج محو الأمية، وتعزيز دمج محاور خاصة بالاستغلال الزراعي في المواد التعليمية.
2. تطوير نظام حملات التدريب والتأهيل الفلاحي.

ي. **ضمان استمرارية الاستغلاليات الفلاحية عبر تأهيل أبناء الفلاحين لواصلة النشاط الفلاحي ببرامج للتأطير والتلاؤن الروحي والاحتضان**

ك. **استغلال أمثل للموارد الطبيعية**

إطلاق برنامج استعجالي لحفظ الموارد الطبيعية والاستغلال الجيد لها (الماء، التربية، التصحر وامتداد السدود بالوحل) يشمل:

1. برنامج لتعليم تقنيات الاستغلال الاقتصادي للماء وإعادة استغلال الماء المستعمل بإحداث محطة للتنقية في كل مجال جغرافي.
2. برنامج تحسسي وتعليمي وثقافي حول استعمال الماء والتوعية بمخاطر هدره.
3. برنامج لحماية وإعادة تثمير الغابة الوطنية.
4. برنامج خاص بتنقية السدود من الوحل.

ل. **مضاعفة وتفوّقية إنتاج الواسي**

1. تقوية إنتاج الأبقار بما يستجيب لاحتياجات المواطن من اللحوم والحليب الذي تفتقر حصته الغذائية إلى البروتين من أصل حيواني.
2. إعطاء علامات تجارية مسجلة لبعض أنواع تربية الخراف الموجه للتصدير.
3. مراجعة برنامج حماية المواشي بهدف رفع فعاليته وضمان إنصاف أكثر لمربى المواشي.

م. **إعادة توجيه البحث العلمي الفلاحي لواكبة تحديات الإنتماجية والتنافسية**

1. إحداث قطب متعدد الاختصاصات للتكنولوجيا والبحث في المجال الزراعي العالي.
2. رفع عدد المهندسين والدكتوراه والبيطريين والتقنيين الفلاحين بـ 15% سنوياً.

ن. ملائمة أنظمة المكننة لختلف الأنظمة المجالية

تبسيط أنظمة الدعم الموجهة عبر القرض الفلاحي والخاصة بالمحكمة مع ملائمتها بحسب اختلاف الأنظمة المجالية.

II- النهوض بالتنمية القروية

التجهات

- إطلاق دورة جديدة في التنمية القروية وتطوير الاستراتيجية الحالية ومضاعفة نسب تنفيذها.
- تحسين وضعية الساكنة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتطوير البنية التحتية في العالم القروي.
- بناء رؤية مندمجة لكل من التنمية القروية وال فلاحية.
- ضمان التدبير المستديم للموارد الطبيعية.
- اعتماد سياسة التنمية المجالية عبر مخططات مديرية جهوية وقروية متعددة الأنشطة تتجاوز الاقتصاد على ما هو فلاحي.

الإجراءات

- تعزيز نظام الجهوية واللامركزية في إطار التعاقد والمشاركة على المستوى الجهوبي وتطوير نظام للجان الجهوية للتنمية القروية.
- تفعيل المجلس الوزاري للتنمية القروية.
- تفعيل صندوق التنمية القروية.
- إصدار ميثاق وطني للتنمية الفلاحية والقروية والذي يمثل إطاراً قانونياً واضحاً من أجل تحفيز الاستثمارات في العالم القروي وتوزيع الأنشطة الاقتصادية فيه مع التمييز بين المناطق، ويفيد لتوضيح الصناعة الفلاحية والغذائية بالوسط القروي.
- إطار تعاقدي جديد يحدد أشكال الدعم وأنماط علاقات الشراكة بين الدولة والجهات وسلسل الإنتاج وال فلاحين وجمعياتهم المهنية على الصعيد الجهوبي والمحلي.
- تعزيز تدريجي للضمان الاجتماعي لدى العاملين في المجال القروي.
- رفع مستوى تغطية العالم القروي بملاء الشروب، والكهرباء والطرق والمسالك القروية، وشبكة العلاجات الأساسية، والبنية المدرسية الملائمة.
- وضع برنامج خاص لتنمية المجالات ذات الوضعية الصعبة كالجبال والواحات، مع سياسة خاصة بالمناطق ذات الأهمية الاستراتيجية من حيث ضمان استمرار الوجود البشري المغربي.
- دعم البحث الزراعي برفع النسبة إلى 1,25% من الناتج الداخلي الخام الفلاحي.
- دعم المؤسسات ذات الطابع المحلي والجهوي العاملة في مجال التنمية القروية.

III - تنمية الصيد البحري

التجهات

- إيجاد وتطبيق مخططات صارمة لتدبير جل المصايد الوطنية.
- الرفع من مستوى وظروف عيش رجال البحر.
- عصرنة وتأهيل الأساطيل الساحلية.
- تشجيع الاستهلاك الفردي للسمك.
- وضع مساطر وشروط عادلة تؤطر عملية الولوج إلى الثروة السمكية وذلك على أساس دفاتر تحملات.

الإجراءات

- تحديث واعتماد مدونة الصيد.
- وضع دفتر تحملات عادل يتتيح الفرصة لكل المستثمرين بالولوج إلى الثروة السمكية حتى لا تبقى حكراً على فئات بعينها.

3. إحداث سلطة حكومية خاصة بالقطاع.
4. تفعيل دور المجلس الأعلى لاستغلال وحماية الثروة السمكية.
5. إعادة النظر في دور ومهام المكتب الوطني للصيد.
6. إعادة الثقة بين المهنيين والوزارة الوصية وتفعيل الشراكة بينهم بواسطة عقد-برنامج.
7. تبسيط إجراءات الضريبة.
8. تعزيز دور المؤسسات المالية في تمويل القطاع.
9. تقليل مجهود الصيد في المصايد الأكثر تضررا.
10. اعتماد تدابير محفزة ترمي إلى عصرنة الأسطول.
11. تقوية البنية والتجهيزات التجارية وشبكات التوزيع المبرد داخل التراب الوطني.
12. تشجيع الاستثمار في الصناعات التحويلية ذات القيمة المضافة.
13. شفافية الوصول للاستثمار في قطاع الصيد البحري.
14. تشجيع التعاونيات ووضع صيغ تمويلية ملائمة.
15. إعادة النظر في اتفاقيات الصيد البحري بما يتلاءم مع المصالح الوطنية.

IV- تأهيل الصناعة وتطوير القطاعات الصناعية الوعادة ودعم الصناعة التقليدية ومضاعفة الاستثمار في التكنولوجيا الجديدة.

التوجهات

1. رفع نسبة الصناعة في الناتج الداخلي الخام بـ 5 نقاط في أفق 2012.
2. تأهيل المقاولة الصناعية والتكنولوجية.
3. وضع رؤية استراتيجية وشمولية تخضع لحوار وطني، مع تطوير وملاءمة استراتيجية الانبثق.
4. توفير الموارد البشرية للصناعة الوطنية.
5. تقوية الربط بين السياسات الصناعية الوطنية والتنمية الجهوية.

الإجراءات

1. دعم انبعاث جيل جديد من المقاولة الصناعية والتكنولوجية.
2. تطوير الصناعة التقليدية مع التركيز على مجالات التكوين والتمويل والتنظيم والتميز وتسجيل براءات الاختراع.
3. بلورة ميثاق صناعي لتوجيه الصناعة الوطنية.
4. تطوير اللوجستيك للاستفادة من القرب الجغرافي.
5. اعتماد وسائل تمويل جديدة للمقاولة الصناعية والتكنولوجية.
6. أقطاب جهوية متخصصة ومندمجة.
7. تطوير الأقطاب التكنولوجية لكي تكون في مستوى التنافسية.
8. اعتماد مخطط خاص لتأهيل تنافسية قطاع النسيج والألبسة.
9. صياغة استراتيجية تنموية خاصة بمناطق التصدير الحررة والتفكير في جعل هذه المناطق قاطرات للتنمية ببعض الجهات.
10. تفعيل عقود البرامج المبرمة مع الجمعيات المهنية.
11. وضع برنامج أقصى لتعزيز تنافسية المقاولات الصناعية.
12. تخصيص مقتضيات تحفيزية للاستثمار الصناعي في مدونة الاستثمار الجديدة.

٧- تطوير النقل والنهوض بالتجهيز

التوجهات

1. رفع جودة وتطوير البنية الأساسية للنقل.
2. تحسين جودة الشبكة الطرقية وصيانتها و توسيعه الطرق و المنشآت الفنية، وتحديث الاستغلال.
3. تطوير تنظيم وتدبير الطرق الحضرية.
4. إصلاح منظومة نقل البضائع و المسافرين.
5. تأهيل الموارد البشرية واعتماد نظام فعال لتدبيرها.
6. رفع الإنفاق العمومي على البحث العلمي في ميدان البنية الأساسية للتجهيز و النقل وإنشاء جسور الربط بين الجامعات و مدارس المهندسين، مع إشراك عموم الفاعلين في ميدان التجهيز و النقل.

الإجراءات

1. اعتماد استراتيجية واضحة المعالم و محددة المفاصيل تكون أساساً لنسيج سياسة طرقية كفيلة بوضع أسس سليمة لتطوير الطرق المصنفة (الوطنية و الجهوية و الإقليمية).
2. تفعيل الشراكة مع بعض الجمعيات المهنية (جمعية مهنيي الإسمنت) لتشجيع استعمال التقنيات الجديدة التي قد توفر كلفة دنيا للصيانة الطرقية كتقنيات الإسمنت (تطوير إسمنت طرقي) ...
3. معالجة عجز الشبكة الطرقية و سوء توزيعها وذلك ببلورة استراتيجية تهدف إلى تقليل حدة توزيع الشبكة الطرقية.
4. مواجهة تدهور الشبكة الطرقية من أجل إنقاذ الرصيد الوطني الطرقي بحيث أن تأخير الصيانة لسنة واحدة يؤدي إلى خسارة 15 % من هذا الرصيد أي ما قيمته أكثر من مليار درهم. وتقتضي هذه المواجهة بلوحة استراتيجية استعجالية للصيانة الطرقية.
5. إعطاء انطلاقة فعالة للبرنامج الوطني الثاني للطرق القروية بجميع المناطق، وإنتهاء البرامج الطرقية المتبقية من البرنامج الوطني الأول.
6. تأهيل طاقة مكاتب الدراسات و الشركات من أجل موافقة البرنامج.
7. دعم المؤهلات البشرية بالإدارات المركزية والمحلية من أجل التأطير و تتبع جودة الأشغال.
8. الرفع من وتيرة إنجاز الطرق القروية تدريجياً إلى 2000 كلم سنوياً وبالتالي الإسراع في تلبية الحاجيات الكبيرة لفك العزلة عن العالم القروي والتي تقدر بأزيد من 40000 كلم.

ونقترح لذلك:

- دراسة إمكانية تحويل عائدات الضريبة على السيارات لفائدة الصندوق الطرقي.
- دراسة إمكانية الإعفاء الضريبي بالنسبة للبرنامج الوطني لبناء وإعداد الطرق القروية.
- 9. معالجة ظاهرة حوادث السير المتنامية التي تكلف الدولة 2,5% من الناتج الوطني الخام (8 مليارات درهم في السنة) (10 قتلى و 114 جريح في اليوم) (10,8 مليارات درهم في أفق 2012)، وذلك بوضع اليد على الأسباب الحقيقة لهذه المعضلة والتصدي لها بالحزم المطلوب عبر:
 - بلورة سياسة حكومية فاعلة و ملموسة تكون هي المؤطرة لجميع الأنشطة المتعلقة بتحسين السلامة الطرقية.
 - دعم و تثبيت استراتيجية التقليل من تدخل العامل البشري في عمليات المراقبة (السرعة، الحمولة).
 - مراجعة منظومة النقل (البضائع والمسافرون) من الناحية القانونية والتنظيمية و التقنية.
- 10. اعتماد مقاربة شمولية ، واقعية و تشاركية لإشكالية النقل الطرقي بالمغرب ومراجعة متدرجة لنظام الأذونات في اتجاه ضمان الفعالية والعدالة والشفافية.
- 11. إعادة الاعتبار للموارد البشرية بالقطاع.
- 12. إعطاء الاهتمام الضروري للطرق الحضرية التي تعاني من حالة متدهورة وانعدام التنظيم المحكم و المعقلن، عبر إعادة هيكلةصالح المكلفة بهذه الطرق، ودراسة مدى نجاعة صيغة التدبير المفوض بالشراكة مع وزارة التجهيز وإنشاء مديرية للطرق الحضرية.

13. وضع سياسة للبحث العلمي واضحة المعالم بالنسبة لقطاع التجهيز والنقل.
14. إصلاح قطاع الموانئ بالرفع من تنافسيته الموانئ الوطنية وملاءمة عرض الخدمات المينائية مع متطلبات السوق استجابةً لمتطلبات التنمية الداخلية والالتزامات المترتبة عن اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب مع عدد من الشركاء الاقتصاديين.
15. توسيع حظيرة العربات ومحطات القطارات في قطاع النقل السككي بما يتناسب مع التطور الذي يشهده الطلب على النقل السككي الذي يعتبر الأكثر سلامة قياساً بالنقل الطرقي، إضافة إلى قدرة القطارات على استيعاب طاقات وحمولات كبيرة وكذا توسيع شبكة السكك الحديدية وتوفير القطارات المريحة لنقل المسافرين عبر مناطق المملكة، مع البحث عن مصادر التمويل غير التقليدية.
16. تحديث وتجهيز المطارات وتوسيعها بما يستجيب لاحتواء الارتفاع المرتفع المرتقب في سيولة الحركة الجوية بنسبة 30% في أفق سنة 2010.
17. إعادة هيكلة قطاع الطيران المدني وذلك من أجل توفير الشروط والقدرات الالزمة لتنمية وتطوير قطاع النقل الجوي في بلادنا ودعم التنافسية الوطنية في إطار عولمة الاقتصاد وتحرير النقل الجوي.
18. تطوير وتحديث الأنظمة المعتمدة في المراقبة الجوية وكذا مختلف التجهيزات المتطورة لأنظمة الإرسال ونظام نزول وترشيد الطائرات وتنظيم الطرق الجوية وذلك من أجل تعزيز معايير السلامة وترشيد المجال الجوي المغربي.
19. إحداث هيئة عليا للملاحة الجوية تسند إليها مهمة تنظيم القطاع وتوفير الشروط القانونية والإجرائية للنهوض به وذلك بتنسيق مع كافة المتدخلين في قطاع الملاحة الجوية.

VI - تأمين الاحتياجات الطاقية

التوجهات

1. تأمين احتياجات المغرب الاجتماعية والاقتصادية من الطاقة.
2. تعزيز السيادة الوطنية بتأمين مصادر بديلة وموازية للطاقة.
3. وضع رؤية واستراتيجية بعيد المدى لقطاع الطاقة (25 سنة كحد أدنى).
4. مراجعة دور الدولة كمنظم وكمحام للمستهلك النهائي.
5. إصلاح المنظومة القانونية.
6. ترشيد دعم الدولة لقطاع الطاقة.
7. تعزيز الاستثمار الوطني في امتلاك الطاقة النووية لأغراض الاستعمال السلمي باعتبار مساهمتها المستقبلية في إنتاج الكهرباء وتحلية المياه ودعم الإنتاج الصناعي.
8. تعزيز أنظمة حماية البيئة والأمن التقني للتجهيزات، ومعالجة التخلف الكبير في مجال البنية التحتية الطاقية.
9. رفع نسبة استعمال الطاقات المتجدددة، ومراجعة كلفة الاستثمار فيها.
10. استباق الأزمة الكهربائية.
11. بدء مشروع إرادي لإدخال الغاز الطبيعي للمغرب.

الإجراءات

1. إنشاء المجلس الأعلى للأمن الطاقي بالمغرب.
2. إنشاء الوكالة الوطنية لتقنين الطاقة التي تلعب دور المنظم للتنافسية الشريفة والحاامي للمستهلك النهائي ومحاربة وضعية الريع، والمهتم على الإصلاحات الكبرى للقطاع (تحرير الكهرباء، مدونة الغاز، تحرير تام لقطاع المحروقات).
3. تحديد القوانين المنظمة للقطاع.
4. إنشاء المعهد العالي للطاقة المتخصص في الدراسات الطاقية بشتى أنواعها.

5. إعادة هيكلة وزارة الطاقة والمعادن.
6. مراجعة نظام المقاصلة من أجل محاربة الغش و ضمان استفادة الشريحة الاجتماعية المحتاجة من دعم الدولة.
7. تفعيل دور الدولة في معالجة إشكالية البيئة والأمن التقني للتجهيزات.
8. دعم البحث العلمي في استعمال الطاقات المتعددة.
9. الانتقال إلى نسبة 10% من استعمال الطاقات المتعددة وهو ما يعني مضاعفة الاستعمال الحالي بعشر مرات.
10. دعم الاستثمار في الطاقات المتعددة وإصدار إجراءات مؤسساتية تحفيزية وتنظيمية لتشجيع ذلك.
11. وضع استراتيجية متناسبة ومتكاملة بين الصناعات الطاقية بالمغرب.
12. الرفع من ميزانية المكتب الوطني للهيدروكاربونات من أجل تطوير الإستكشافات النفطية بالمغرب.
13. تحقيق التكامل الطاقي مع دول المغرب العربي والجزائر خصوصا (الغاز الطبيعي - البترول - الكهرباء).
14. اعتماد برنامج استغلال الخزان الكبير للصخور النفطية .
15. اعتماد برنامج طموح للتنقيب عن البترول.

VII- تحقيق تنمية سياحية منتجة ونظيفة

التوجهات

1. تعزيز استمرارية المساهمة الاقتصادية للسياحة الوطنية عبر تحقيق 10 مليون سائح و تحقيق مداخيل في حدود 100 مليار درهم.

2. تشجيع الاستثمار الوطني وضمان المساواة مع الاستثمارات الأجنبية في المجال.

3. تطوير وتنمية سياحة الإقامة بهدف الوصول إلى جلب مليون سائح مقيم في أفق 2015.

الإجراءات

1. اعتماد قوانين مؤطرة للمحافظة على المدن العتيقة والمدن ذات الاستقطاب السياحي.

2. تعزيز أنظمة الرقابة على جودة الخدمات السياحية.

3. تطوير منظومة وطنية للسياحة النظيفة، وتخليق الفضاء السياحي ومستوى الاحترام للقوانين المنظمة للأداب العامة، ومضاعفة الإمكانيات البشرية والمادية للفرق السياحية.

4. وضع ميثاق بيئي خاص بالمحطات الشاطئية.

5. مراجعة التنظيم الترابي والجغرافي للسياحة الوطنية في اتجاه استغلال أمثل للإمكانات الطبيعية والثقافية والمالية للمغرب.

6. تفعيل التمويلات البنكية ومعالجة الاختلالات التي تعيق فعالية مساهمة المراكز الجهوية للاستثمار في دعم القطاع السياحي، بهدف الوصول إلى 320 ألف سرير.

7. دعم الروابط الجوية بين المحطات السياحية الأساسية، واعتماد برنامج خاص بالاستثمار في مجال النقل الجوي في أفق 2015.

8. اعتماد نظام مناولة خدمات المكتب الوطني للسياحة في البلدان التي لا يتعدى عدد القادمين منها 250 ألف سنويا باستثناء دول الشرق الأوسط وكندا والدول الإسكندنافية.

9. وضع برنامج إجباري لتأهيل شامل لكل البنية السياحية في أفق 2015.

10. تقليل عدد الضرائب المفروضة على القطاع الفندقي.

11. رفع ميزانية التسويق والترويج ب 50 في المائة، واعتماد نظام عقدة- برنامج في التسويق.

12. اعتماد اتفاقيات للتغطية الصحية خاصة بالأجانب مع تكوين المتخصصين.

VIII- هيكلة القطاع التجاري وتقليل العجز

التجهيزات

1. هيكلة القطاع التجاري وحل إشكالات التوزيع.
2. تطوير أنظمة الدعم لمقابلات التوزيع.
3. تمتين العلاقة بين السياسة التجارية وباقى السياسات الخاصة بالتجهيز والنقل.
4. تشجيع الصادرات المغربية واعتماد سياسة واضحة في الانفتاح الاقتصادي وسبل استثمار اتفاقيات التبادل الموقعة.
5. تقليل العجز التجاري.

الإجراءات

1. تأهيل التجار ودعمهم عبر وضع برنامج يشمل: مراكز المحاسبة وال محلات والتكوين علاقة أسواق العرض الكبيرة والمتوسطة وشبكات التجارة الصغيرة وهيكلة الأسواق والأسوق المتحركة والباعة المتجولون.
2. تقوية الدعم المالي والتمويسي والتقني عبر تطوير أنظمة الشراكة مع الأبناك، وإحداث مركبات للشراء، وتوفير لوجستيك التموين، وتنظيم المعارض الوطنية والجهوية.
3. تنويع الشركاء التجاريين وفق نظام قائم على المردودية ودعم التنافسية وتشجيع الصادرات.
4. تفعيل الدبلوماسية الاقتصادية والتجارية.
5. تعزيز التجارة الإلكترونية ونظام الأداء الإلكتروني.
6. تنظيم حوار وطني بين المعنيين حول اتفاقيات التبادل الحر الموقعة.
7. تعزيز إجراءات المصاحبة والمواكبة والتتبع لقطاع التجارة الداخلية.
8. مضاعفة جهود حماية المستهلك بمراقبة فعالة لشبكات التوزيع، والحماية من المواد المضرة، ورفع جودة الخدمات والمواد المقدمة، مع دعم جمعيات حماية المستهلك ومضاعفة عدد هذه الجمعيات المستفيدة، مع برنامج خاص للتكوين والتأهيل لأطرها وأعضاءها جمعيات حماية المستهلك.
9. إصدار قانون جديد منظم لغرف التجارة والصناعة والخدمات بما يرفع من استقلاليتها ويوطد دورها في الحركة الاقتصادية والإنتاجية الوطنية.

البرنامج التفصيلي

رابعاً:

تعزيز الخيار الديمقراطي
وتأهيل نظام الحكمية

يقتضي الانخراط في «تعزيز الخيار الديمقراطي وتأهيل نظام الحكم» العمل على:

1. إنجاز إصلاح دستوري متكامل.
2. تأهيل الأحزاب والمؤسسات السياسية.
3. تطوير النظام الانتخابي.
4. تقوية مسار النهوض بحقوق الإنسان والحرفيات العامة.
5. إصلاح وتحديث الإدارة العمومية وتعزيز شفافية تدبير الشأن العام.
6. تقوية الجهاز القضائي بتعزيز استقلالية القضاء وتعزيز نزاهته ورفع فعالية العمل القضائي.
7. تعزيز الجهوية والنهوض بالجماعات المحلية.

I- إنجاز إصلاح دستوري متكامل

بعد مرور أزيد من عشر سنوات على التعديل الدستوري الأخير وفي ظل التطورات السياسية المتراكمة وبالنظر لمركزية الإصلاح الدستوري في كسب رهان الإصلاح السياسي الشامل، وأمام تأكيد الحاجة لتعزيز الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات واستقلال القضاء، ومواكبة التوجه الوطني لتنزيل الحكم الذاتي بالأقاليم الصحراوية الجنوبية، يدعو حزب العدالة والتنمية إلى إنجاز إصلاح دستوري متكامل، بمنهجية توافقية قائمة على الحوار المسؤول، والمستوعب لحاجة بلادنا لمؤسسات ذات مصداقية ومسؤولية، قادرة على رفع تحديات التنمية وتقوية الإشعاع الخارجي، ضمن رؤية تعزز التوازن وتحمي التعددية وتقوى الرقابة بين المؤسسات، وترسخ الجهوية.

وبغية تحقيق هذا الهدف نعتبر أن الإصلاح الدستوري المنشود ينبغي أن يعم على:

A. تعزيز الضمانات الدستورية على مستوى الجهوية والحرفيات

1. اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأساس للتشريع .
2. تعيين عضوين من المجلس الأعلى للعلماء لعضوية المجلس الدستوري.
3. التنصيص الدستوري بشكل مفصل على عدد من الحقوق والحرفيات الأساسية.
4. إضافة اختصاصات جديدة للمجلس الدستوري كمراقبة دستورية القوانين بإحالة من القضاء ومراقبة دستورية المعاهدات. وضمان الملاعنة مع الشريعة الإسلامية.
5. التنصيص الدستوري على المجلس العلمي الأعلى.
6. الاعتراف الدستوري باللغة الأمazightية.

B. تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء

1. إسناد نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
2. إعادة النظر دستوريا في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء؛ فبالإضافة إلى عضوية الرئيس الأول والوكيل العام للملك ورئيس الغرفة الأولى بالمجلس كأعضاء بالصفة، يتعين انتخاب ستة قضاة من طرف زملائهم، وتعيين أربعة أعضاء من قبل الملك من خارج الجسم القضائي من ذوي النزاهة والكفاءة.
3. اعتبار القانون الأساسي لرجال القضاء قانونا تنظيميا يخضع لرقابة المجلس الدستوري.
4. النص على التعويض عن الأضرار الناتجة عن خطأ قضائي أو عن سير غير سليم لإدارة العدالة طبقا للقانون.

ج. توسيع الاختصاصات الرقابية والتشريعية للبرلمان ورفع فعاليته

1. إعادة النظر في نظام المجلسين بالبرلمان بمراجعة صلاحيات مجلس المستشارين وعدد أعضائه وطريقة انتخابه أو بالغالـة.
2. تمديد فترة عمل البرلمان باعتماد نظام الدورة المستمرة لرفع فعالية وتعزيز رقابته على العمل الحكومي والحد من إمكانية التشريع خارج دورة اشتغاله.
3. تقوية سلطات البرلمان في مجال التشريع لتشمل المصادقة على المعاهدات والغافـ الشامل والتقطيع الانتخابـي.
4. حذف اختصاص مجلس المستشارين في التصويت على ملتمس الرقابة ضد الحكومة.
5. تمكين البرلمان عند تقديم اللجنـ البرلانية لتقضـي الحقائقـ لتقريرـهاـ إلىـ إليهـ منـ إحـالـةـ التـقرـيرـ عـلـىـ القـضاـءـ.
6. تمكينـ رـبـعـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ النـوـابـ أوـ مـجـلسـ المـسـتـشـارـينـ منـ حـقـ المـبـادـرـةـ لـتـشـكـيلـ لـجـنةـ بـرـلـانـيـةـ لـتـقـضـيـ الـحـقـائـقـ.
7. النـصـ عـلـىـ حـقـ مـجـلـسـيـ الـبـرـلـانـ وـالـلـجـنـ الـبـرـلـانـيـةـ مـنـ خـلـالـ رـؤـسـاءـ المـجـلـسـ أوـ رـؤـسـاءـ الـلـجـنـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ مـنـ الـحـكـومـةـ وـمـخـتـلـفـ الـإـدـارـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـاـ أوـ مـنـ أيـ جـهاـزـ مـنـ أـجـهـزةـ الـدـولـةـ قـصـدـ مـمارـسـةـ مـهـامـهـ فـيـ الـتـشـرـيعـ وـالـمـراـقبـةـ.
8. تخفيضـ نـسـبـةـ عـدـدـ أـعـضـاءـ الـبـرـلـانـ الـلـازـمـ لـإـحـالـةـ قـانـونـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ مـنـ الـرـبـعـ إـلـىـ الـعـشـرـ.
9. تحديدـ أـجـلـ دـسـتـورـيـ لـإـصـدـارـ مـرـاسـيمـ التـطـبـيقـيـةـ لـلـقـوـانـينـ الصـادـرـةـ عـنـ الـبـرـلـانـ وـذـلـكـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ ستـةـ أـشـهـرـ.
10. تحديدـ أـجـلـ لـنـشـرـ الـقـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـ وـذـلـكـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ شـهـرـانـ.
11. قـصـرـ رـفـعـ الـحـصـانـةـ عـلـىـ حـالـاتـ سـلـبـ الـحـرـيـةـ خـارـجـ التـلـبـسـ بـالـجـرـيـمةـ،ـ وـعـدـمـ اـشـتـرـاطـ تـرـخـيـصـ الـبـرـلـانـ إـلـاـ فـيـ حـالـةـ الـاعـتـقـالـ أـوـ أيـ إـجـرـاءـ سـالـبـ لـلـحـرـيـةـ،ـ بـخـلـافـ التـحـقـيقـ وـالـمـتـابـعـةـ.
12. تمكـنـ ثـلـثـ الـأـعـضـاءـ فـيـ كـلـ الـمـجـلـسـيـنـ مـنـ إـحـالـةـ الـوزـراءـ عـلـىـ الـمـحـكـمةـ الـعـلـيـاـ.
13. إـقـرـارـ حـقـ الـاسـتـجـوابـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـيـ الـبـرـلـانـ الـلـوـزـراءـ وـذـلـكـ بـطـلـبـ مـنـ عـشـرـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ يـكـونـ حـجـبـ الثـقـةـ بـالـأـغلـبيـةـ.

د. تقوية سلطات الحكومة وذلك بتعزيز مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الغربي

1. تعيين الوزير الأول بناء على نتائج الانتخابات التشريعية العامة.
2. التنصيص على دورية انعقاد المجلس الوزاري وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
3. تقوية سلطة الوزير الأول وذلك بجعله مسؤولاً عن تنفيذ القوانين والتعيين في الوظائف المدنية.
4. التنصيص الدستوري على المجلس الحكومي وعلى علاقته بالمجلس الوزاري، مع تحديد اختصاصات محددة للمجلس الحكومي تهم تحديد السياسة العامة للدولة وتنفيذها والتعيين في عدد من الوظائف.
5. يحدد قانون تنظيمي الوظائف السامية الأخرى التي يقترح المجلس الحكومي عرضها على المجلس الوزاري قصد البت فيها، كما يحدد المعايير التي يتعين مراعاتها في الترشيحات أو التعيينات التي يقوم بها الوزراء.
6. تعزيز اندماج الأمانة العامة للحكومة في العمل الحكومي.

هـ. ترسـيخـ المـهـروـبةـ وـالـتـنظـيمـ الـلـاسـكـنـيـ لـلـمـلـكـةـ

1. التنصيص الدستوري على اعتماد المملكة المغربية نظام الحكم الذاتي في الأقاليم الجنوبية، وإسناد تدبيره لقانون تنظيمي.
2. التنصيص على الطابع السياسي للجهات وما يتضمنه ذلك من إحداث برلمان حكومة جهويتين، مع توسيع اختصاصاتها وإمكاناتها المالية، ومراجعة العدد الحالي لها وفق معايير واضحة.

II- تقوية الجهاز القضائي بتعزيز استقلالية القضاء وتعزيز نزاهته ورفع فعالية العمل القضائي

انطلاقاً من مركزية النهوض بالقضاء باعتبار:

1. دوره الريادي في إقرار العدل.

2. مركزيته في إرساء دعائم الديمقراطية وضمان الحريات العامة.

3. كونه فاعلاً أساسياً في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4. كونه مجالاً حيوياً في تجسيد الهوية الإسلامية للمغرب.

ولهذا يسعى الحزب إلى:

أ. تعزيز استقلالية القضاء

بالإضافة إلى التعديلات المقترحة في المجال الدستوري من أجل تعزيز الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء والواردة في

الفقرة 1-IV أعلاه، وفي انتظار التعديل الدستوري المطلوب نقترح مراجعة النظام الأساسي لرجال القضاء وتضمينه ما يلي:

1. إسناد معظم صلاحيات وزير العدل المنصوص عليها في النظام الأساسي لرجال القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء.

2. إسناد رئاسة الجلسات التأديبية للقضاة للرئيس الأول للمجلس الأعلى؛ حتى لا يكون وزير العدل خصماً ومحاماً ضد

القاضي في آن واحد.

3. إسناد ممارسة حق انتداب القضاة إلى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المعنية، فيما يخص حاجيات المحاكم

الواقعة تحت دائرة نفوذها، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الأعلى بدل وزير العدل.

4. حصر صلاحية وزير العدل في الأمر بالمتتابعة بالاقتصار على جرائم المال العام والرشوة؛ والمس بالسلامة الداخلية

والخارجية للدولة، وقضايا الإرهاب والمخدرات مع عدم صلاحية الأمر بحفظ القضايا الخاصة بها.

5. تفعيل دور الجمعيات العمومية للمحاكم في توزيع المهام على القضاة داخل المحاكم لتشمل مهام التحقيق والأحداث

وقضاء الأسرة والزواج وشؤون التوثيق والقاصرين.

6. إلغاء نظام حكام الجماعات والمقاطعات.

7. إخراج المجلس الأعلى للقضاة من الهيكلة التنظيمية لوزارة العدل؛ وإفراده بميزانية مستقلة عن ميزانيتها، وبمقر

مستقل عن مقرها.

ب. تعزيز نزاهة القضاء

1. اعتماد الشرط الأخلاقي في قبول المرشح لولوج مهنة القضاء.

2. الرفع من سن الولوج لمهنة القضاء (30 سنة في حده الأدنى و 45 في حده الأقصى).

3. تعزيز ثقافة حقوق الإنسان واعتبارها مادة ضرورية يتبعها تكوين القضاة فيها وكل الفاعلين في القطاع ذوي الصلة بذلك.

4. إقرار مادة أساسية في تكوين القضاة تسمى «التربية القضائية» يدرس فيها تاريخ القضاء الإسلامي والإنساني.

5. تحسين الوضعية المادية والمعنوية للقضاة؛ ولا سيما قضاة الدرجة الثالثة والثانية؛ وكذا وضعية موظفي العدل.

6. تدوين كل أراء الهيئة القضائية أثناء المداولة بما فيها رأي الأقلية للرجوع إليه عند الاقتضاء وذلك

في محضر خاص.

7. تكثيف عمل المفتشية العامة لوزارة العدل.

8. تكثيف مراقبة مساعدي القضاة؛ بشكل دوري ومنظم.

9. تفعيل إجراءات تتبع وضعية ثروة القضاة وموظفي كتابة الضبط.

10. إحداث خط أخضر لتلقي شكاوى الرشوة.

11. إحداث المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، واعتماد الشفافية في تأسيسها وكيفية تسييرها وضمان استقلالها عن وزير العدل.
12. التعجيل بإحداث وادية موظفي العدل، واعتماد طرق شفافة لتكوينها وتسييرها، مع دعمها مادياً ومعنوياً وضمان استقلالها عن وزير العدل.

ج. رفع فعالية العمل القضائي

التكوين

1. تعميم وتطوير التكوين المتخصص والتكوين المستمر للقضاة ولكل العاملين بالقطاع؛ عن طريق إقامة دورات تكوينية دائمة ومنتظمة وملزمة؛ وندوات علمية وأيام دراسية على الصعيدين المركزي والجهوي تبعاً للحاجات والتخصصات.
2. إقرار التخصص القضائي المكتسب؛ بإبقاء القضاة الذين اكتسبوا تجارب عملية في تخصص من التخصصات القضائية في عملهم؛ وعدم استبدالهم ونقلهم إلى ممارسة القضاء في تخصصات جديدة عليهم.
3. تكوين القضاة ومساعديهم في مجال المعلوماتيات واللغات الأجنبية؛ وتحسيسهم بأهمية استعمال الوسائل الحديثة في التدبير الإداري والقضائي مكتبياً ومعلوماتياً.

التجهيز والمعلوماتيات والتدبير

1. بناء مقار ومراكيز القضاة المقيمين في المناطق النائية لتوفير المناخ الملائم لظروف العمل القضائي، وتعزيز بنية المحاكم والمراافق القضائية.
2. رفع ميزانية التجهيز وتغطية المحاكم والمراكيز القضائية بوسائل العمل.
3. تعميم الاجتهدات القضائية بنشر الأحكام القضائية القابلة لذلك بموقع الانترنت.
4. تداول الملفات بالإدارة المركزية والمصالح التابعة لها والمحاكم بواسطة الطرق المعلوماتية.
5. تعميم تتبع الإجراءات القضائية بالنظام المعلوماتي.
6. إنشاء شبكة معلوماتية في كل محكمة على حدة لتسهيل التواصل بين القضاة والموظفين وتداول الملفات الرائجة ومحفوظة بينهم.
7. الرفع من وثيرة تنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك الأحكام الصادرة ضد الدولة مع ترتيب جزاء عن امتناع الموظفين العموميين عن التنفيذ.
8. مراجعة الرسوم القضائية في اتجاه تخفيضها.

د. إصلاح السياسة الجنائية

عقوبة الإعدام وسياسة العفو

1. اعتماد شرط إجماع الهيئة القضائية في إصدار عقوبة الإعدام وإنفائها كعقوبة في المحاولة وفي القضايا السياسية، مع تأجيل تنفيذها بعشر سنوات على الأقل، واعتماد مبدأ تغليب الحق الخاص على الحق العام في العفو على المحكوم بهذه العقوبة في حالة القتل.
2. اعتماد إطار منهجي فعال لسياسة العفو ومراجعة تركيبة لجنة العفو بما يحقق شروط عدم التمييز والشفافية وضمان الإصلاح.

حماية الحريات العامة والأساسية:

1. تعزيز ضمانات احترام قرينة البراءة.
2. إقرار التعويض عن الضرر الناجم عن خطأ القرار القضائي.
3. إقرار المسؤولية الشخصية للقضاة في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم.

حماية حقوق الإنسان خلال فترة الحراسة النظرية:

1. تخصيص اعتمادات مالية خاصة لخافر الشرطة تخصص لتغذية المودعين تحت الحراسة النظرية.
 2. اعتماد التسجيل السمعي البصري للاعترافات أثناء البحث التمهيدي؛ لإمكان الرجوع إليه أثناء المحاكمة في حالة الإنكار أمام المحكمة بطلب من المعني بالأمر.
 3. تعزيز الضمانات القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية؛ بما يكفل الالتزام بفترتها المقررة قانوناً.
 4. تقوية ضمانات المتهم خلال فترة التحقيق لفرض وجوبية حضور المحامي معه.

السجون

1. إحداث وكالة وطنية لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
 2. تطوير وتفعيل عمل اللجان الإقليمية لمراقبة السجون.
 3. تقوية مناهج التربية في التعامل مع السجناء بما يعزز الدور الإصلاحي للمؤسسة السجنية.
 4. تعزيز مناهج التربية الأخلاقية وثقافة حقوق الإنسان في أواسط المربين والموظفين بالسجون والنهوض بالأوضاع المادية لهذه الفئة، ووضع برامج خاصة بمعالجة المدمجين على المخدرات، وتقوية العلاقة مع وزارة الصحة.
 5. رفع ميزانية إدارة السجون بما يؤدي إلى تحسين شروط التغذية والرعاية الصحية والتأهيل المهني والدراسي والتجهيز المطلوب، وتخصيص مساجد داخل المعاقل.
 6. تطوير أنظمة الزيارات للسجناء من قبل العائلات والجمعيات الحقوقية ذات الصلة، وتوسيع فضاءات الزيارة والزيادة في مدتها ووتيرتها.
 7. إيقاف اللجوء إلى الترحيل التأديبي حسب ما ينص القانون عليه، والاستجابة لطلبات الترحيل الهدافة للتقارب من الأسرة.
 8. الإقرار القانوني لحق الخلوة الشرعية.
 9. دعم وتنمية خدمات الاتصالات في السجون من مفهوم الشبكة الحرفية المتعددة، على مستوى

هـ. التشريع والاصلاح القانوني

١. إصلاح المنظومة القانونية وتحيinya وملاءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 ٢. إخراج مدونة الحقوق العينية العقارية.
 ٣. إخراج قانون التوثيق العصري.
 ٤. إخراج القانون المتعلق بصدوق التكافل العائلي ل تستفيد منه المرأة المطلقة والأطفال.
 ٥. إخراج قانون يتعلق بتنظيم شهادة اللفيف.
 ٦. إخراج المرسومين التطبيقيين لقانون خطة العدالة وقانون المفوضين القضائيين.
 ٧. إعادة النظر في المرسوم رقم 2,05,178 الصادر في 21 أبريل 2006 المتعلق بتحديد شروط المشاركة في مبارزة المحققين القضائيين.
 ٨. إخراج النظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط.
 ٩. تحين ومراجعة الاتفاقيات الثنائية مع الدول التي تقيم فيها الجالية المغربية.
 ١٠. مراجعة الظهير الشريف بشأن عقود كراء الأملاك والأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف الصادر في 24 ماي 1955.
 ١١. تعديل قانون المسطرة الجنائية بما يحقق ضمانات المحاكمة العادلة.
 ١٢. تعديل القانون الجنائي بما يجعله أكثر مسايرة لمقتضيات سياسة جنائية فعالة وحديثة.

و. النظام القضائي

1. مراجعة اختصاصات وزارة العدل.
2. إنشاء المحكمة العليا مع تعديل المقتضيات الدستورية الخاصة بها.
3. إسناد مهام قضاء الأسرة إلى القضاة المعروفين بالنزاهة والتمتعين بالاستقرار النفسي والأسري.
4. إحداث مؤسسات المساعدة الاجتماعية في قضايا الأسرة.
5. إقرار مجانية التقاضي بشكل كامل في قضايا الأسرة والمرأة والطفولة.
6. حصر اختصاص المحكمة العسكرية بالبت في قضايا العسكريين الخاصة بمهنتهم.
7. إنشاء محكمة استئناف عسكرية.
8. إنشاء مجلس الدولة.

III- تأهيل الأحزاب والمؤسسات السياسية

أ. تطوير قانون الأحزاب وتنمية الضمانات الديمقراطية لعمل حزبي جاد ومسؤول

1. التخفيف من الإجراءات المعقّدة لتأسيس الأحزاب السياسية، وذلك بإلغاء كل الإجراءات المرتبطة بمقتضيات الترخيص واعتماد نظام التصريح، وخصوصا:
 - النص على تقديم تصريح مباشرة أو بواسطة مفوض قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال.
 - النص على تسليم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه ستين يوما.
2. التخفيف من صلاحيات وزارة الداخلية الواسعة وخاصة أثناء تأسيس الحزب السياسي.
3. إعادة صياغة بعض الفقرات ذات العلاقة بالمخالفات التي تنشأ في العمل الحزبي بما يرفع عنها الغموض.
4. إلغاء مقار الأحزاب وممتلكاتها من رسوم الضريبة والتنمبر.
5. منع الترحال بين الفرق البرلمانية.

ب. دعم الشفافية والديمقراطية في العمل الحزبي

ج. تنمية دور هيئات المجتمع المدني في مجال دعم برامج التأهيل الحزبي

د. تطوير العمل الحكومي والبرلماني

1. إرساء مؤسسات التقىيم في مختلف القطاعات الحكومية واعتماد منظومة تجمع بين المراقبة المالية والمروودية العملية.
2. الاستناد على مخطط وطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في توجيه مبادرات تدبير الشأن العام وعقد الاتفاقيات مع المؤسسات الخارجية.
3. اعتماد أقطاب حكومية متدرجة ومنسجمة ومعقلنة بما يؤدي لتقليل عدد الحقائب الحكومية.
4. إصلاح شامل لجهاز الأمانة العامة للحكومة.
5. تطوير المنظومة الإحصائية الوطنية عبر إحداث وكالة وطنية مستقلة للإحصاءات.
6. تعزيز الإمكانيات البشرية واللوجستيكية للبرلمان في مجال التشريع والرقابة والدراسة.
7. مراجعة ظاهرة تعدد المؤسسات المشرفة على السياسة العمومية الواحدة في اتجاه التجميع أو التنسيق في حالة الاستحالة.
8. تجاوز الارتهان للمقاربة القانونية في الإصلاحات المهيكلة.
9. تعزيز إعمال المقاربة التشاركية في تدبير المشاريع الكبرى.
10. ترسیخ البعد المجالي في صنع السياسات العمومية.

IV- تطوير النظام الانتخابي

أ. إقرار مراجعة شاملة للوائح الانتخابية

1. تتولى وزارة الداخلية وضع لوائح انتخابية جديدة تتأسس على بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة لإثبات صحة بيانات التسجيل وعدم التسجيل المكرر أو المزدوج.
2. ضمان التسجيل التلقائي لكل مواطن متوفّر فيه شروط التقييد، وتقوم الوزارة بتحيين اللوائح قبل كل استحقاق انتخابي عاماً أو جزئياً.
3. إنهاء العمل بالمراجعةات الاستثنائية التي صارت هي القاعدة في هذا الشأن.

ب. دفتر طة التقاطع الانتخابي

1. المطابقة بين التقاطع الانتخابي والتقطيع التربوي والإداري، مع دمج الأقاليم الصغيرة في الأقاليم والعمالات المجاورة.
2. جعل إقرار التقاطع الانتخابي يتم بمقتضى قانون بدل اعتماده بواسطة مرسوم.

ج. مراجعة نمط الاقتراع باللائحة بجعله خاضعاً لأكبر معدل

د. اعتماد عتبة وطنية للتمثيل تنسجم ومنطق قانون الأحزاب وذلك في حدود 7% في الأئمة

هـ. تأهيل نظام الكامة الانتخابية عبر:

1. جعل سلطة الإشراف مستقلة تمارس سلطة تنظيمية في مجال الانتخابات في إطار القانون.
2. تمكين القضاء من الرقابة الفعالة والنزاهة.
3. تعزيز ضمانات حياد الإدارة العمومية.
4. ضمان الاستعمال العادل والمتكافئ للمال العام في دعم الحملات الانتخابية.
5. الاستعمال الديمقراطي لوسائل الإعلام العمومي.

و. ضمان آليات تمثيل الغاربة القيمين في الخارج

V- تقوية مسار النهوض بحقوق الإنسان والحريات العامة

أ. تعزيز الحماية القانونية لحرية تأسיס الجمعيات

1. الاعتراف للجمعيات الحقوقية بالتنصيب طرفاً مدنياً ضد مرتكبي الانتهاكات دون أي قيد لا بخصوص مدة الممارسة أو صفة اكتساب المنفعة العامة.
2. إلغاء العقوبات السالبة للحرية وتخفيض العقوبات المالية.

ب. دعم شروط عقد التجمعات العامة

1. إقرار حق تنظيم التظاهر بالنسبة لجميع المواطنين دون تمييز ورفع القيد الذي يخص الجمعيات والهيئات المهنية والأحزاب السياسية والمنظمات النقابية وحدهم بهذا الحق.
2. تحديد حالات وشروط منع المظاهرات من أجل الحد من السلطة التقديرية للإدارة.
3. إقرار الحق في التجمهر السلمي وعدم فرضه بالقوة ما عدا في حالة حدوث اضطرابات تخل بالأمن العمومي.
4. إلغاء العقوبة الحبسية في حالة التجمهر السلمي.

ج. دعم حرية تأسيس النقابات

يعتبر الظهير المنظم لحرية تأسيس النقابات الصادر في 16 يوليو 1957 غير متناقض في عمومه مع مقتضيات المواطنة الدولية. غير أنه ينبغي تعزيز ضمانات هذه الحرية وذلك:

1. بالنص على حق عقد الأنشطة النقابية داخل المؤسسات الخاصة بالنسبة لعمالها وخاصة تنظيم المجتمعات.
2. تنظيم حق الإضراب باعتباره حقاً دستورياً.

د. تقوية الحريات الصحفية

1. إقرار مبدأ حرية الصحافة و الحق في الإعلام.
2. إقرار حق الصحفيين في الوصول إلى مصدر الخبر.
3. دعم مبادرات تعزيز احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة لدى الصحفيين.
4. تأسيس هيئة مستقلة للسهر على شؤون المهنة و تطبيق ميثاق أخلاقياتها.
5. إلغاء الحجز الإداري و إقراره بواسطة القضاء.
6. إعادة صياغة بعض النصوص التي تجرم العمل الصحفي بما يرفع عنها الغموض (الفصل 41 نموذجاً).
7. تقليل العقوبات الجنائية في اتجاه الإلقاء و تخفيض العقوبات المالية.

هـ. تعزيز الحريات

1. تقوية منظومة التربية على حقوق الإنسان وتأصيلها ضمن المنظور الحضاري الإسلامي.
2. إعادة النظر في المقاربة الأمنية لمكافحة الإرهاب واعتبرها جزءاً من مقاربة شاملة ومندمجة مع الانضباط التام لمقتضيات الحق والقانون.
3. فتح المجال للحوار مع المعتقلين في إطار القضايا الإرهابية من أجل تمتيع من يستحق منهم بالعفو.
4. منع الاحتجاز في غير مخافر الشرطة التي تخضع لرقابة النيابة العامة والعمل على تطبيق قانون منع التعذيب.
5. أنسنة مخافر الشرطة بما يجسد قاعدة أن الأصل هو البراءة.

VI- إصلاح وتحديث الإدارة العمومية وتعزيز شفافية تدبير الشأن العام

ا. تطوير الإدارة العمومية وتحسين مستوى خدمتها

1. اعتماد استراتيجية مندمجة إدماجية وتشارية لتحديث وتخليل الإدارة العمومية.
2. إعداد ميثاق وطني لإصلاح الإدارة العمومية على مستوى الموارد البشرية وعلاقتها الداخلية والدولية، مع اعتماد قواعد الحوار والإنصات الجيد لكافة الانتظارات والمشاركة الواسعة في هذا الإعداد، وربط تنفيذ مضامينه بجدول زمني محدد
3. مراجعة شاملة للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية
4. مراجعة قانون المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بما يعزز وظيفته ويقر الرزامية استشارته بخصوص جميع القوانين الرامية إلى تعديل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ومراجعة طبيعة تكوينه بما يعزز وظيفته الاستشارية.
5. مراجعة قانون تعليم القرارات الإدارية ليشمل كافة القرارات السلبية والإيجابية ذات الأثر على المالية العمومية أو حقوق الأفراد والجماعات ووضع نظام فعال لتتبع تنفيذه .
6. وضع التدابير القانونية الكفيلة بتمتع ذوي الاحتياجات الخاصة بالخدمة المرفقة والرثام الإدارية العمومية بتوفير الوجوبات لفائدة لها.
7. تعزيز الآليات القانونية والمؤسساتية لضمان الشفافية في الإدارة العمومية وتحقيق جودة الخدمات العمومية.
8. إعادة الاعتبار لموقع السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ضمن هيكلة الجهاز الحكومي.
9. تقليل عدد القطاعات الحكومية لتحقيق الانسجام والنجاعة والفعالية والترشيد.

10. إصلاح الاختلالات التي تعتري نظام التوقيت المستمر وتعزيز اعتماده في المؤسسات التعليمية ومعالجة البطء في تفعيل الإجراءات المصاحبة له وتعزيز إجراءات التنفيذ الأمثل.
11. اعتماد توقيت إداري أكثر ملاءمة لمتطلبات شهر رمضان المبارك.
12. مراجعة التوقيت الإداري ليوم الجمعة بما يمكن الموظفين والطلبة والتلاميذ من أداء الصلاة في شروط زمنية أفضل.
13. بلورة استراتيجية لتعزيز موقع اللغة العربية في الحياة العامة والإدارة العمومية خاصة.
14. العمل على إحداث المفتشية العامة للدولة وترتبط بالوزير الأول وتحت مسؤوليته ولها امتدادات قطاعية، تكون ملزمة بإعداد تقارير سنوية يحق للبرلمان والرأي العام الاطلاع عليها ومناقشتها.

ب. تطوير الوارد البشرية للإدارة العمومية

1. إحداث وكالة وطنية مستقلة بموجب قانون تختص بتنظيم مباريات التوظيف في الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
2. إخضاع التعيين في مناصب المسؤولية في الإدارات لمعايير الاستحقاق والكفاءة واقتراح تدابير لتفعيله وتحيين مناصب الكتاب العاملين والمديرين ورؤساء الأقسام والمصالح والدواوين الوزارية .
3. إعادة النظر في نظام التأديب مع إحداث نظام تأديبي خاص بالموظفيين السامين.
4. إصلاح منظومة الأجور عبر مراجعة جذرية لشبكة الأرقام الاستدلالية، والرفع من الأجور الدنيا، وإعادة الاعتبار للراتب الأساسي في علاقته بالتعويضات بما يتتيح اعتماد سياسة عادلة للأجور.
5. صلاح نظام الترقى في الدرجة وإعداد دراسة بإشراك الفاعلين وفق منهج توافقي وتشاركي.
6. ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام بالتنصيص على ذلك في قوانين المالية.
- 7.مواصلة برنامج إنجاز الدلائل المرجعية للوظائف والكافاءات وإعداد برنامج بهذا الخصوص .
8. تجميع وتوحيد ما يتquin من الأنظمة الأساسية لموظفي ومستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية في اتجاه معالجة اختلالات الفوارق الفئوية التي تكرسها.
9. إصدار القانون التنظيمي للإضراب بما يضمن تنظيم حق الإضراب ويحقق استمرار المرافق العمومية ويケفل حقوق الموظفين في الاحتجاج السلمي على أوضاعهم .
10. إرساء سياسة فعالة للتكون المستمر باعتباره آلية لتحقيق نجاعة التدبير الإداري ومعياراً أساسياً لاستحقاق الترقية مع توفير الآليات المؤسساتية والتنظيمية ووضع برامج يستفيد منها أيضاً المنتخبون والموظفوون في مناصب المسؤولية أو التمثيلية.

ج. حملة وطنية لكافحة الفساد والرشوة بهدف تحسين سوق الغرب لأقل من 40 في آنٍ 2012

1. مراجعة المرسوم المحدث للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ورفع مستواها المؤسساتي إلى درجة التأسيس بقانون.
2. توفير الإطار القانوني لنشر نتائج التحقيقات والتدقيقات التي تقوم بها الأجهزة المختصة بالرقابة على أعمال الإدارة.
3. تحيين وتأهيل التشريع المرتبط بحماية المال العام ومكافحة الإثراء غير المشروع.
4. حداث صندوق وطني لمكافحة الفساد.
5. إنجاز حملة وطنية دورية كل سنة لمكافحة الفساد والرشوة .
6. نشر الأحكام القضائية الصادرة ضد المدانين بجرائم اختلاس المال العام في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام العمومي.
7. تعزيز الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد والرشوة.
8. تقوية دور البرلمان في الرقابة المتعلقة بجرائم الفساد والرشوة.
9. دعم شبكة مدنية لليقظة خاصة بمناهضة الرشوة مرتبطة بالنيابة العامة لها صفة النفع العام وتسمم في مجهود رصد المخالفات.
10. منح الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الفساد والرشوة وحماية المال العام صفة المنفعة العمومية.

VII- تعزيز الجهوية والنهوض بالجماعات المحلية

التجهيزات

1. تكريس الديمقراطية المحلية كأسلوب وحيد لتنظيم وتدبير الجماعات المحلية
2. تكريس استقلالية الجماعات المحلية عن الإدارة.
3. تنمية القدرات التدبيرية للجماعات المحلية و توسيع مجالات اختصاصها.

الإجراءات

أ. اصلاح الاطار السياسي والقانوني

1. إعادة النظر في تقسيم الجماعات بما يضمن تمكينها من الموارد والإمكانات الازمة للتنمية
2. إعادة النظر في النظام الانتخابي للجماعات بما يمكن من إفرازأغلبية فعالة ومسؤولة وتجاوز حالة التشرذم.
3. إقرار منظومة قانونية شاملة للجماعات المحلية تحقق التمايز المرغوب فيه بين مختلف أنواع الجماعات: الجهة، الإقليم، الجماعة .
4. مراجعة عدد المنتخبين في الجماعات المحلية المختلفة والمقطاعات في اتجاه التقليص باعتماد 21 عضواً في المقاطعة و 81 عضواً في الجماعة كحد أقصى.
5. إعادة النظر في المعايير المعتمدة في تصنيف الجماعات إلى قروية أو حضرية وذلك من أجل الارتقاء بالجماعات القروية المحيطة بالمدن إلى جماعات حضرية وكذا ملاءمة التقسيط الإداري مع المجال الوظيفي للمدن.

ب. خلو آليات جديدة لقوية الوارد الالي للجماعات

1. وضع مدونة تضم جميع القوانين التي تهم مالية الجماعات، يتبعها البرلمان بصفته مثل الأمة.
2. تخصيص رسم لفائض القيمة العقارية بالنسبة للأراضي التي يتم إدخالها في المدار الحضري والناتج عن التنظيمات وذلك لفائدة خزينة الجماعات المحلية وذلك في حدود 30٪.
3. فتح حسابات خصوصية لتمويل إنجاز التجهيزات الأساسية المتعلقة بالشبكات الرئيسية الخارجية ومساهمة المجزئين والمنعشين العقاريين في ذلك.
4. اعتماد معايير جديدة للتوزيع حرصن الضريبة على القيمة المضافة في اتجاه الرفع من الحصص الممنوحة للجماعات بشكل عام وأن تصدر بقانون.
5. اعتماد تدبير فعال لأملاك الجماعات المحلية وتحيين إطارها القانوني مع البحث عن موارد مالية أخرى.
6. وضع سياسة في تدبير التوازن المالي بما يتراوح الإطار الضيق للميزانية السنوية إلى مدى أبعد، واعتماد المقاربة الجديدة في مجال تدبير الميزانية (شمولية الاعتمادات، تأثير الإنفاق على المدى المتوسط).

ج. تأهيل الوارد البشرية وإصلاح نظام الوظيفة الجماعية

1. مراجعة النظام الأساسي للوظيفة الجماعية (م 77).
2. اعتماد هيكلة تنظيمية مناسبة ومتوازنة للجماعات ترتكز على وضوح المهام والمسؤوليات.
3. تقوية المؤهلات والخبرات التقنية والاحترافية وذلك من خلال التكوين الأساسي والتكوين المستمر لفائدة المنتخبين وأطر الجماعات، وكذا تنظيم دورات تكوينية دورية.
4. مراجعة معايير إسناد المسؤوليات وتتبعها ومراقبتها.
5. وضع نظام تعويضات لتحفيز الكفاءات العلمية والتقنية لتشجيعها على الالتحاق بالعمل الجماعي.
6. فتح باب إمكانية التعاقد مع الأطر الازمة ل تتبع برامج التنمية المحلية.
7. إرساء نظام شفاف وعادل للتوظيف في الجماعات المحلية.

د. إصلاح نظام النَّتَّخَبُ الجَمَاعِي

1. الرفع من المستوى التعليمي حسب نوع المسؤولية ونوع الجماعة المحلية.
2. إلزام المسؤولين من المنتخبين المحليين بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات ذويهم.
3. إقرار التفرغ لرؤساء المجالس خاصة بالنسبة للجماعات الكبيرة.
4. مراجعة نظام تعويضات أعضاء المكتب وأعضاء الأجهزة المساعدة.

هـ. إِعادَةِ النَّظَرِ فِي الْعَالَقَةِ بَيْنِ الْإِدَارَةِ وَالْجَمَاعَاتِ

1. تجاوز مفهوم الوصاية وإرساء مفاهيم التعاقد في إطار «عقود-برامج» لوضع استراتيجية بعيدة المدى والمشاركة في صناعة القرار والمسؤولية.
2. تطوير المفاهيم المستعملة والمناسبة لهذا التوجه الجديد كاستبدال عبارة الوصاية الإدارية بعبارة مراقبة المشروعة، واستبدال عبارة سلطة الوصاية بعبارة السلطة الحكومية المكلفة بالإشراف على الجماعات المحلية.
3. إرساء ثقافة المشاريع عوض ثقافة المساطر بين الإدارة والجماعات.
4. تقوية وتدعم سياسة اللاتمركز الإداري، من خلال تقوية السلطات التقريرية للمديرين والمندوبين الجهويين للوزارات وتجميع المصالح الحكومية الخارجية في إطار أقطاب للكفاءات وملاءمة التمثيل الجهو لللإدارات مع التقسيم الجهو وكذا إعطاء الوالي سلطات تقريرية مهمة وتنسيقية بين مختلف المتدخلين على المستوى المحلي.
5. تعزيز الرقابة البعيدة على أعمال المجالس المحلية وإلغاء الرقابة القبلية.
6. تعزيز دور القضاء بمختلف أنواعه في الرقابة على أعمال المجالس الجماعية.

و. تقوية الشراكة والتعاون بين الفاعلين المحليين

1. تطوير الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتبني جمعيات المجتمع المدني، وإصدار مراسم تطبيق القانون المؤطر لمجموعة الجماعات لترسيخ أسلوب الشراكة بين الجماعات وكذا إصدار الإطار القانوني المنظم لشركات الاقتصاد المختلط بصفته أداة لتعزيز التعاون بين الجماعة والقطاع الخاص.
2. تعزيز الميثاق الجماعي بدوريات توضيحية تحدد بكيفية دقيقة إطار الشراكة مع المجتمع المدني (دعم الجمعيات، كيفية توظيف الاعتمادات المرصودة...).

زـ. إِعادَةِ النَّظَرِ فِي نَظَامِ وَحدَةِ الدِّينَةِ

1. تحديد دقيق للاختصاصات بين مجلس المدينة ومجالس المقاطعات في مجال التعمير خاصة على مستوى منح رخص البناء والسكن، والشرطة الإدارية وتدبير الموارد البشرية، والتعجيل بإصدار المراسم التطبيقية والدوريات التوضيحية المتعلقة بتنفيذ بعض مقتضيات القانون 78-00 لسنة 2002.
2. ضرورة تمثيل رؤساء المقاطعات في مكتب مجلس المدينة كنواب للرئيس من أجل تواصل فعال ومسؤولية مشتركة.
3. إحداث آليات التنسيق بين رئيس مجلس المدينة ورؤساء مجالس المقاطعات من أجل تنظيم محكم للإدارة الجماعية وتوزيع معقلن للموارد البشرية.
4. تحديد مفهوم تجهيزات القرب التي تتضطلع بها مجالس المقاطعات من أجل تدقيق المسؤوليات.
5. ابتكار آليات ووسائل من أجل تشجيع المدن التي عرفت تدبيراً جيداً وأنجزت مشاريع نموذجية تتبنى مبادئ الحكامة الرشيدة وإحداث جائزة وطنية سنوية.
6. تحديد معايير مضبوطة لتوزيع المنحة الإجمالية للتسبيير، بالإضافة إلى التنصيص في الميثاق الجماعي على مقرر للميزانية بالنسبة لمجالس المقاطعات.

ع. توسيع مجالات اختصاص الجماعات المحلية

إن إقرار اللامركزية كخيار للتنظيم المؤسساتي لبلادنا يقتضي تحديد منهج لإعادة توزيع مهام تدبير الشأن العام بين الدولة والجماعات المحلية.

1. اعتماد برنامج لنقل بعض اختصاصات تدبير الشأن العام من الإدارة إلى الجماعات المحلية كمدخل أساسي لإصلاح هذا القطاع كسبيل أ Zhuجع لتحقيق الأهداف الأساسية لللامركزية.
2. نقل تدريجي لقطاعي التعليم الأولي والابتدائي وقطاع العلاجات والصحة الأساسية كقطاعات مرتبطة بالحياة اليومية للمواطن إلى الجماعات المحلية، بحيث تصبح من قبيل اختصاصاتها الذاتية وليس من ضمن الاختصاصات القابلة للنقل.
3. إعادة توزيع الاختصاصات بين الإدارة والجماعات، فتحتفظ الدولة باختصاص صياغة السياسة العامة لهذين القطاعين وتنفيذها في مجال تحديد المناهج والتتبع والتقويم وتكون الأطر واستكمال التكوين حتى تضمن تحقيق سياسة موحدة على الصعيد الوطني، في حين يبقى من اختصاص الجماعات التقرير في إنشاء وصيانة التجهيزات والبنيات التحتية وتحمل مسؤولية التدبير الإداري.
4. استثمار الموارد البشرية للجماعات المحلية في مجال التعليم والصحة مع اعتماد برامج تكوينية أولية مكثفة وسن مناهج للتكوين المستمر لفائدة هذه الأطر، مع وضع نظام للتحفيز.
5. نقل الموارد ذات العلاقة بالكلفة المالية التي كانت تتنفقها الدولة على إنشاء وصيانة هذه البنيات التحتية والتجهيزات إلى هذه الجماعات عن طريق الزيادة بقدر ما يقابل هذه الكلفة في نسبة حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة، ورفع معدل حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة إلى 31.5%.
6. توجيه فائض مالية الجماعات المحلية نحو الاستثمار في إنشاء وصيانة البنيات التحتية المعنية.
7. جعل توزيع حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة خاضعاً لقانون يحدد معايير التوزيع.

البرنامج التفصيلي

خامساً:

تقوية منظومة القيم الوطنية
وتعزيز الهوية الحضارية الإسلامية للمغرب

I- النهوض بدور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ورفع فعالية المؤسسات الدينية

أ. النهوض بالقيم الإسلامية وتعزيز الدين والأهالى

1. نشر وتقوية القيم الأخلاقية الأساسية لنهضة الأمة والعمل على ترسيرها بسياسة أفقية تشمل مختلف القطاعات الحكومية الإعلامية والثقافية والعلمية والاجتماعية والدينية، وإقرار آلية لتنسيق فعال بينها.
2. دعم وتفعيل المؤسسات الدعوية المجتمعية، وتنوير مساحتها في نشر قيم الوسطية والاعتدال، ومعالجة تحديات القيم والدين في ظل العولمة المتتسارعة، وفق منظور يشجع قيم الانفتاح الإيجابي والفعال.
3. مضاعفة البرامج الإعلامية المخصصة للتعریف بالإسلام والحضن على قيمه، والزيادة في ساعات البث ومستوى التغطية للتراب الوطني والمغاربة بالخارج.
4. تقوية وتمديد ساعات بث إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم والقناة السادسة وتطويرها نحو مزيد من المهنية والجودة.
5. اعتماد سياسة وطنية لتعزيز العمل التشاركي بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجمعيات الدعوية المدنية في إطار مبادرة وطنية للنهوض بالقيم والأخلاق، واحترام المقدسات والشعائر الدينية.

ب. تقوية منظومة الوعظ والإرشاد والخطابة:

1. تأهيل وإدماج 4000 خطيب وواعظ بمعدل 500 سنويًا، وإحداث ماستر في كل قطب جامعي للوعظ والإرشاد الديني ضمن مسالك شعبة الدراسات الإسلامية.
2. وضع دليل إرشادي عملي لإعداد والقاء خطبة جمعة جيدة.
3. تنظيم دورات التكوين والتأطير مرتين في السنة على الأقل.
4. تعميم الوعظ الديني في جميع السجون المغربية من حيث هي مؤسسات للتربية وإعادة التأهيل.
5. اعتماد اللغة الأمazightية في التأطير والتوعية الدينية.

ج. تطوير الأوقاف وتنميّتها

1. إحداث وكالة وطنية تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تعمل على التدبير المندمج الشفاف والفعال للأملاك الوقفية.
2. إصدار مدونة حديثة للأوقاف.
3. يخضع تأسيس الوكالة لقانون يحدد مهامها وشروط عملها.
4. اعتماد برنامج لإحياء وتعزيز ثقافة الوقف الديني والاجتماعي وتنمية المساهمة المجتمعية.
5. تطوير مساهمة الأوقاف في بناء المساجد ورعايتها وتنوير مشاركة المحسنين في ذلك.

د. تشجيع الاجتئاد وتطوير نظام الفتوى ونشرتراث الإسلام

1. تشجيع الاجتئاد والتجدد في قضايا الإسلام والعنصر، ومواكبة التحديات المستجدة واعتماد نظام الجوائز الجهوية لأحسن البحث في الدراسات الإسلامية.
2. تعزيز عمل الهيئة العليا للإفتاء ودعمها بالأطر والموارد الازمة.
3. تطوير تجربة الخط الأخضر لطلب الفتوى.
4. تأسيس قاعدة معلوماتية موحدة خاصة بالمفتيين تساعد على الاستشارة وتبادل الرأي كما تمكّن من العودة إليها.
5. تأهيل المجالس العلمية المحلية لاستعمال الأنظمة الحديثة في التواصل والتآطير والتفاعل مع المحيط.
6. تقوية العلاقة بين المجالس العلمية ووحدات البحث والتكونين المتخصصتين بالدراسات الإسلامية والاجتماعية في الجامعات.

7. تأهيل العلماء المغاربة المشتغلين في مجال تأطير المغاربة بالخارج على خصوصيات المجتمعات الأخرى وقضايا الدين المرتبطة بها وحاجات الإفتاء الخاصة بها.
8. إحياء الجامعة الصيفية للصحوة الإسلامية كمحطة للتداول في قضايا الإسلام والعصر.
9. ترسیخ ثقافة الحوار بين التوجهات والأراء ومحاورة الفكر المتشدد، ورفع مستوى التأطير خاصة في الأحياء الهمامشية والمؤسسات السجنية.
10. مضاعفة جهود طباعة ونشر كتب التراث الإسلامي المغربي والتعریف بها.

هـ. بناء المساجد ورعايتها والعناية بالقرآن الكريم

1. اعتماد برنامج خماسي لبناء مساجد القرب الصغيرة والمتوسطة في الأحياء وخاصة منها الهمامشية أو الحديثة مع مضاعفة عدد المساجد المبنية في إطار البرنامج العام للوزارة مع برنامج خاص بإصلاح المساجد الحالية.
2. إنشاء مكتبات مسجدية صغيرة للمطالعة.
3. تيسير دور الجمعيات الشعبية المحلية في العناية بالمساجد، وتمكينها من الدعم والمواكبة التقنية في حالة انخراطها في مشاريع بناء المساجد.
4. مضاعفة حركة طبع المصاحف من قبل مؤسسة محمد السادس لطباعة المصحف الشريف بما يضمن تلبية الاحتياجات.
5. مضاعفة إدماج مساجد العالم القروي في برامج محو الأمية، والوصول إلى 200 ألف مسجل في برامج محاربة الأمية بالمساجد.
6. وضع برنامج دوري للتكوين المستمر على المستوى الجهو للقيمين الدينيين وذلك في المجالات الخاصة بترشيد الإشراف على المساجد والعناية بها صيانة وتجهيزاً بما يعيده للمسجد دوره الرسالي والحضاري في محيطه المجتمعي.

وـ. تعزيز اندماج التعليم العتيق وتأهيل التعليم الديني

1. إصلاح وتطوير دار الحديث الحسنية وجامعة القرويين ضمن رؤية تعمل على استعادة وتنمية أدوارها في تأهيل العلماء وتحفيز الاجتهاد وتكوين الأطر والتفاعل مع التحولات الوطنية والعالمية.
2. إقرار إطار قانوني منظم ومشجع لدور تحفيظ القرآن الكريم والعناية بالسنة النبوية.
3. مضاعفة نسبة تأهيل مدارس التعليم العتيق بالوصول إلى 400 بإدماج 200 مؤسسة إضافية بعد تأهيلها، مع مراجعة وتطوير أنظمة الدراسة والتحصيل والتكوين، مع برنامج خاص بالأطر التربوية، وتعزيز اندماجها في محيطها الاجتماعي، وتحفيز القطاع الخاص على المساهمة في تنمية مؤسسات التعليم العتيق، ودعم مبادرة جائزة التميز التربوي لمؤسسات التعليم العتيق.
4. تطوير جودة الكتاتيب القرآنية وتعزيز مسانتها في التعليم الأولى.
5. رفع خريجي معهد الأئمة والمرشدات إلى 500 ضمنهم 200 مرشدة.

زـ. تيسير سرور الحج والعمرة

1. إحداث وكالة مستقلة تشرف على التدبير التقني والإداري للحج تشتمل بمنطق الجودة والمنافسة مع توسيع تدريجي لحصة وكالات الأسفار الجادة واللتزمة مع الاستمرار في مراقبة صارمة لأدائها تجاه الحجاج.
2. إنشاء صندوق التوفير لأداء مناسك الحج باكتتابات تتفاوت بحسب القدرات المادية للمواطنين.
3. العمل بنظام الإجازة لأداء مناسك الحج.
4. فتح المجال للجمعيات الشبابية لتقديم المساعدة في تنظيم الحجاج في المطارات المختلفة ذهاباً وإياباً.

II- النهوض بالثقافة الوطنية وتنمية انخراطها في جهود التنمية والإصلاح

التوجهات

1. تأكيد الثقافة كقطاع منتج باعتبار دوره في النهوض بالإنسان وتطوير ملكاته، ورفع التنافسية الثقافية للمغرب.

جـمـيـعـاً فـبـنـيـ مـفـرـبـ العـدـالـة

2. تعزيز حرية الإبداع وتشجيع المبدعين وجعل معايير الجودة الثقافية أساساً لتقدير الأعمال الفنية وأداة الرقي بالذوق الفني والجمالي.
3. تشجيع التوجهات الثقافية والفنية الهدافة إلى جعل الثقافة والفن في خدمة قضايا التنمية والتربية على القيم، القيم الدينية والقيم الوطنية وقيم العمل وقيم الحق والعدل والجمال والخير.
4. حماية حرية الإبداع بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين أو حرياتهم أو الحياة العامة للمجتمع.
5. العمل على تحقيق العدالة الثقافية بين الجهات والمناطق.

الإجراءات

أ. اعتماد سياسة مندرجة للقطاعات العنية في تقرير الثقافة من المواطن وتحقيق العدالة في الاستفادة من الخدمات الثقافية جالياً.

1. تقرير الثقافة من المواطن من خلال وسائل الإعلام ومن خلال إنشاء مؤسسات القرب الثقافية في الأحياء واستغلال الفضاءات التعليمية والشبابية للتنشيط الثقافي والتشجيع على الإبداع.
2. تعليم الوسائل المتعددة والتربية على استعمالها كوسيلة من وسائل تقرير الثقافة من المواطنين من أجل تفادى مخاطر الفجوة الرقمية بين الأجيال وبيننا وبين العالم.
3. دعم التعليم الفني من أجل غرس القيم الجمالية الإيجابية منذ الطفولة المبكرة.
4. جعل مختلف المنتوجات الثقافية في متناول المستفيد من الناحية المالية من خلال إقرار سياسة جبائية ذات صلة بالصناعة الثقافية تشجع على ذلك.

ب. تعزيز المكانة الثقافية للمجتمع الغربي ودعم النسوج الثقافي الوطني والترويج بالقراءة

1. التربية على الروح النقدية في التعامل مع الأعمال الثقافية ومع وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة و إدماج ذلك ضمن مناهج التعليم الأساسي.
2. تربية الأطفال على الاستعمال الإيجابي للوسائل وحماية الطفولة والشباب من مخاطرها من مثل الدعاية العنصرية، الغلو والتطرف، الاستغلال الجنسي للأطفال، التحرير على العنف وسن قانون خاص بذلك.
3. إقرار مبدأ الاستثناء في المجال الثقافي من خلال دعم الإنتاج الوطني في المجال الثقافي بمختلف أشكاله.
4. تشجيع الكتاب المغربي، بالتعريف به عن طريق تنظيم لقاءات المؤلفين وجمهور القراء، وإدراجه ضمن الكتب المدرسية المقررة في مختلف المستويات التعليمية، وبإحياء نوادي الكتاب.
5. تقرير الكتاب من مختلف التجمعات السكانية، من خلال إحداث خزانات بالأحياء والمناطق الريفية مع التوقيت الخاص بهذه الخزانات مع الوقت الحر للقراء.
6. الاهتمام بكتاب الطفل، وتحث الجماعات على تعليم الفضاءات الثقافية بمختلف المناطق، وخصوصا منها نوادي الطفولة، مع ضرورة التركيز عليها ضمن برنامج التعاون القائم بين قطاع الشباب والرياضة وقطاع الشؤون الثقافية.
7. تعليم الوحدات المتنقلة على مستوى القرى.

ج. تعزيز المقاربة التشاركية في الترويج بالعقل الثقافي والفنى من خلال :

1. دعم التشاور والتعاون بين السلطات العمومية والتدخلين من الخواص في مجال العمل الثقافي وسن تحفيزات ضريبية من أجل تعزيز إسهامهم في توفير البنية الثقافية والتنشيط الثقافي .
2. تعزيز التنسيق بين الجماعات المحلية في ميدان جرد التراث وصيانته وتدبره، وفي الاستفادة من أشكال التعاون على المستوى الوطني والدولي مثل عمليات التوأمة بين الجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالمدن أو بالمعالم الأثرية.
3. إشراك الجامعات على نطاق واسع في عمليات جرد التراث وصيانته وتدبره.

د. تحسين حكامة الشأن الثقافي وإقرار الجهوية الثقافية

1. اعتماد المقاربة المندمجة في تدبير الشأن الثقافي من خلال اعتماد التأزر والتكامل بين برامح الوزارات ذات الصلة.
2. إقرار سياسية شفافة لدعم الأعمال الثقافية مبنية على معايير موضوعية وإقرار آلية ديمقراطية لتكوين لجن الدعم والمراقبة وتقدير حصيلتها سنوياً.
3. إقرار الجهوية على مستوى التسيير الإداري وتخصيص الإمكانيات البشرية والمالية لذلك وتفويت الصالحيات من أجل دعم اللامركزية الثقافية.
4. تشجيع ودعم الإنتاجات والتعبيرات الثقافية المميزة لكل جهة.
5. إحداث صناديق جهوية لتنمية الفنون والعمل الثقافي يمول من طرف السلطات العمومية والجماعات المحلية وتعاون الدولي والشراكة مع القطاع الخاص.
6. إلزام الجماعات المحلية بإحداث بنود وفقرات داخل ميزانياتها لإنجاز المنشآت الثقافية الأساسية وخلق صندوق وطني للتنمية الثقافية الجماعية وذلك على غرار صندوق التجهيز الجماعي ووضع النصوص التشريعية والتنظيمية التي ستحدد الطريقة القانونية لاستخلاص موارده وصرفها.
7. تخصيص نسبة من نصيب الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة للإنفاق على إنشاء التجهيزات المسرحية.
8. تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية للصندوق الوطني للعمل الثقافي حتى يتمكن من المساهمة في بناء بعض المنشآت الثقافية المحلية.

هـ. تطوير تمويل الثقافة وترسيمه

1. الوصول التدريجي إلى النسب المتعارف عليها عالمياً في الإنفاق على الثقافة من خلال زيادة سنوية راتبة في النسبة المخصصة لها من ميزانية الدولة.
2. تطوير الموارد المالية للمرافق الثقافية وتحسين تحصيلها (المتاحف، المنشآت التاريخية) وتعزيز موارد جديدة لتمويل الثقافة وترشيد الإنفاق على الثقافة بتحديد أولويات الإنفاق مع تعبئة إمكانيات إضافية من خلال المقاربة التكاملية في تدبير الشأن الثقافي.
3. تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الميدان الثقافي بإبراز مردودية المنتوج الثقافي على المستويين الوطني والمحلي، ويسن التسهيلات الجمركية والإعفاءات الضريبية المعمول بها في قوانين الاستثمارات الوطنية.
4. مواصلة وتفعيل برامج الشراكة والتعاون الدولي (برنامج ميدا) وتفعيل الاتفاقيات الثنائية والاستفادة من بعضها في تعزيز البنية الثقافية.
5. تخفيض الرسوم الجمركية على المعدات التكنولوجية ذات الصلة بالصناعات الثقافية (معدات الطبع ، معدات الصناعات السينمائية ... الخ).

وـ. تعزيز البنى الثقافية الأساسية وتعزيز التكوين

1. إتمام المؤسسات الثقافية الكبرى وتجهيزها وتنشيطها (المتحف الوطني للفنون المعاصرة، المعهد العالي للموسيقى، المتحف الوطني للأثار، المكتبة الوطنية).
2. خطة خمسية لإنجاز المرحلة الأولى من الخريطة الثقافية وخطة عشرية لإنجاز الخريطة الثقافية الوطنية وذلك في أفق: دار ثقافة كبرى لكل مدينة، مسرح لكل جهة على الأقل، متحف جهوي، مع الانفتاح على القطاع الخاص.
3. جعل إحداث بنيات ثقافية عنصراً في تصاميم التهيئة وفي التصاميم العمرانية والتجزئات السكنية.
4. وضع برنامج لتكوين مدراء ومسيري المؤسسات ودور الثقافة للاستجابة للحاجيات المتزايدة للتأثير في المؤسسات الثقافية المحدثة والتي سيتم إحداثها.
5. سن برامج تكوينية في مجال الصيانة والمحافظة على الآثار والمعالم المعمارية الحضارية ونفائس التراث والحرف والتكنولوجيات الثقافية.

ز. العناية بالفنانين والبدعين وتحسين وضعهم من خلال :

1. ضمان الشروط الكريمة للعيش سواء خلال الممارسة أو خلال التقاعد من خلال تعميم التغطية الصحية ودمقرطة الحصول على بطاقة الفنان.
2. حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة واتخاذ الإجراءات العملية لتطبيق المقتضيات القانونية المرتبطة بذلك.

ع. الحافظة على التراث الثقافي والمعماري وإعادة الاعتبار له

1. وضع مخطط وطني للمحافظة على التراث المعماري الوطني وفق خطة عشرية تتضمن:-
 - جرد وصيانة كل المعالم المعمارية والحضارية المغربية.
 - وضع برنامج شراكة بين مختلف المتدخلين المساهمين في العملية تحدد مسؤولية كل طرف ومقدار مساهمته في الوسائل.
2. وضع الخبرة التقنية للوزارة لدى مختلف الجماعات المحلية حتى تتمكن من إدماج أنواع من التراث في حياتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون إضرار بقيمتها التراثية.
3. أخذ المعالم التراثية بعين الاعتبار عند كل عملية إعداد أو تهيئة حضرية أو قروية.
4. تكوين مهندسين وتقنيين وحرفيين مختصين في تدبير شؤون التراث والمحافظة عليه.
5. برمجة التراث كمادة دراسية في المؤسسات التعليمية بالتعاون مع الجماعات المحلية وبمراعاة الخصوصيات المحلية وإعداد برامج إعلامية لتحسيس الناشئة ومختلف المتدخلين وكافة المواطنين بأهمية التراث الحضارية والتربوية.
6. منع تسرب التراث إلى الخارج واسترجاع ما تم نقله خارج الوطن باستعمال مختلف الوسائل الممكنة لذلك.

III-تحديث وتأهيل الإعلام والصحافة

التوجهات

1. تقوية الشروط القانونية للممارسة الإعلامية والصحفية.
2. تعزيز شروط التكافؤ في الممارسة الصحفية.
3. دعم المؤسسات والبنيات الصحفية والإعلامية.
4. رفع مساهمة الإعلام في مسار التنمية والانفتاح الديموقратي وصيانة الهوية الوطنية.

الإجراءات:

أ. التنصيص على الحق في الولوج إلى الأخبار والعلوم

1. إقرار قانون خاص يضمن هذا الحق.
2. دسترة الحق في الإعلام واعتماد تشريع خاص بالأرشيف وإلغاء جميع المقتضيات القانونية التي تحد فعليا من الحصول على المعلومات.

ب. تعزيز سرط التكافؤ في الممارسة الصحفية

1. تقوية استقلالية المؤسسات الصحفية.
2. إقرار نظام تمويل ودعم أكثر شفافية وإنفاء نظام الريع في توزيع الإعلانات.
3. وضع تفاصيل واضحة للإشهار العمومي الذي توزعه مؤسسات الدولة المختلفة على المؤسسات الصحفية ومراجعة شروط توزيعه بناء على قواعد أكثر وضوحاً وعدلًا.
4. الارتقاء بشفافية المعطيات المقدمة لمكتب التحقيق من راوج الصحف OJD.
5. إقرار نظام جبائي يتلاءم مع خصوصية وصعوبات المقاولة الصحفية وإيجاد آلية لتشجيع المقاولة الصحفية.

ج. تأهيل المهنيين العاملين في ميدان الصحافة وضمان حقوقهم

1. المساهمة الفعالة في برامج العناية بالأوضاع الاجتماعية للصحافيين المهنيين.
2. تطوير الممارسة الديمocrاطية داخل الجسم الصحفي.
3. تعزيز أخلاقيات المهنة القائمة على الحرية والنزاهة والمسؤولية والاستقلالية والإنصاف ومناهضة الفساد والرشوة في الجسم الصحفي.

د. رفع مساهمة الإعلام في سار التنمية والارتفاع الدموقراطي وصيانة الرواية الوطنية

1. تخصيص نسبة من ساعات البث من حيث استعمال اللغتين العربية والأمازيغية في البرامج الإعلامية المقدمة في الوسائل الإعلامية وتحديدها في دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص للمؤسسات الإعلامية الخاصة.
2. تخصيص نسبة معتبرة لإذاعة ونشر المنتوج الوطني في الوسائل السمعية والبصرية الوطنية.
3. دعم إنتاج برامج إعلامية تهم التعريف بالحضارة المغربية ورصيدها التاريخي وأعلامها الكبار وتعالج قيم النهوض الحضاري المتجدد للأمة المغربية.
4. ترسیخ التعديلية السياسية والاجتماعية في استعمال وسائل الإعلام العمومية بمختلف وسائلها ووضع معايير دقيقة في دفاتر تحملات المؤسسات الإعلامية الخاصة لضمان ذلك.
5. تقوية البث الإذاعي الأمازيغي ليشمل كافة التراب المغربي والمغاربة بالخارج.

هـ. تعديل قانون الصحافة

1. تقليل العقوبات السالبة للحرية في اتجاه الغائها.
2. تخفييف الغرامات.
3. إلغاء جميع الفصول التي تتضمن قضايا لا علاقة لها بقضايا النشر) الفصول 84 و 85 و 26 .
4. عدم الحكم في قضايا النشر بقوانين أخرى غير قانون الصحافة.
5. عدم المنع من ممارسة المهنة.
6. عدم اشتراط توفر صفة الصحفي على الراغب في الاستثمار في مجال الصحافة وتعويض ذلك بدفتر تحملات.
7. تمديد أجال إثبات صحة الواقع المتضمنة في القدر.
8. إحالة جميع الإجراءات التأديبية وذات الطابع الرجعي إلى القضاء، وخصوصا منه، ما يتعلق بالحجز ومنع دخول صحف أجنبية،
9. نقل عدة عقوبات من قانون الصحافة إلى قوانين أخرى (الفصل 83).
10. إحداث المجلس الوطني للصحافة بمعايير الديمocratie والاستقلالية
11. إلغاء مسؤولية المطبع في مضامين النشرات الدورية وحصرها في ضرورة إثبات المعطيات القانونية المتعلقة بها.

البرنامج التفصيلي

سادساً:

مضاعفة المجهود الوطني في التنمية البشرية بما يحقق أهداف العدالة الاجتماعية

I- تقوية الأسرة واستعادة دورها الحيوي في الاستقرار والتنمية الاجتماعية والنهوض بأوضاع المرأة والطفلة وذوي الاحتياجات الخاصة والفتات في وضعية هشة

أ. دعم مؤسسة الأسرة ودورها في الاستقرار والتنمية الاجتماعية

1. إعادة الاعتبار إلى النساء ربات البيوت عبر الاعتراف القانوني بهذا العمل والنص عليه في بطاقة التعريف ومضاعفة الامتياز الجبائي للأسر ذوات ربات البيوت، وإحداث دعم إضافي للأسر ذوات ثلاثة أطفال وما فوق.
2. التشجيع والتحفيز على الزواج وبناء الأسرة، عبر إحداث صندوق وطني لدعم الزواج توجه له مداخيل نسبة تضاف على رسم الإمضاءات الخاصة بوثائق الحالة المدنية.
3. دعم الجمعيات العاملة في مجال المساعدة على الزواج والإرشاد الأسري، وإعلان برنامج وطني لتقوية الأسرة المغربية، وإدماجه ضمن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
4. إحداث صندوق التكافل العائلي.
5. تفعيل دور المسجد في نشر ثقافة المودة والرحمة داخل الأسرة والمجتمع، وتفعيل دور المجالس العلمية في هذا المجال، واستثمار برامج حمو الأممية بالمساجد لتنمية الثقافة الأسرية السليمة مع إعداد الأدوات البيداغوجية الالزمة لذلك.
6. اعتماد مقاربة وقائية وإنمائية في التصدي للتفكك العائلي وظاهرة التشرد بتشجيع إحداث مؤسسة حديثة متعددة الاختصاصات للرعاية الاجتماعية وفق قانون 14.05 بكل إقليل.
7. وضع برنامج خاص لمحاربة شبكات تهجير الفتيات للدعارة بالخارج وتعبئته الإمكانيات الأمنية والمجتمعية للحد من هذه الظاهرة.
8. تطوير برامج حمو أممية النساء وتدرس الفتاة في المجال القروي وتخصيص مكافأة للأسر الناجحة في مجال مكافحة الأممية داخلها، وتعزيز مساهمة المقاولات النسائية في هذا المجال.
9. توسيع شبكة مراكز دور الطالبات في المجال القروي والزيادة في عدد المدارس في المناطق والأحياء الفقيرة، بهدف الحد من ظاهرتي عدم التمدرس والهدر المدرسي بين الإناث خاصة.

ب. تحفيض وفيات الأمهات عند الولادة بمقدار النتين وتحفيض وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى النصف

1. تأهيل دور الولادة بالعالم القروي بموارد بشيرية كفالة وسيارات إسعاف، و توفير احتياجات المرأة الحامل الوقائية والعلاجية.
2. تحسين جودة التكفل بالنساء الحوامل بمؤسسات العلاج الأساسية، عن طريق تزويدها تدريجياً بأجهزة الفحص بالصدى، والتكوين المستمر للأطباء العاملين بهذه المؤسسات على استعمالها.
3. تكوين المولدات و تدريبهن على تقنيات الإنعاش الطبي للمواليد الجدد.
4. مواصلة و تعميم حملات التلقيح ضد الأمراض الثمانية، لاسيما في الوسط المدرسي، وكذا التحسيس بمخاطر الأمراض الحديثة المتنقلة.
5. تطوير البرامج الصحية وإحداث تنسيق وتكامل بينها، وتقوية برامج مكافحة الأمراض المعدية التي يزداد انتشارها (التهاب السحايا، أمراض الإسهال، الحصبة، السل، الليشمانيا...).

ج. محاربة الفقر والتهميش وخاصة لدى الأسر التي تعيلها النساء

1. إحياء قيم التكافل الأسري ونشر ثقافة التضامن عبر وسائل الإعلام والمنابر المختلفة.
2. تشجيع كفالة الأيتام والأطفال المتخلى عنهم، وتأسيس مأوي من أجل إعادة إدماجهم، مع إقرار تحفيز ضريبي مماثل للتحفيز الخاص بإحداث الأحياء الجامعية، وتخصيص على اختصاص ذاتي للجماعات المحلية في مجال إنشاء مأوي الأطفال، بهدف الوصول إلى احتضان 100 ألف طفل في العالم القروي

3. تخصيص نسبة من مداخيل الزكاة لدعم الأسر الفقيرة.
4. التحفيز على التشغيل الذاتي ودعم التعاونيات النسائية خاصة في قطاع الصناعة التقليدية وال المجال القروي.
5. إنشاء بنك للتنمية الاجتماعية تابع لوزارة التنمية البشرية لتمويل المشاريع الدقيقة لصالح الأسر الفقيرة وتوفير الخدمات الاستشارية وقنوات للتدريب والتأهيل لمواكبة متطلبات السوق.
6. دعم دور المرأة القروية في الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية، من أجل مشاركتها في تلبية متطلبات الحياة اليومية لأسرتها، وتوجيه جهود الجمعيات المحلية لتعزيز هذا الاتجاه، وتوفير الدعم المؤسسي في النواحي المالية والفنية والإدارية.
7. دعم الأسر التي تعولها المرأة، مع إحداث تحفيز ضريبي لتشغيل الأرامل معيلات الأسر.
8. توفير الخدمات المساعدة للمرأة العاملة، خاصة تشجيع إنشاء الحضانات ورياض الأطفال وتطويرها، لدعم إقبال المرأة على العمل خارج البيت واستمرارها فيه.
9. إقرار نظام المرونة في اختيار مواعيد العمل بالنسبة للمرأة المرضع أو المربية لطفل دون سن الخامسة، بما فيها تمكين المرأة من إمكانية العمل نصف الدوام.
10. متابعة تطبيق القوانين من حيث عدم التمييز في الأجور بين الرجال والنساء عند القيام بأعمال متشابهة.
11. تعزيز مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعملية على كافة المستويات، والالتزام بشروط تشغيل ملائمة وفق مدونة الشغل.
12. ضمان حقوق النساء في الأعمال الموسمية وفي القطاع غير المنظم الذي يشكل باباً واسعاً لتشغيل عدد كبير من النساء الفقيرات.

د. تشجيع المشاركة الفاعلة للمرأة والأسرة

1. تخصيص برامج تعليمية وإعلامية لتنشئة المرأة والأسرة على المشاركة في الحياة العامة والانخراط في القضايا الوطنية وتوعيية الأسرة بأهمية التنشئة السياسية للأطفال في ترسیخ الحياة الديمقراطية.
2. تحفيز المرأة على المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني، وإبراز أهمية مشاركة الأسرة في بناء وترسيخ الديمقراطية والتنمية.
3. تعزيز الصورة الإيجابية للأسرة بشكل عام، وللمرأة بشكل خاص، في المناهج والكتب المدرسية عبر إظهار مشاركتها الفاعلة في المجالات التنموية المختلفة.
4. إنصاف المرأة في التعيين والترقية للمراكز القيادية، وتوسيع مشاركة المرأة في رسم السياسات الحكومية وتنفيذها على جميع المستويات.
5. دعم إنشاء مراكز لتخريج القيادات النسائية ودعم مشاركتهن في عضوية المنظمات والمؤسسات السياسية والإدارية والجمعوية المختلفة، وتشجيع ترشيح وانتخاب المرأة للمجالس المحلية والتشريعية..

هـ. محاربة العنف وجميع أشكال استغلال المرأة والطفولة

1. القيام بحملات لمحاربة الاستغلال الجنسي للنساء والقاصرين، خاصة في المناطق والأحياء الفقيرة، وحماية كرامة الإنسان عن طريق التوعية وإعادة الإدماج.
2. مكافحة ظواهر استغلال جسد المرأة وتنميط اهتماماتها في وسائل الإعلام.
3. توفير خدمات الملاحقة القانونية وتشديد العقوبة على مرتكبي جرائم التحرش والابتزاز الجنسي والاغتصاب والمتاجرة في النساء والأطفال واستغلال الأطفال في ظاهرة الهجرة السرية وترويج المخدرات في صفوف القاصرين.
4. تفعيل النصوص القانونية وسن التشريعات الالزمة لحماية المرأة والأطفال من جميع أشكال العنف ومظاهر الاستغلال والاعتداء.
5. دعم الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وترويج المخدرات وتشجيع إحداث مراكز مكافحة الإدمان.

و تعزيز الرعاية بذوي الاحتياجات الخاصة والفتات في وضعية هشة

1. حماية النساء والأطفال في وضعية صعبة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة المتخلى عنهم عن طريق إنشاء مراكز متخصصة لإيوائهم، في الحالات التي تتطلب ذلك، وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع.
2. إحداث صندوق وطني لدعم ذوي الاحتياجات الخاصة ونظام تفضيلي في الاستفادة من خدمات التعليم والصحة.
3. اعتماد مخطط وطني لذوي الاحتياجات الخاصة.
4. إقرار آلية جبائية لدعم الأسر الحاضنة للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

II- إقرار نظام صحي عادل ومتكافئ عبر تحقيق الاستفادة والولوج العادل للخدمات الصحية والانتشار المتكافئ للأطر الصحية.

- أ. تقليل الفوارق بين الوسطين الحضري والقروي بمقدار النصف بانسحاب سنة 2012.
1. التوسع في إنشاء المستوصفات والمراكز الصحية بالعالم القروي وكذلك بالأحياء المهمشة بالمدن، لكي يصل إلى مستوصف أو مركز صحي لكل 10آلاف نسمة.
2. تأهيل المراكز الصحية، وخصوصاً بالمناطق النائية والتي لا توجد بها صيدليات، عن طريق تزويدها بالموارد البشرية والأدوية الأساسية والتجهيزات الضرورية للرفع من حجم استعمالها.
3. اعتماد مبدأ التداول على العمل بالقرى، في انتظار تنفيذ سياسة إعادة الانتشار، من خلال التعاقد مع الأطباء الجدد على قضاء خمس سنوات في البداية، مع تقديم تحفيزات مادية لهنفي الصحة العاملين بالمناطق النائية والأماكن الوعرة.
4. توفير مركز على الأقل بكل إقليم، لتصفيية دم مرضى العجز الكلوي.
5. تعميم المراكز المتخصصة في محاربة داء السرطان على جميع جهات المملكة.
6. العمل على وضع تحفيزات وتسهيلات ضريبية لتشجيع القطاع الخاص على الانتشار بالمناطق التي تعاني من نقص في المرفق الطبي والشبه طبي .
7. وضع خريطة صحية وربطها بحاجيات المواطنين من خلال توزيع عقلاني وعادل للموارد المالية والبشرية في إطار وحدة النظام الصحي، قطاعاً عاماً وخاصة واعتماد المخطط الجهوي لعرض العلاج.
8. إحداث هيئة لافتراض الداخلي مكلفة بمراقبة عدالة العرض الصحي بين جهات وأقاليم المملكة، حسب كثافتها السكانية وحاجياتها الخصوصية.

ب. تنظيم وتحديث المرفق الصحي الاستشفائي وخاصة قطاع المستعجلات

1. إحداث فريق شبه طبي بكل إقليم مكلف بإعطاء العلاج بالبيت، للمسنين و ذوي الأمراض النفسية وذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على الحركة ولعلاجات ما بعد الجراحة.
2. إعادة الاعتبار للطب العام، وفرض احترام تراتبية العلاج، وتقنين توجيه وانتقال المرضى بين شبكة العلاجات الأساسية وشبكة المستشفيات.
3. تأهيل المستشفيات الإقليمية والجهوية بما يمكن من تخفيف اكتظاظ المواطنين بالمراكز الاستشفائية الجامعية.
4. تنظيم عرض العلاج بالمستشفيات بتوفير خمس اختصاصات أساسية ب مختلف المستشفيات المحلية مع أجهزة الفحص بالأشعة والفحص بالصدى، وعشر اختصاصات بالمستشفيات الإقليمية مع مختبر للتحاليل البيولوجية وخمسة عشر اختصاصاً بالمستشفيات الجهوية مع جهاز سكانير.
5. أنسنة الخدمات الاستشفائية، والاهتمام بعلاج الإدمان في صالح الصحة النفسية.
6. مواصلة وتعظيم الإصلاح الاستشفائي على جميع المستشفيات، وربط الدعم المقدم لها بعقد- برنامج، وتحفيزها للحصول على شهادة أو ضمان الجودة.
7. ربط جميع المؤسسات الصحية بنظام معلوماتي مندمج، وتمكين المرضى الخارجيين، بواسطة طبيبهم المعالج، منأخذ المواعيد بالمستشفيات الجامعية عن طريق الانترنت.

8. إضافة مركزين استشفائيين جامعيين، بكل من وجدة وآكادير.
9. تفعيل نظام الإغاثة الطبية SAMU، في إطار مقاربة مدمجة بين جميع القطاعات المعنية، مع إحداث مركز لتنسيق الإغاثة بكل جهة.
10. اعتماد الالامركزية في نظام المستعجلات، من خلال توفير المداومة الطبية والجراحية بجميع أنواع المستشفيات، طوال اليوم.
11. تأهيل وتطوير صالح المستعجلات، و العمل على تكوين متخصصين في مجال طب المستعجلات والكوراث، وتوفير سيارات إسعاف ملائمة.
12. تأسيس فرقة مدنية للإغاثة الجوية، وإيجاد فضاء لإقلاع وهبوط المروحيات داخل المستشفيات الكبرى.

ج. دعم الصناعة الدوائية

1. تفعيل وتنمية دور الهيئات المكلفة بالسلامة والأمن الصحي (المختبر الوطني لمراقبة الأدوية، المركز الوطني لتحاقن الدم، المركز الوطني للوقاية من الأشعة، معهد حفظ الصحة، معهد باستور) وتنمية الحماية الصحية بالحدود والمطارات، ووضع برامج خاصة بمعالجة النفايات الطبية.
2. إعداد سياسة وطنية في مجال الدواء عامة و الدواء الجنسي خاصه.
3. دعم الاستثمار في صناعة الأدوية من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي من الدواء، خاصة الأساسية منه كالأنسولين.
4. مراقبة استيراد الأدوية، وتتوسيع الدول المصدرة للحصول على أثمانه منخفضة.
5. تشجيع صناعة وتسويق الأدوية التقليدية التي ثبتت فعاليتها.
6. تخفيض الرسوم الجمركية والضرائب على الأدوية الأساسية المستوردة.
7. التحسيس بأهمية الحد من نفقات الأدوية غير المبررة، وترشيد ومراقبة استهلاك وتخزين الأدوية.
8. مكافحة تهريب الأدوية، وتشديد الرقابة على توزيع الأدوية التي لها آثار جانبية خطيرة وأدوية الملهوسة.
9. إيجاد تحفيزات لتعزيز انتشار الصيدليات بكامل التراب الوطني.
10. إصدار التصوص التطبيقية المتعلقة بمدونة الأدوية والصيدلة.

د. الرفع من مستوى التغطية الصحية، ومن نسبة تمويل النظام الصحي بالرفع من ميزانية وزارة الصحة إلى 7.5% من الميزانية العامة للدولة في آفق 2012.

1. اعتماد سياسة وطنية لعقلنة ورفع النفقات الصحية العمومية وإعادة النظر في مسلسل الشراء العمومي للأدوية والمستلزمات الطبية، وإجراء افتتاح خارجي سنوي لكل المستشفيات العمومية التابعة لوزارة الصحة.
2. الرفع من ميزانية وزارة الصحة من 5% إلى 7.5% من الميزانية العامة للدولة على مدى الخمس سنوات القادمة.
3. اعتماد المناولة بالنسبة للتحاليل الطبية مع المختبرات الأوروبية.
4. تشجيع الاستثمار الخاص في قطاع الصحة، وخصوصا فيما يسمى السياحة الصحية.

هـ. إرساء مقاربة مدمجة للنظام الصحي من خلال التعبئة الشاملة لكانة مكونات النظام الصحي

1. إيجاد جسور التقاء بين مختلف مكونات النظام الصحي (وضع نظام معلوماتي شامل ومندمج مثلا) من أجل التكامل في ما بينها لتقديم الخدمات الصحية للمواطنين، وإشراك القطاع الخاص في تنفيذ البرامج الصحية الوطنية.
2. جمع المعلومات ووضع تصنيف علمي رسمي للأعشاب والعلاجات التقليدية والمواد والتقنيات المستعملة في ميدان الطب التقليدي، وتشجيع الأبحاث العلمية في هذا الميدان.
3. وضع معايير للسلامة والجودة، ومراقبة توفرها في الأعشاب الطبية.
4. تطوير زراعة وحفظ الأعشاب الطبية، من أجل استعمالها محلياً وتصديرها.
5. تعزيز طب تقليدي آمن وفعال ورخيص وتدوينه ودمجه التدريجي في النظام الصحي الوطني، وإعداد برنامج لتوسيعه للمواطنين، بالأعشاب الطبية وضرورة استعمالها تحت إشراف مهنيين متخصصين.

و. اعتماد استراتيجية وطنية للوقاية وتخصيص 10 % من ميزانية الصحة للوقاية

- إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بقانون منع التدخين، والمصادقة على الاتفاقية الإطار لمكافحة التدخين.
- تقوية برامج الوقاية من الأمراض المزمنة، خاصةً أمراض السرطان وأمراض القلب.
- تنفيذ المقتضيات القانونية الداعية لتوظيف أطباء الشغل بالمؤسسات الصناعية.
- الترويج التدريجي للمؤسسات الصحية بمرشدين صحبيين مؤهلين للمساهمة في التوعية والتربيّة على الصحة، بالتعاون مع جمعيات المجتمع المدني.

5. انتهاج استراتيجية متكاملة للتوعية الصحية في إطار حملة وطنية دائمة، وإشراك المجالس العلمية وأئمة المساجد.

6. الزيادة في نسب الضريبة على المواد الملوثة بشكل جسيم للبيئة، وتخصيص المدخلات المترتبة عنها للتربية على الصحة.

7. إحداث قنوات تلفزيونية خاصة بالتربيّة على الصحة والوقاية.

ز. الرفع من عدد وكفاءة مهنيي الصحة بهدف الوصول إلى طبيب لكل 1500 نسمة ومرضى لكل 1000 نسمة

- فتح جميع مدارس تكوين الممرضين التي أغلقت من قبل، وتوفير مدرسة لكل إقليم على الأقل.
- دعم تكوين الموارد البشرية، وخاصة الممرضين والأطباء في الاختصاصات التي تعاني من نقص كبير (طب المستعجلات، التوليد وأمراض النساء، أمراض الكلى، التخدير والإعاش، الأمراض النفسية).
- إحداث جامعة لعلوم الصحة، تستقطب الأطباء والصيادلة والممرضين والإداريين الصحيين، كما تفتح بها تخصصات أخرى في اقتصاد الصحة، علم الوبائيات، والصحة العامة.
- وضع استراتيجية للتكوين المستمر لمهنيي الصحة.
- إصلاح نظام الدراسة بكليات الطب وانتهاج سياسة وطنية جديدة للتكوين الأساسي للأطباء
- إحداث صندوق لدعم البحث العلمي في الميدان الصحي بمشاركة مع القطاع الصناعي.
- إحداث دبلوم جامعي في الطب التقليدي، باللغة العربية، موجه للحاصلين على دكتوراه في الطب، وأخر في تركيب الأدوية التقليدية موجه للصيادلة.

ع. تحسين المكانة بالقطاع الصحي

- دعم جمعيات المجتمع المدني العاملة في قطاع الصحة، وخاصة جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمهنيي الصحة.
- تحقيق الشفافية في التعيينات والانتقالات وتذليل ميزانية القطاع.
- اعتماد الطرق الجديدة في التدبير القائم على التعاقدية والتشاركيّة واحترام معايير الجودة في تقديم الخدمات الصحية.
- إخراج واعتماد دليل المهن والكفاءات في قطاع الصحة
- التداول الجغرافي على المسؤولية من أجل نقل الخبرة، ووضع نظام شفاف بالنسبة لاختيار وتعيين المسؤولين الإداريين عن طريق الدعوة إلى الترشيح، وإحداث لجان خاصة لهذا الغرض.

ط. تخلص ممارسة المهن الصحية

- التسریع بمراجعة القوانین المنظمة لهیأت الأطباء والصيادلة .
- مراجعة وتفعيل أخلاقيات المهن الصحية.
- وضع قوانین مؤطرة للتكنولوجیات الجديدة في البيولوجیا وإضافتها ضمن أخلاقيات المهن (زرع الأعضاء، الإنجاب عبر المساعدة الطبية، التشخيص القبلي-الولادی)
- وضع إطار قانوني لحماية الملف الطبي والعلومات الصحية الشخصية.
- إحداث قانون منظم لمهنة التمريض، وإحداث هیئت وطنية خاصة بالممرضين والمولدات.
- توسيع اختصاص الهیئات المهنية (الأطباء والصيادلة) لتشمل مجال الطب التقليدي.

III- تأطير الشباب ومكافحة الإدمان والمخدرات

أ. الرفع من مستوى تأطير الشباب

1. توسيع شبكة الفضاءات الشبابية عبر الاستفادة من فضاءات المؤسسات التعليمية وإضافة عشر دور شباب كل سنة بهدف الانتقال من 15.2% إلى 20% كنسبة تأطير شبابي.
2. تقوية دور المسجد كفضاء للتأطير الشبابي، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية ووزارة التربية الوطنية.
3. دعم الجمعيات العاملة في تأطير الشباب القروي، و إدماج هذا الأخير في برامج القرب.
4. إطلاق مشروع لتنظيم قوافل المواطنة الشبابية، ودعم برامج السياحة الثقافية والسياسية للشباب داخل المغرب وخارجها.
5. تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، لاستيعاب النشاط الرياضي للشباب واكتشاف المواهب الرياضية.
6. تكثيف البرامج الشبابية والموجهة للشباب بوسائل الإعلام العمومي، خصوصاً المتعلقة بالوعية ضد أخطار المخدرات والتدخين والأمراض التي يمكن أن تتفشى بين الشباب.
7. إشراك الشباب في تصميم وتنفيذ حملات متنوعة للتوعية تستهدف نشر ثقافة النجاح بين الشباب وإعلاء القيم الإيجابية ومواجهة الآفات الاجتماعية أو السلوكيات الخاطئة.
8. دعم حركة الشبيبة المدرسية والنشاط الطلابي، ودعم الجمعيات الشبابية والحركة الكشفية على قاعدة عقود ببرامج، وتقوية الشراكة معها
9. العناية بالمتوفقيين والمهوبين والمبدعين الشباب في مختلف الميادين، وتنظيم المهرجانات الموضوعاتية للإبداع الشبابي.
10. إحداث مراكز التواصل مع الشباب بالمؤسسات التعليمية والجامعية و مختلف الفضاءات الشبابية، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.
11. تحديث عملية التخييم من خلال توسيعها، وتنمية المخيمات الشبابية على مدار السنة، ومراجعة نظام تدريب أطر المخيمات الصيفية، بما يتلاءم مع المهام المطلوبة من هذه الأطر وكذا من أجل الاستجابة لمتطلبات المنتجات الجديدة في مجال التخييم.

ب. دعم وتطوير مشاركة الشباب في تدبير الشأن العام

1. إعداد ميثاق وطني من أجل التمكين السياسي للشباب، بمشاركة مع المنظمات الشبابية.
2. توسيع برامج التثقيف السياسي والقانوني للشباب في برامج التعليم والإعلام العمومي.
3. فتح مخيمات موضوعاتية حول تدبير الشأن العام، و التدريب على ممارسة العمل السياسي.

ج. دعم الاستقرار النفسي والعائلي والصحي للشباب

1. إطلاق رقم أخضر للإرشاد النفسي والصحي والاجتماعي للشباب.
2. إشاعة ثقافة وقيم الإحسان، وتوفير منح لدعم الزواج المبكر للشباب الجامعي.
3. دعم مراكز الاستماع المتوفرة، ومضاعفة عددها وتشجيعها لتشمل الشباب.
4. إقرار شروط تفضيلية للتغطية الصحية للشباب.
5. إطلاق برامج لمحاربة الإدمان بالشراكة مع الجمعيات و المنظمات الشبابية.
6. دعم الشراكة مع الجمعيات التي تعمل في مجال توفير الخدمات الصحية للشباب، وتنظيم قوافل طبية من أجل التوعية الصحية في الأوساط الشبابية.
7. العناية بالصحة النفسية للشباب، وتحسين مستوى الخدمات الصحية خاصة داخل المؤسسات التعليمية و الجامعية والإقامات الجامعية.

IV- النهوض بالرياضة الوطنية

التجهات

1. إطلاق مشروع وطني للنهوض بالرياضة المغربية

2. تطوير المنظومة القانونية المؤطرة للرياضة

3. تعزيز الشفافية والديموقратية في تدبير الرياضة الوطنية

الإجراءات

1. إدراج الرياضة كمكون أساسي ضمن السياسة الصحية الوطنية.

2. تشجيع المهن الطبية المرتبطة بالرياضة: الطب الرياضي والترويض الطبي.

3. محاربة تهريب واستعمال المنشطات الضارة بجسم الرياضي ومراقبة محلات بيعها.

4. إدراج التأمين الرياضي ضمن منظومة التأمين ببلادنا.

5. تشجيع وتحفيز المقاولات والإدارات التي تدرج حرص الرياضة لصالح مستخدميها وموظفيها.

6. إعادة النظر في قانون التربية البدنية والرياضة 06/87 قصد وضع سقف زمني لتعليم التربية البدنية والرياضة بالمؤسسات التعليمية، وإزالة العراقيل الإدارية المعيبة لتكوين الجمعيات الرياضية المدرسية، فيما ينسجم ومتطلبات الممارسة الاحترافية، وتحديد مفهوم الاحتراف والهواية في رياضة النخبة.

7. إلزام المؤسسات التعليمية الخاصة بتدریس التربية البدنية والرياضة وتطبيق القوانين والمذكرات الوزارية في هذا الشأن.

8. توفير المراسيم التطبيقية اللازمة لضمان مرنة الاستغلال المتبادل للفضاءات الرياضية المدرسية والجامعية والملاعب البلدية والقاعات الرياضية وملاعب دور الشباب.

9. فسح المجال للجمعيات الدينية قصد ضمان الممارسة الرياضية داخل دور الأيتام والخيريات الإسلامية والسجون والإصلاحيات.

10. اعتماد مقاربة تكاملية ومشاركة بين مختلف القطاعات الوزارية في مجال الممارسة الرياضية الموجهة للأندية الرياضية والمؤسسات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة ومعتقلي ومرأز معالجة المدمنين ودور الشباب.

11. مراجعة القوانين الخاصة بالمدربين، والإلزام الجماعيات الرياضية والنواحي والقاعات الرياضية بتشغيل الأطر المؤهلة الحاملة للشهادات العلمية.

12. إدخال التكوين المستمر للأطر التقنية، في دفتر التحملات للجمعيات الرياضية والجامعات الرياضية وربطها بتلقى الدعم المالي.

13. تسهيل تداول المعارف الرياضية من طرف مختلف شرائح المجتمع المغربي عبر تشجيع التأليف في مجال الرياضة، وإحداث موقع الكترونية لهذا الغرض.

14. إدماج الصناعة الرياضية والترفيهية في النسيج الاقتصادي وربطها بمؤسسات التكوين المهني والبحث العلمي لتوفير التقنيين والمهندسين المتخصصين في مجال تصميم وصناعة المعدات الرياضية وصيانتها وتحقيق جزء من الاكتفاء الوطني في هذا المجال.

15. تشجيع الاستثمار في بناء الفضاءات الرياضية والقاعات الرياضية المتعددة الاستعمال والمسابح عبر التحفيز الضريبي، وإشراك القطاع الخاص في تنظيم المنافسات الرياضية،

16. تحفيز القطاع الخاص الراغب في احتضان الأندية الرياضية عبر الرفع من نسبة الخصم من الربح الضريبي المقررة في قانون التربية البدنية والرياضة (1.5%).

17. اعتماد الديمقراطية والحكامة في تسيير الشأن الرياضي، ومعالجة الخروقات القانونية في تسيير الجامعات الرياضية واللجنة الأولمبية المغربية،

18. اعتماد الشفافية في تدبير "الصندوق الوطني لتنمية الرياضة" ونشر تقارير سنوية للرأي العام عن كيفية توزيع الاعتمادات المالية.

19. تطوير تمويلات بديلة لـ "الصندوق الوطني للتنمية الرياضة".
20. إصدار قانون لمحاربة المنشطات تماشياً مع توصيات الوكالة العالمية لمحاربة المنشطات، وإنشاء مختبر وطني للكشف عن المنشطات.
21. دعم استقلالية مؤسسة الحكام، وعدم رهنها لتجاذب المصالح داخل الجامعات الرياضية.
22. تنظيم جمعيات المحبين والمشجعين، والتكتيف من حملات التوعية ضد العنف داخل الملاعب، ونشر ثقافة الفرجة والتسامح داخل الملاعب الرياضية.
23. إنشاء المجلس الوطني لتنمية الرياضة لرسم السياسات الرياضية وتتبع تنفيذها جهويًا ووطنيًا.
24. رد الاعتبار للألعاب الشعبية والرياضات العرقية والحفاظ عليها.

V- تعزيز التنمية التشاركية بما يخدم أهداف التنمية البشرية ومكافحة الفقر

أ. اعتماد استراتيجية مندمجة وواضحة في دعم العمل التنموي

1. إقرار سياسة وطنية تستند على قاعدة معلوماتية واحدة تهم مختلف برامج الدعم الحكومي الموجهة للجمعيات.
2. توحيد معايير الدعم وتعديلهما وضمان الشفافية من خلال وضع دليل مساطر وإقرار نظام لتخليق وترشيد العلاقة بين الجمعيات والسلطات العمومية.
3. رفع مستوى تمثيلية الجمعيات في الأجهزة المشرفة على المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
4. إرساء قاعدة معطيات إلإلكترونية موحدة حول المشاريع والمبادرات التنموية.
5. إقرار دعم لتأهيل الأطر التنموية والجماعوية بنسبة 10% من الميزانية الوطنية الموجهة للجمعيات.
6. وضع برنامج خاص للنهوض بالعمل الجمعوي بالعالم القربي.
7. إحداث منظومة منسجمة للتقويم والتدريب التنموي وطنياً وجهياً.
8. تفعيل آلية العمل بأسلوب عقود - برامج.
9. الإشراك الفعلي للجمعيات في المبادرات التنموية تخطيطاً وتنفيذًا.
10. اعتماد اللامركزية في تنزيل المبادرات التنموية وتفعيل آليات الرقابة.

ب. العمل على تحقيق الاحترافية والمؤسساتية لدى الجمعيات التنموية

1. وضع برامج تأهيلية للجمعيات والتوعية بأهمية التخصص التنموي في العمل الجمعوي.
2. إحداث دبلوم عن التنمية داخل مؤسسات للتدريب والتقويم.
3. اعتماد نظام للتصديق على الكفايات المكتسبة بالممارسة، بشواهد رسمية تثبت الخبرة.
4. إشراك الجامعة في التقويم المستمر للفاعلين التنمويين.
5. تقوية الوعي القانوني لدى الجمعيات مع تأهيل الجمعيات لاعتماد الأنظمة المحاسباتية الشفافة.
6. تكوين الجمعيات وتدريبها على تقنيات التواصل الحديثة وعلى منهجية الاستغلال بالفريق.
7. تشجيع الجمعيات على تشكيل الفيدراليات والشبكات الجماعية، وتشجيع التنسيق بين الجمعيات في مجال التكوين والتدريب.

ج. سن قوانين مواكبة للتنمية التشاركية

1. وضع مسطرة خاصة بالتأمين في العمل التنموي.
2. وضع مدونة شاملة لتنظيم عمل الجمعيات ومراجعة القانون المنظم للجمعيات.
3. تفعيل تطبيق المسطرة الخاصة بمنحة المنفعة العامة.
4. إشراك الجمعيات في صياغة القوانين المنظمة للمجال.
5. إحداث جهاز رسمي واحد مخاطب من طرف الجمعيات.

د. رفع فعالية ومردودية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بهدف كسب 23 نقطة في مؤشر التنمية البشرية العالمي لكافحة الفقر

1. إرساء برنامج وطني لاحتضان 100000 طفل فقير لضمان تدرسيهم وتكوينهم.
2. الرفع التدريجي للحد الأدنى من الأجور إلى 2500 درهم شهرياً في أفق 2012 وفق نظام للمقاييس على التضخم بالإضافة نقطة ومراجعة سلة احتساب معدل التضخم.
3. تنظيم ملتقى وطني حول الحصيلة النصفية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية في 2008.
4. اعتماد برنامج عملي يتيح الربط بين مشاريع المبادرة وبين تراجع مؤشرات الفقر والهشاشة بهدف إعلان تراجع معدل الفقر بكافة الجماعات المعنية بالمبادرة إلى النصف، وتخفيف معدل الفقر الوطني إلى 7 % في المائة.
5. مراجعة نظام إشراف وزارة الداخلية على المبادرة في اتجاه إحداث وكالة وطنية تختص في مكافحة الفقر والهشاشة وبمشاركة فاعلة للجمعيات والمنتخبين.
6. إحداث جائزة الاستحقاق للجمعيات الرائدة في تطبيق مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.
7. إقرار نظام المراجعة السنوية للمناطق المستهدفة بتنسيق فعال مع الوكالة الوطنية للإحصاءات، وذلك في إطار التحفيز الدوري لخريطة الفقر بالمغرب.
8. إرساء آلية للتشاور الدوري مع السكان المعنيين بمشاريع المبادرة من أجل تعبيئة الإمكانيات، وتحفيز القدرات الذاتية.
9. إحلال آلية فعالة للتواصل والتنسيق بين الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالمبادرة، إن على المستوى المركزي أو المحلي.

VI - الرفع من التغطية الصحية وإصلاح الضمان الاجتماعي وأنظمة التقاعد

أ. الرفع من مستوى التغطية الصحية بضاعفة مستوى التغطية الصحية إلى 70%

1. الرفع من نسبة التأمين الإجباري على المرض إلى 45 %، وذلك بإدخال المستقلين وذوي المهن الحرة والطلبة.
2. التسريع بوضع الإجراءات الخاصة بنظام المساعدة الطبية لذوي الدخل المحدود، مع توفير الشروط الازمة لإنجاحها كي تشمل 25 % من المواطنين.
3. خفض مساهمة الأسر في تكاليف الصحة وضاعفة نسبة التغطية الصحية لتشمل 70% من المواطنين في أواخر سنة 2012.
4. وضع "سلة علاج أساسية" خاصة بكل المؤمنين بمختلف فئاتهم ونظمهم، وتسييرها من طرف جهاز تدبير واحد.
5. وضع معايير موضوعية للأدوية المعوض عنها، بمشاركة بين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وجميع المتدخلين.
6. تحديد نسب تعويض مختلفة بالنسبة للأدوية الخاضعة للتعويض ابتداء من 100 % إلى 30 %، حسب الخدمة الطبية المقدمة.

7. إعادة النظر في تسيير الصناديق القطاعية المختلفة ومحاولة دمجها، وتحديد مجال تدخل شركات التأمين الخاصة في التأمين التكميلي فقط.

8. جعل تعويض زيارة الطبيب المختص مثل تعويض زيارة الطبيب العام، بالنسبة من يخلون بتراتبية العلاج دون مبرر معقول.

9. إضافة التعويض عن مصاريف نقل المرضى، اللذين احترموا تراتبية العلاج، نحو المراكز الاستشفائية الجامعية ضمن التغطية الصحية.

10. التوسع في توفير الخدمات الطبية لمرضى التأمين الصحي عبر التعاقدات، دون فوارق بين المستشفيات العامة والمصحات الخاصة، مع برنامج للمتابعة والمراقبة.

11. تخفيض نفقات التسيير العام للتأمين الصحي، إلى مستوى 5 % من مداخيله.

12. التخلص عن وضع حد أقصى لمساهمة المؤمنين في 400 درهم، والذي يتتناسب مع أجر من 8000 درهم، وجعله مرتبطا دائمًا بمستوى الدخل، كيما كان قدره.

بـ إصلاح نظام التقاعد باعتماد مبدأ التوحيد والتعيم والرفع من نسبة النخر طين

1. تنظيم حوار وطني حول سبل إصلاح أنظمة التقاعد واستباق التحديات المستقبلية يصدر عنه برنامج وطني للإصلاح الشامل.
2. إحداث صندوق واحد يقوم بتدبير التقاعد الأساسي الإجباري لكل من القطاعين العام والخاص من خلال الجمع بين تقنيتي التوزيع (50%) والرسملة (50%) في آن واحد.
3. السماح للصناديق الموجودة (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والصندوق المهني المغربي للتقاعد (CIMR)، والصندوق المغربي للتقاعد، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد) بالعمل في مجال التقاعد التكميلي، وتشجيع التنسيق بينها.
4. تحديد سن التقاعد في (معدل الأمل في الحياة - خمس سنوات)، وتحديد احتساب المعاش على أساس نسبة 80% من معدل مجموع فترات الانخراط.
5. تحديد المساهمة في 20% (10% من طرف المنخرط و10% من طرف المشغل).
6. تحديد أقل معاش نسبي في 20 % من معدل الأجر في فترة الانخراط.
7. رفع الحد الأدنى من المعاشات من 500 إلى 1000 درهم شهرياً في آفق 2012، وزيادة بـ 5% إلى غاية 2015 بالنسبة للمعاشات التي تقل عن 3000 درهم.
8. جعل التعويض على المعاش المترتب عن حوادث الشغل في الوظيفة العمومية مرتبطة بالأجرة والأقدمية عوض الاعتماد على نظام 100 نقطة الأولى من الرقم الاستدلالي، وذلك على غرار ما هو معمول به في القطاع الخاص.

البرنامج التفصيلي

سابعاً:

تثمين وتعزيز التنمية المحلية
وصيانة الموارد الطبيعية

أ- منظور حديد للسياسة السكنية

إن إقرار سياسة سكنية جديدة مبنية على رؤية واضحة وتهدف إلى الرفع من وتيرة الإنتاج السكني، خاصة ما تتعلق بالسكن الاجتماعي في أفق الوصول إلى 150 ألف سنتيمتر مربع من مساحة البناء الجديدة للسكن العائلي.

1. اعتماد منظور مستديم للسياسية السكنية و إدماجها في إطار سياسة عمرانية مدمجة.
 2. تنوع المنتوج وطرق الإنتاج بغية الاستجابة لطموحات جميع الشرائح الاجتماعية.
 3. رد الاعتبار للبعد الكيفي في إعداد وانتاج المشاريع السكنية.
 4. اعتماد العدالة بين المستفيدين والمنعشين.
 5. تعزيز العلاقة مع باقى الفاعلين فى مجال السكن.

أ. اعتماد منظور مستدم للسياسة السكنية وادماجهما في إطار سياسة عمرانية مندمجة

١. الانتقال من التركيز على معالجة بعض أنماط السكن غير اللائق إلى التركيز على احتياجات مختلف فئات المواطنين، بما يمكن من جهة من تحقيق العدل بين المواطنين ومن جهة أخرى من الحد من المضاربات حول بعض أنماط السكن غير اللائق والتغيير المتسارع في احتياجات كل الفئات:

- التركيز في معالجة أنواع السكن غير اللائق على بلورة مشاريع متكاملة تدمج الأبعاد العمرانية والاقتصادية عبر إحداث مؤسسة عمومية متخصصة في تمويل مشاريع تأهيل المجالات الحضرية تحول لها مداخل صندوق التضامن للسكن والاعتمادات القطاعية المخصصة للمشاريع التي ستتجزء في هذا الإطار:
 - تحديد مدارات للتأهيل الحضري على مستوى المدن تنجذب لها مشاريع مندمجة ومتكاملة تركز بالإضافة لمعالجة أوضاع السكن غير اللائق على برمجة مناطق لأنشطة تستجيب لاحتياجات والخصوصيات الفعلية للساكنة المعنية وفي الحد الأدنى على تيسير التواصل بين أحواض التشغيل وأحواض السكن وعلى برمجة إنجاز التجهيزات والمرافق الأساسية.
 - إنجاز المشاريع يتم في إطار تعاقدي بين مختلف الفاعلين الأساسيين (السلطات العمومية، الجماعات المحلية، المهيئين العقاريين، القطاعات المكلفة بإنجاز التجهيزات والمرافق الأساسية، والساكنة).
 - التركيز في برمحمة التدخلات على إعطاء الأولوية للمناطق التي تعرف أعلى مستويات الهشاشة والتهديدات لسلامة المواطنين.

بـ. تنوع النوع وطرق الانتاج بغية الاستجابة لطموحات جميع الشرائح الاجتماعية

١. مراجعة المقتضيات الجبائية وأشكال الدعم العمومي لتسهيل ولوح كافة المؤشرات للسكن عبر :

- إعفاء السكن الأول من الضريبة العامة على الدخل في حدود 500.000 درهم.
 - وضع سلم لإعفاءات الجبائية بشكل متدرج للسكن المخصص للفئات الفقيرة.
 - اعتماد الدعم المباشر بالنسبة للفئات الأكثر فقرا.

2. تشجيع الاستثمار في إنتاج السكن المعد للكراء عبر وضع إطار قانوني ينظم هذا الأمر ويتضمن تحفيزات جبائية وإصلاح النظام القانوني للكراء.

- ### 3. تفعيل صيغة الإيجار المفضى إلي تملك العقار.

- #### ٤. تفعيل صيغة البيع في طور الإنجاز.

- #### 5. تشجيع أشكال الادخار الذاتي الجماعي والتعاوني.

6. تشجيع خلق التعاونيات السكنية عبر تخصيص حد أدنى من البقع في كل العمليات العمرانية المجزأة من طرف المؤسسات العمومية وتيسير مساطر إنشائهما.

7. عصرنة وتطوير أليات الإنتاج عبر التشجيع على استعمال مواد البناء الجديدة.

ج. رد الاعتبار للبعد الكيفي في إعداد وإنتاج الشارع السكني:

1. وضع إطار منهجي محدد قانونياً لإعداد وإنتاج المشاريع السكنية.
2. اعتماد دراسة الجدوى وتحديد الاحتياجات بالنسبة لكل مشروع تتجاوز مساحته 10 هكتارات.
3. تحديد معايير حد أدنى متعلقة بالجودة المعمارية والتقنية خاصة بالسكن الاجتماعي.
4. التحفيز بإخراج المركز الوطني للبحث والدراسات في ميدان السكن.
5. تفعيل البحث المعماري بهدف تدقيق الحاجيات في ميدان السكن على مستوى الكيف وبلوردة أشكال وأنماط جديدة تستجيب للجاجيات و تكون قابلة للإنجاز من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتقنية.
6. تشجيع الابتكار عبر تشجيع المنعشين العقاريين المبتكررين واعتماد المبادرات في المشاريع العمومية.

د. اعتماد العدالة بين المستفيدين والمنعشين

1. وضع معايير موضوعية وشفافة لتفويت الأراضي العمومية تعتمد أساساً على طلب العروض.
2. تمكين جميع المنعشين بدون استثناء من المشاركة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص والعمل على تأهيل المنعشين الصغار منهم.
3. وضع معايير موضوعية وشفافة لتفويت المساكن الاجتماعية المدعمة (خاصة الموجهة لمعالجة أشكال السكن غير اللائق) سواء أنجزت من طرف القطاع العام أو الخاص.
4. إحداث بنك وطني للمعطيات حول المستفيدين من مشاريع السكن الاجتماعي ومشاريع معالجة أوضاع السكن غير اللائق.
5. دعم وتشجيع إحداث جمعيات حماية المستهلكين في مجال السكن.

هـ. تعزيز العلاقة مع باقي الفاعلين في مجال السكن .

1. إشراك الجماعات المحلية في إنتاج السكن الاجتماعي وإعطائها دوراً أكبر في تدبير قطاع السكن.
2. تحديد اختصاصات مجموعة التهيئة "العمران" في إنجاز أشغال التهيئة الكبرى وإحداث شركات أو مؤسسات مشتركة بين الدولة والجماعات المحلية والقطاع الخاص في بعض الحالات من أجل إنجاز المشاريع خاصة تلك المتعلقة بالتأهيل الحضري.
3. تعزيز الشراكة بين القطاع العمومي والخاص.
4. بالنسبة للعقود الموقعة في إطار برنامج "مدن بدون صفيح" ينبغي العمل على تفعيل الاتفاقيات الموقعة عبر:
 - تعزيز وتنمية دور الجماعات المحلية في تدبير المشاريع خاصة ما تعلق بتدبير عمليات إعادة الإسكان
 - تعزيز عملية المراقبة الاجتماعية مع التركيز على شروط اندماج الساكنة في محيطها الجديد وتوفير ظروف العيش الكريم
 - وضع برامج استعجالية لاستكمال تجهيزها بالمرافق الاجتماعية والخدماتية الأساسية

II- تأهيل المجال العمراني وإصلاح هيكله للتعمير والتهيئة

أ. اعتبار التعمير أداة أساسية من أجل تحقيق التنمية الجالية النسبية والستدامة

1. الانتقال بالعمارة من مستوى الضبط والتنظيم فقط إلى مستوى التحفيز والمواكبة للدينامكيات الاقتصادية والاجتماعية.
2. الانتقال من تعمير نظامي إلزامي إلى تعمير تشاركي تحفيزي ومن.

بـ. إعادة النظر في أدوات التعمير

1. وضع منظومة متكاملة تدمج الأدوات التنظيمية والتخطيطية والعملية والتمويلية مع مراجعة واستكمال الإطار التنظيمي الحالي.
2. إعادة النظر في منظومة التخطيط العمراني في اتجاه تقليص عدد الوثائق وتبسيط مضامينها.

جـ. تنوع واغناء منظومة التعمير العملياتي بما يساعد على تطبيق توجيهات التخطيط العمراني.

1. وضع إطار قانوني واضح لتأطير عمليات إحداث المدن الجديدة.
2. وضع إطار قانوني لعمليات التدخل في الأنسجة الأصلية وعمليات التجديد وإعادة الهيكلة العمرانية.
3. وضع إطار قانوني لأشكال التهيئة التشاروية.

د. اعتماد أشكال تعميرية تراعي الإمكانيات التمويلية

- الانتقال من تعمير شكلاني لا يراعي الواقع العقاري ولا الإمكانيات الفعلية إلى تعمير واقعي برأماتي.
- تمكين الجماعات المحلية من 60% من مداخل الذئاب في ميدان التعمير وفرض رسم على فائض القيمة المضافة العقارية الناتج عن التنظيمات الواردة في وثائق التعمير تؤدي للجماعات المحلية عند طلب رخصة البناء أو التهيئة وذلك في حدود 30%.
- مراجعة أشكال البرمجة والتخطيط لدى الهيئات المكلفة بإنجاز المرافق الاجتماعية والتجهيزات العمومية بما يجعلها مرتبطة بالمخطلطات و العمليات العمرانية.

هـ. العمل على ضبط السوق العقارية

- تبسيط مسطرة التحفيظ العقاري والعمل على تعليم نظام التحفيظ العقاري في أجل 10 سنوات.
- إحداث وكالات عقارية جهوية بإطار قانوني واضح ومتكيّنها من كل الصالحيات القانونية (حق الشفعة والأولوية، نزع الملكية...) التي تمكّنها من تدبير العقارات العمومية وتبعية العقارات الأخرى عندما تفرض ذلك دواعي التهيئة العمرانية.
- إحداث حق الأولوية لفائدة السلطات العمومية والجماعات المحلية.
- إحداث رسوم للحد من تجميد العقارات المفتوحة للتعمير.
- رفع الضريبة على الأرباح العقارية من 20 % إلى 30 %.

وـ. إعادة النظر في أشكال تدبير التعمير وتقليل عدد التدخلين

- إدماج التعمير في إطار مقاربة شمولية لتدبير المدينة وذلك باعتماد ما يصطلح عليه بسياسة المدينة، وهو ما يتطلب:
 - إدماج التعمير والمديرية العامة للجماعات المحلية في إطار وزارة واحدة;
 - تعزيز وتنمية صالحيات الجماعات المحلية في ميدان التدبير العمراني مع موافقة ذلك بإطار قانوني واضح يربط بين المسؤولية والإمكانات والجزاءات.
- توحيد الإشراف على المراقبة في ميدان التعمير وجعلها من اختصاص السلطة المحلية.

زـ. مراجعة مضمون السياسة العمرانية

تهدف السياسة العمرانية التي نروم اعتمادها تحقيق الأولويات التالية:

حماية الأرواح و درء الأخطار عبر:

- وضع مخططات درء الأخطار الناجمة عن الموقع و ضمنها لوثائق التعمير وهو ما يتطلب إدخال تعديلات استعجالية على النصوص المتعلقة بفحوى وثائق التعمير.
- وضع دراسات "سلامة الموضع" كشرط أولى لإحداث مدن جديدة و المشاريع الكبرى للسياحة أو الصناعة أو السكن أو المنشآت الكبرى.
- توجيه أولويات برامج إعادة الإسكان للمواقع المهددة بالأخطار.
- وضع إطار قانوني و تنظيمي في الموضوع مرفوقاً بمعايير و مواصفات تقنية دقيقة و متطرفة.
- تنظيم التأثير التقني لعمليات البناء مع تحديد المسؤوليات و وضع الضمانات.
- تقنين كافة مهن البناء و تحديد مسؤوليات جميع المتدخلين مع إحداث بطاقات مهنية.
- وضع برامج دراسية و تكوينية عن سلامة البناء ودرء الأخطار.
- إحداث صندوق الإغاثة لصالح قاطني و مستعملين للبنيات المهددة بالانهيار.
- ضمان الولوجيات والتأثير الوقائي.
- إحداث عقوبات رادعة للأعمال الخلة إخلالاً خطيراً بسلامة البناء.

توجيه العمران لصالح الإنسان:

- اعتبار الخصوصيات المحلية و الجهوية في التخطيط العمراني و المشاريع الكبرى للإنشاء و البناء.
- توفير إطار عمراني مساعد على صيانة الطفولة و تأثير الشباب.

3. استجابة العمران لمتطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
4. اندماج مختلف الشرائح الاجتماعية بال المجالات العمرانية.
5. إخضاع برامج إعادة الإسكان و العمليات العمرانية الكبرى لمعايير إنسانية.
6. إسناد أدوار جديدة للمجتمع المدني في تدبير و مراقبة الشأن العمراني.

صيانة البيئة العمرانية:

1. وضع برنامج وطني للتأهيل الشامل للمدن.
2. وضع مخطط وطني لصيانة وتطوير التراث العمراني الأصيل
3. وضع دراسات متخصصة لضبط وتجهيز العمران بالمناطق ذات الحساسية البيئية العالية (الواحات، الجبال، الوديان، الخليج...).
4. إدماج الهندسة المعمارية الجهوية ضمن وثائق التعمير.
5. جعل صيانة البيئة عنصراً أساسياً في برامج تكوين المهندسين المعماريين.

III- مراجعة وتطوير سياسة إعداد التراب

أ. تطوير آليات إعداد التراب

1. اعتماد المقاربة المجالية المندمجة في برمجة الميزانية العامة للدولة، عوض البرمجة القطاعية فقط .
2. التركيز على تطوير آليات التحفيف المالي في علاقة بأولويات إعداد التراب، في هذا السياق يتوجب البدء بإعادة تحديد أدوار صناديق الدعم القائمة في سياق نظرة شاملة للتنمية والتهيئة المجالتين.
3. التعجيل ببلورة معايير واضحة ودقيقة لإنجاز مختلف التجهيزات الكبرى، وتطوير الأنشطة الاقتصادية في علاقة مع التحفيزات.
4. اعتماد المقاربة التحفيفية الديناميكية عوضاً عن المقاربة التخطيطية الاستاتيكية.
5. التقليص من عدد وثائق إعداد التراب وتبسيط مساطر إنجازها ومحفوبياتها وجعلها قابلة للمراجعة بشكل ميسّر، واعتماد مقاربة المشاريع المجالية.
6. التركيز على تأهيل العنصر البشري الكفء ليصبح قادراً على التعامل مع التحولات المستمرة والسريعة بالشكل الذي يضمن تحقيق أهداف السياسة العمومية والمجالية لإعداد التراب.
7. اعتماد المرونة في التدبير وإعطاء المسؤولين صلاحيات كافية في مجال تحفيز السياسات والوثائق بعد استشارة الجهات المعنية.

ب. إعادة النظر في هيكلة وأدوار التدخلين

1. جعل الإدارة المركزية لإعداد التراب تابعة للوزير الأول.
2. تعزيز أدوار الجهة في مجال إعداد التراب وتمكينها من الأدوات اللازمة .
3. تعزيز دور الولاية في مجال التنسيق بين المصالح الخارجية للوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
4. اعتماد تراتبية واضحة في العلاقة والاختصاصات بين المستويات الثلاث للجماعات المحلية.
5. إعادة هيكلة المفتشيات الجهوية لإعداد التراب وتعزيز علاقاتها مع الجهات والولاية.

ج. إعادة النظر في التقييم الجهوـي الـحـالـي بـسـكـل يـرـاعـي التـكـامـل الطـبـعـي بـيـن الـكـوـنـات الـجـالـية وـيـكـنـ منـ تـحـقـيقـ تـرـيـة وـتـنـمـيـة نـسـجـة

د. إنشاء المركز الوطني لإعداد التراب والتنمية المستدامة

هـ. إـصـارـ النـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـتـعـلـقـةـ بـإـعـادـ التـرـابـ الـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـيـنـاـنـ الـوـطـنـيـ

IV- صيانة وتلبية الاحتياجات المائية

التوجهات

1. دعم جهود التخطيط وتحفيز المخططات التوجيهية للهيئة المندمجة للموارد المائية على مستوى الأحواض المائية وإعداد المخطط الوطني للماء.

2. تعزيز المكتسبات المحققة في مجال تعبئة الموارد المائية السطحية والجوفية.
3. مواصلة جهود تأمين التزويد بالماء الصالح للشرب في الوسط الحضري وتعظيم الحصول على الماء للساكنة الاقروية.
4. تقليل تأثير المغرب بالكوارث الطبيعية المرتبطة بالماء والمناخ وتحسين مستوى الحماية من الظواهر القصوى مثل الفيضانات والجفاف.
5. دعم التدبير اللامركزي واللامتركمي والمشاركة للموارد المائية.
6. الحد من استنزاف المياه الجوفية بتوفير المياه السطحية في المناطق التي تعاني من الاستغلال المفرط و ذلك بالتعاون مع المتذلين الآخرين، وكذا الحد من الممارسات التي تتسبب في نضوب الفرشات المائية.
7. تحسين حماية المياه من التلوث عن طريق المراقبة المستمرة والتقييم الدقيق لتأثير مصادر التلوث عليها والمحافظة على جودة الموارد المائية بتنسيق مع جميع الشركاء.
8. التطبيق الشامل لمقتضيات قانون الماء 10-95 واستدراك التأخير الحاصل في نشر النصوص التطبيقية المتعلقة به في أفق تطوير الإطار المؤسسي والنظام التشريعي اللذان يحكمان القطاع
9. إعادة النظر في المقاربات وتجديد المناهج والتقنيات والآليات المستعملة وذلك لتحقيق ترابط البرامج والرؤى لتحسين تطبيقها مع التركيز على التقييم البعدى لمختلف البرامج التي سيتم إطلاقها.

الإجراءات

أ. تعبئة الموارد المائية وتدبرها.

1. الإسراع في وضع المخطط الوطني للماء والبرنامج الوطني للتطهير السائل.
2. وضع تدبير مندمج، تشاركي وغير مرکزي لموارد الماء يأخذ بعين الاعتبار التغيرات المناخية.
3. التعجيل بوضع استراتيجية موحدة للقطاع لخلق التوازن بين تدبير الطلب والحفاظ على الموارد المائية.
4. استكشافطبقات العميقه للفرشات المائية.
5. تنمية التطعيم الاصطناعي للفرشات المائية والحد من الاستغلال المفرط للموارد الجوفية (حجم المياه المتجددة يناهز 4.2 مليار م³ مقابل الحجم المأذوذ من الماء يقارب 5 مليار م³).
6. تحويل المياه من المناطق ذات فائض إلى المناطق التي تعرف خصاصا. (يتوفر المغرب حاليا على 13 نظاماً لتحويل الماء بطول إجمالي يفوق 1100 كلم يمكن من تحويل ما يناهز 2.5 مليار م³ بصبيب أقصى يزيد على 200 م³/ث).
7. الحد من ضياع 2 مليار م³ من مياه بلد شبه جاف نحو البحر.
8. تنمية الموارد المائية غير التقليدية.
9. تصميم وتفعيل برنامج إعادة تأهيل المنشآت المائية وتجهيز الأحواض المائية (محارية توحـلـ الحـقـينـاتـ النـاتـجـ عنـ انـجـرافـ التـرـبةـ بـالـأـحـواـضـ المـائـيـةـ منـ أجلـ تـأـمـينـ الـاسـتـغـالـ لـهـذـهـ المـنـشـآـتـ المـائـيـةـ).
10. إنجاز سدود كبيرة لتعبئة وتخزين المياه السطحية ومواجهة التباين في التوزيع الم GALI والزمي للموارد المائية بمعدل سدين في السنة حتى سنة 2010 وثلاثة سدود في السنة بعد ذلك حتى 2020.
11. إنجاز برنامج السدود الصغرى والمتوسطة لتنمية العالم القروي ومواجهة شبح التغيرات المناخية.
12. التطبيق الحازم للمخطط الوطني للحماية من الفيضانات.
13. تدارك التأخر في تجهيز المساحات الفلاحية التي تشرف عليها السدود.
14. اعتماد إجراءات تقنية متواصلة لتقليل وترشيد استعمال الماء في المناطق السقوية ومحاربة الهدر المائي.
15. صيانة منشآت السقي للرفع من المردودية الاقتصادية للقطاع الفلاحي (تحسين مردودية شبكة الري).
16. تحديث طرق السقي.
17. رفع فعالية بعض الآليات التحفيز المقترحة خصوصا في إطار برنامج الري الموضعي.
18. القيام بإصلاح شامل لتنظيم وتفعيل دور مكاتب الاستثمار الفلاحي الجهوي.
19. دعوة الفاعلين الاقتصاديين لاحترام مقتضيات السياسة الجديدة لاقتصاد الماء.
20. تدارك التأخر الحاصل في التجهيزات الهيدروفلاحية (الحجم الممكن تعبئته 13.2 مليار م³) والحجم المع با حاليا 9.7 مليار م³).

ب. الماء الشروب والتطهير

1. التغطية الشاملة واستدامة خدمة الماء الشرب في أفق 2008.
 2. وضع برامج للتحسيس بضرورة الحفاظ والاقتصاد في الماء
 3. استدراك التأخر الحاصل في خدمة الماء الشرب بالأحياء الفقيرة حضريا، وفي خدمة التطهير ومعالجة المياه العادمة.

ج. التسريع المائي

1. مراجعة قانون الماء من أجل تعزيز استدامة تدبير الماء بالغرب.
 2. تسريع تطبيق مقتضيات قانون الماء خصوصا المرتبطة منها بتفعيل دور وكالات الأحواض المائية.
 3. استكمال إصدار المراسيم التطبيقية لقانون الماء.
 4. تعبيئة مختلف المتدخلين لتطبيق مقتضيات هذا القانون.
 5. دراسة إمكانية إبرام اتفاقيات شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في المساحات الكبيرة للسقي.

د. التمويل

1. تحديد الأولويات في الاستثمار داخل القطاع ووضع إستراتيجية متوسطة المدى للنفقات العمومية؛
 2. التقليل من التحويلات لقطاع السقى.
 3. دراسة المردودية الاقتصادية لكل الاستثمارات المتعلقة بتنمية الموارد المائية.
 4. الزيادة في حجم دعم الدولة للقطاع والبحث عن صيغ تمويلية جديدة للقطاع من خلال التمويل الذاتي، ورفع مستوى الإنتاجية وإشراك القطاع الخاص.
 5. الحفاظ على التوازنات المالية للفاعلين العموميين بالقطاع.

هـ. التقنيـن

١. وضع رؤية واضحة بخصوص تقنين القطاع وتطويره ومراقبة أداء المتدخلين به.
 ٢. اعتماد مراجعات هيكلية و مؤسساتية لتنظيم القطاع وتوضيح صلاحيات المتدخلين به .
 ٣. وضع استراتيجية واضحة وناجعة لتدخل الخواص بالقطاع.
 ٤. إصلاح نظام تعرفة الماء الشروب والتطهير والري.
 ٥. توضيح دور المتدخلين في تدبير مصلحة الماء الشروب والتطهير بالعالم القروي.

و. ترشید استعمال الماء

1. بلورة استراتيجية مندمجة في مجال التوعية والتحسيس باقتصاد الماء وحماية الموارد البيئية.
 2. دعوة الفاعلين الاقتصاديين لاحترام مقتضيات سياسة الاقتصاد في استعمال الماء.
 3. تحسين كفاية قنوات التزويد والتوزيع.
 4. استعمال التقنيات المقتضدة في الماء .
 5. مراجعة نظم وتركيبية تعريفة الماء.
 6. تثمين الموارد المائية المعبأة.
 7. إعادة النظر في السياسة الفلاحية وطرق الري واستعمالات الماء في الميدان الفلاحي.

ز. العاشرة على جودة الوارد المائية

1. وضع مخطط وطني للمحافظة على جودة المياه ومحاربة التلوث.
 2. المحافظة على المياه الجوفية من الاستنزاف والتلوث.
 3. حماية الأحواض المندرة ومحاربة انجراف التربة.

البرنامج التفصيلي

ثاماً:

تقوية سيادة المغرب
واسترجاع إشعاعه الحضاري

أ. مبادئ ومنطلقات حزب العدالة والتنمية حول العلاقات الدولية

إن التحدي الأساسي الذي تواجهه العلاقات الدولية في الواقع الراهن يتمثل، من جهة، في احتلال العلاقات الدولية وبعدها عن المبادئ التي تكفل التعاون والسلم والحرية لجميع الأمم والشعوب، حسب منطق ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، كما يتمثل في السؤال حول كيفية الخروج من هذا الواقع والإسهام في بناء نظام عالمي متوازن متعدد الأقطاب، من جهة أخرى. ولحزب العدالة والتنمية مبادئ ومنطلقات حول هذه العلاقات الدولية، تستمد روحها من المرجعية الإسلامية التي تقوم عليها الدولة المغربية، وهي:

1. وحدة الرابطة الإنسانية.
 2. السلم هو الأصل في العلاقات الدولية.
 3. المساواة بين الدول والحق في الاختلاف.
 4. العدالة.
 5. الحرية.
6. الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، باعتبار الوفاء بها عملاً أساسياً في إرساء الأمن والسلم الدوليين.
7. الإقرار بالخصوصية الثقافية والاعتراف بالتنوعية الحضارية والثقافية والسياسية والعقائدية واحترامها، ومناهضة أي محاولة طمس هذا الاختلاف وفرض نموذج مجتمعي واحد عن طريق الإغراء أو الإكراه وبدعوى خادعة، على باقي الأمم.
8. التعاون المشترك لأن الأصل في العلاقات بين الدول والأمم هو التكامل والتعاون والمشاركة على قاعدة البناء الحضاري الإنساني الواحد.

ب. توجهات واختيارات حزب العدالة والتنمية

ينطلق الحزب في مجال السياسة الخارجية من توجهات واختيارات أهمها:

1. دعم الإجماع الوطني حول قضيتنا الوطنية ووحدتنا الترابية، والعمل على تحرير مدینتي سبتة ومليلة والجزر المغربية المحتلة، ودعوة إسبانيا، عبر الحوار، إلى احترام معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون المبرمة بين البلدين بتاريخ 4 يوليول 1991.
2. إدانة كل توجه انفصالي يرمي إلى خلق كيانات ودوليات مصطنعة.
3. تأكيد الدعوة إلى تفعيل ميثاق الاتحاد المغاربي العربي ومؤسساته، كخيار استراتيجي، للنهوض بالمنطقة المغاربية، وتعزيز التعاون والشراكة مع مختلف التكتلات الإقليمية، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة.
4. دعم القضية الفلسطينية، باعتبارها قضية مركبة لا تنتهي إلا باسترجاع كل حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة، بما فيها حق العودة، خاصة الحق في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، والدعوة إلى تحرير كل الأرضية العربية من الاحتلال الصهيوني.
5. دعم كل أشكال التعاون الإقليمي والجهوي السياسي والاقتصادي، سواء على صعيد الاتحاد المغاربي أو العالم العربي والإسلامي أو على الصعيد الإفريقي والدولي.
6. دعم كل مبادرات الحوار شمال - جنوب من أجل ترسیخ مبادئ وقيم العدالة والإنسانية والتحرر والاحترام المتبادل لسيادة الدول والخصوصيات الثقافية وحقوق الأمم والأفراد في الأمن والعيش الكريم والمساواة وحوار الحضارات.
7. اعتماد مبدأ الحوار والتفاوضات في حل المنازعات بين الدول في إطار المنظمات الإقليمية والدولية.
8. دعم القضايا الإسلامية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وكذا قضايا الأقليات الإسلامية، والقضايا العادلة لمختلف الشعوب.
9. تأكيد حق الشعوب والأمم في مقاومة الاحتلال، والمحافظة على استقلالها وسيادتها باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان الذي تكفله الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، والتمييز بين حق مقاومة الاحتلال وبين الإرهاب.
10. تأكيد ضرورة حماية البيئة، وتنفيذ جميع الاتفاقيات ذات الصلة، ودعوة الدول إلى احترام معاهدة حظر الانتشار النووي، مع التأكيد على حق الدول في الاستعمال السلمي للطاقة النووية.

11. الدعوة إلى مراجعة ميثاق الأمم المتحدة بما يضمن تمثيلا ديموقراطيا لكل الدول في مجلس الأمن مما يستدعي توسيع عدد أعضائه لتمثيل العالم العربي والإسلامي ودول عدم الانحياز بشكل أفضل، ويستدعي من جهة أخرى مراجعة العضوية الدائمة بمجلس الأمن لإزالة احتكار الدول الخمس لهذه العضوية وكذا تمكين مجموعة من الدول الوازنة على المستوى الدولي من حق النقض الفيتو بما فيها دول مفوضة من قبل الجامعة العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي أو إلغاء حق النقض.
12. الدعوة إلى مصادقة المغرب على معاهدة إحداث المحكمة الجنائية الدولية.

ج. قضية الصحراء الغربية

تتأسس ثوابت الحزب في طي ملف الأقاليم الجنوبية على ما يلي:

- مغربية الصحراء.
- الديمقراطية والحوار.
- التمسك بالشرعية الدولية.
- تبني مشروع الحكم الذاتي وإرساء الجهوية الموسعة

على الصعيد الدبلوماسي:

1. حث المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الاهتمام الفوري والفعلي بالوضعية الإنسانية لسكان المخيمات من خلال إحسائهم، والعمل على تمتیعهم بحقوقهم الأساسية المتمثلة في الحماية والمساعدة الملائمة، والتربية المناسبة وحرية التنقل والعودة الإرادية إلى وطنهم وذويهم.
2. إشراك الكفاءات من أبناء الأقاليم الجنوبية في الدفاع عن قضية الوحدة الوطنية، وتأهيلهم كسفراء لقضيتنا في الخارج (في أفريقيا الأنجلو- سكسونية وأمريكا اللاتينية أساساً)، وإنشاء خلية للمتابعة الدقيقة بوزارة الخارجية.
3. تكوين خاص للدبلوماسيين حول قضية الصحراء الغربية.
4. تطوير التحرك الدبلوماسي على مستوى دول عدم الانحياز.
5. توطيد العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية والدينية مع القطر الموريتاني الشقيق، لما له من دور مهم في القضية باعتباره عضواً ملاحظاً.
6. الاهتمام بالدبلوماسية الموازية، وذلك على الصعيد البريطاني وجمعيات المجتمع المدني، وتفعيل دور جمعيات الصدقة الموجودة، وتأسيس جمعيات جديدة وتطوير دورها لما زرعة الدبلوماسية الموازية.
7. دعم الجمعيات المغربية التي تعمل للدفاع عن القضية الوطنية في الخارج.
8. دعم مبادرات المغاربة المقيمين بالخارج على المستوى المدني الخاص بالقضية الوطنية.

على الصعيد السياسي:

1. تعزيز مسار الديمقراطية بتحصين الحريات العامة وإعطاء مصداقية أكبر للمبادرات المتخذة.
2. إدخال تعديلات دستورية خاصة ما يتعلق منها بمفهوم الجهوية الموسعة كخيار سياسي وتنموي.

على الصعيد الاجتماعي والتنموي:

1. طي ملف الأسرى والمفقودين ومجهولي المصير في الصحراء.
2. إعادة الاعتبار لعائلات الشهداء والأرامل والمتقاعدين، وإنشاء صندوق لكافالة أبناء وأسر المحتجزين ورعاية المرضى في حالة صعبة.
3. مضاعفة العناية المادية والمعنوية والصحية للأسرى المغاربة والعائدين من تندوف ولعائلاتهم.
4. دعم مبادرات الأمم المتحدة الهادفة إلى بناء جسور الثقة من خلال التواصل بين الأقرباء في الصحراء والمخيمات عن طريق المراسلة أو الهاتف أو الزيارات المتبادلة.
5. ربط المغاربة المقيمين بالخارج المنحدرين من الأقاليم الصحراوية بأرضهم وتشجيعهم على الاستثمار بشروط تفضيلية لتنمية المنطقة.

6. دعم استقلالية منظمات المجتمع المدني ومراجعة أنظمة دعمها، من خلال ربط مقدار الدعم بالجدية والاستمرارية والمردودية.
 7. التدبير الجيد للثروات بما يفيد الاقتصاد الوطني، بعيداً عن مفاهيم أنظمة الاحتياط والريع والكسب غير المشروع، خصوصاً في مجال الصيد البحري ومقاييس الرمال وتشجيع المبادرات الهاامة إلى خلق مقاولات صغرى ومتوسطة.
 8. الاهتمام بالتنقيب عن المياه وترشيد استغلالها وحماية المجال البيئي الهش(السواحل، الغطاء النباتي، الواحات....) إلى جانب الاهتمام بالثروة الحيوانية التي تعتبر النشاط الاقتصادي الأهم في الصحراء.
 9. استثمار المؤهلات السياحية لتنمية أنماط السياحة الصحراوية، السياحة الإيكولوجية.

على الصعيد الإعلامي و الثقافي :

1. الدعم الإعلامي للأسر في مخيمات تندوف بالجنوب الجزائري وتحسيس المنظمات الحقوقية العالمية بمساهماتهم.
 2. إقامة مركز دراسات وأبحاث خاص بقضية الصحراء، وذلك لتمكين الدارسين من الوثائق والأبحاث لمتابعة أطروحة الخصوم وتفضيلها بالبحوث والدراسات، وتزويد صانعي القرار بقوة إقتراحية تستند على البحوث والمعطيات العلمية.
 3. إحداث معهد وطني للثقافة الحسانية، للاهتمام بالتراث والثقافة الحسانية باعتبارها تراثاً وطنياً أصيلاً.
 4. تعزيز حضور الثقافة الحسانية في وسائل الإعلام الوطني
 5. إدخال مكونات الثقافة الحسانية إلى المنظومة التربوية الرسمية لتدريسيها كمواد، وذلك في إطار المقاربة الجهوية لمقررات التربية والتكوين.
 6. إحداث نواة جامعية بالمنطقة تساهم في تحقيق النهضة الثقافية والعلمية المنشودة، حيث أن جهات الصحراء الثلاث هي التي تفتقر إلى الجامعات من مجموع جهات المملكة.
 7. تطوير التعليم العتيق، بيد الاعتناء للمحضرات- المدارس العتيقة الصحراوية والاهتمام بها.

د. النروض بالسياسة الخارجية وتأهيل الجراز الدبلوماسي

على مستوى الجهاز дипломатический

1. العمل على تقوية وتطوير دور الحكومة في مجال السياسة والدبلوماسية والاقتصادية الخارجية، مع تطوير وتفعيل صلاحيات وزارة الخارجية و التعاون.
 2. إشراك الشعب عبر هيئاته المنتخبة في السياسة الخارجية واعطائه حق النظر فيها والمساهمة في توجيهها.
 3. تفعيل الدبلوماسية الموازية وتوظيفها من أجل الدفاع عن مصالح البلد وتحسين صورته في الخارج.
 4. وضع رؤية استراتيجية في مجال العلاقات الخارجية تستند إلى أهداف واضحة تنتقل بعملنا الدبلوماسي من واقع الانتظارية والسكنون والموسمية إلى واقع المبادرة والريادة والتشبث بالمبادئ خدمة لمصالحنا الوطنية وقضايا أمتنا العادلة.
 5. اعتبار العمق الاستراتيجي للمغرب هو العمق العربي والإسلامي والإفريقي، وأن البعد الجهو والإقليمي هو البعد المغاربي، كما أن الأفق الحيوي هو الأفق الأوروبي وخصوصا المتوسطي.
 6. استثمار الدور الحضاري للمغرب على المستوى الإفريقي لتمتين العلاقات مع الدول الإفريقية خدمة للمصالح الوطنية.
 7. دعم مسلسل الحوار المتوسطي 5+5، و اعتباره محورا أساسيا للسياسة الخارجية المغربية.
 8. تحقيق التوازن في العلاقات مع الولايات المتحدة و مراعاة المصالح الوطنية في تدبير العلاقة معها.
 9. تجاوز الارتباك والتتردد في تعامل المغرب مع عدد من الأزمات الإقليمية والدولية.
 10. تطوير جهازنا الدبلوماسي من خلال إعادة النظر في الهيكلة التنظيمية والإدارية للوزارة الوصية واعتماد الكفاءة والتجربة واعتماد المسار المهني في إسناد المهام والمسؤوليات.
 11. تشجيع تأسيس مؤسسات وطنية للبحث العلمي وجموعات التفكير في مجال العلاقات الدولية.
 12. اعتماد سياسة هادفة في مجال التعاون الدولي وتفادي التبعية في بعض البرامج المقترحة على حساب المصالح الوطنية.
 13. اعتماد مقاربة حديثة لملف المغاربة المقيمين بالخارج، باعتماد وزارة خاصة بهم وتمتيتها بصلاحيات واسعة.

14. تأهيل الجهاز الدبلوماسي المغربي والقيام بإصلاحات هيكلية من أجل تفعيل وتحسين أداء وزارة الخارجية وتفعيل التمثيليات الدبلوماسية وتنمية الموارد البشرية والمالية.
 15. إعادة هيكلة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون على ضوء التحديات الكبرى التي تفرضها الظروف العالمية الحالية وما تقتضيه ظروف العولمة.
 16. تعيين الوزارة بالدور المحوري في إدارة وتنسيق جميع الملفات المتعلقة بالعلاقات الخارجية لبلادنا، والحرص على تأطير العمل الدبلوماسي لكل المتتدخلين في السياسة الخارجية من أجل وحدة المواقف وتطبيق سياسة واضحة يمكن أن تتحاسب عليها الوزارة من قبل ممثلي الأمة.
 17. تأسيس "الأكاديمية الدبلوماسية الوطنية" يكون المحاضرون من المختصين في العلاقات الدولية و من السفراء السابقين للمملكة والمسؤولين المركبزين للوزارة وخبراء من الخارج.
 18. إعادة النظر في الوضعية القانونية الحالية للوكلالة المغربية للتعاون الدولي والعمل على تحويلها إلى "الوكالة المغربية للتنمية" كي تصبح الأداة الفعالة لتنفيذ سياسة التعاون الاقتصادي والثقافي والتقني والعلمي لبلادنا مع شركائه في الخارج.
 19. إعادة انتشار البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حسب الضرورة واعتبار اختيارات المغرب السياسية والاقتصادية والثقافية مع السعي إلى التوفيق بين الأهداف المسطرة والإمكانات المتاحة.
 20. تنشيط العمل القنصلي في المجالات التجارية والثقافية وذلك لربح المعارك التنافسية العالمية الحالية التي تحتملها ظروف ومتطلبات العولمة ودمج الاقتصاد، مع تزويد مراكزنا القنصلية بالخارج بالأطر الكفاءة والمتنوعة التخصصات التي تفتقر إليها حاليا.

هـ. علي مسوى الواقف:

في الدائرة العربية والإسلامية: الامتداد الحضاري.

1. إحياء مكانة القضية الفلسطينية كقضية مركبة تجتمع حولها الجهود وتلتئم حولها كل الطاقات والإمكانيات وعدم الرضوخ للخطط الإسرائيلية- الغربية بعزل القضية عن محياطها العربي.
 2. دعم الصمود الفلسطيني في الداخل وفي الشتات، وذلك بالتعجيل بتكسريل الحصار السياسي والمالي والعسكري الدولي والعربي على الفلسطينيين، والعمل على تمكين فلسطيني الشتات من حق العودة إلى أرضهم الأم التي أجلو منها ظلماً وعدواناً.
 3. إعادة تقييم للسياسة الخارجية المغربية تجاه القضية العراقية وعدم رهن سياستها لمالات الأحداث وموافق ومصالح قوى دول الاحتلال بالعراق.
 4. الدفاع عن حقوق مواطنينا المغاربة الذين كانوا قاطنين بالعراق الشقيق ، وإحياء مكتسبات دبلوماسيتنا السابقة بإعادة فتح خطوط الاتصال مع مختلف أطياف الشعب العراقي بخصوص مهنة المختطفين المغاربة هناك أو باعتبارنا عامل توحيد وتقريب فيما بين كل مكوناته مما سيشكل لنا أحسن استثمار مستقبلي لدبلوماسيتنا في المنطقة.
 5. مراجعة انحراف المغرب غير المشروع في الترويج للمشاريع الأمريكية، التي تهدف إلى التطبيع مع احتلال العراق وأفغانستان، ومع الاغتصاب الصهيوني لفلسطين مقابل دعاوى إصلاحات اقتصادية مشكوك فيها ووعود إصلاحات ديموقراطية جزئية مملأة من الخارج و مفصلة حسب رغباته.
 6. تفعيل هيئات الجامعة العربية ومؤسساتها المختصة لترشيد الجهود العربية المشتركة والموارد المادية والبشرية العربية.
 7. تفعيل مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي.
 8. العمل على إخراج محكمة العدل الإسلامية الدولية إلى الوجود.

في الدائرة المغاربية: الخيار الاستراتيجي

1. تطوير معاهدة اتحاد المغرب العربي.
 2. العمل على تنزيل المقتضيات الحالية لمعاهدة اتحاد المغرب العربي، فيما يتعلق ب:
 - تحقيق تقدم ورفاهية المجتمعات المغاربية والدفاع عن حقوقها.

- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.
 - نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين والعمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال بينه.
 - تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار.
 - تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء وإقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على كافة مستوياته وإلى الحفاظ على القيم المستمدة من تعاليم الإسلام السمحانة وصيانة الهوية القومية المغاربية.

3. الزيادة في الاعتمادات المالية للأمانة العامة للاتحاد بنسبة 10% بشكل تدريجي حتى تتمكن الأمانة العامة من أداء واجبها على أحسن الوجوه.

4. رفع الحاجز الجمركي وفتح أسواق الدول المغاربية تدريجيا في أفق خلق سوق مشتركة مع حلول سنة 2012. (الشروع في تحديد لواائح السلع والبضائع التي تخضع لإعفاءات جمركية مستعجلة، ثم لواائح الإعفاءات على المستوى المتوسط، ثم الإعفاءات على المدى البعيد).

5. وضع تحفيزات للتصدير نحو الدول المغاربية قصد تشجيع التبادل التجاري فيما بينها ورفع مستوى المبادرات التجارية من 3% حاليا إلى 7% في أفق 2012).

الدائرة الأوروبية: من أجل شراكة حقيقية

1. العمل على تقوية جسور الحوار والانفتاح والتعاون مع مختلف دول الاتحاد الأوروبي.
 2. إرساء شراكة حقيقة وتنمية مستدامة تحافظ وتنمي المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المشتركة وتراعي خصوصية المغرب الحضارية والثقافية، وتساهم في تحسين أوضاع المغاربة المقيمين بأوروبا وحماية مصالحهم والمحافظة على حقوقهم المكتسبة، وذلك عبر القيام بتقييم شامل ومشترك لحصيلة الشراكة الحالية.
 3. تجاوز المعالجة الأمنية لإشكالية الهجرة عبر مقاربة متعددة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وإنسانية، والعمل على تنمية الضفة الجنوبية وتحسين مستوى الاستثمار والعمل على التسوية القانونية لوضعية المهاجرين المغاربة المقيمين والمهاجرين الراغبين في الالتحاق بدول الاتحاد، وذلك عبر اقتراح مساطر دخول وإقامة تؤكد الرغبة الأوروبية في الانفتاح والهجرة، وإرساء نظام للهجرة المنظمة يعتمد على مقاييس موحدة وتوزيع متكافئ في المنطقة.
 4. العمل على المعالجة المتعددة لمشكلات الأمن والإرهاب وتأكيد عدم الخلط بين الإسلام والإرهاب والتمييز بين هذا الأخير وبين المقاومة المشروعة ضد الاستعمار والاحتلال.
 5. تقوية ودعم الدور الأوروبي لإيجاد حل عادل لقضايا الشرق الأوسط، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، وإنهاء الاحتلال الصهيوني للأراضي العربية في لبنان وسوريا، والدفع نحو إنهاء الاحتلال الأمريكي في العراق.
 6. الانفتاح على التجارب الأوروبية من أجل دعم مسلسل التنمية في بلدنا وتطوير علاقات التعاون السياسي والاقتصادي مع بلدان الاتحاد الأوروبي.
 7. دعم مسلسل الحوار 5+5 وتعزيزه كفضاء حواري متعدد يراعي خصوصيات المنطقة.

في الدائرة الإفريقية: العمق الحيوي

- نهج سياسة مغربية-إفريقية مستدامة والقطع مع سياسة الدبلوماسية الموسمية للخارجية المغربية في المجال الإفريقي.
 - توسيع خريطة الوجود المغربي المتميز والافتتاح الجدي على الدول الإفريقية الأنكلوسكسونية ودول شرق إفريقيا والقرن الإفريقي.
 - تأكيد خيار عدم الانحياز في القضايا الإفريقية الإقليمية المتواترة.
 - تفعيل العلاقات مع المؤسسات الإقليمية المتعددة الأطراف لدعم السياسة الخارجية المغربية الإفريقية وفق أهداف مخطط محكم على المدى القريب والمتوسط والبعيد المدى.
 - صياغة سياسة خارجية إفريقية للمغرب قائمة على أساس مؤسساتية وذات امتداد شعبي وأهلي.

في الدائرة الأمريكية: من أجل علاقات متوازنة

في الدائرة الأمريكية: من أجل علاقات متوازنة

1. تعزيز التوازن في العلاقات المغربية الأمريكية وتطوير وترشيد سياسة الدبلوماسية العامة تجاه مؤسسات القرار بالولايات المتحدة، ومراعاة المصالح الوطنية والتوجهات العربية والإسلامية في تدبير العلاقات المغربية- الأمريكية.
2. تقوية العلاقات المغربية- الكندية وتطوير مستوياتها الاقتصادية والعلمية والثقافية والاجتماعية.
3. استعادة موقع دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي ضمن أولويات السياسة الخارجية المغربية، وتكثيف الجهود الدبلوماسية الموجهة لدول المنطقة.

في الدائرة الآسيوية: المحور الجديد

1. تطوير العلاقات الآسيوية خاصة على صعيد روسيا والصين والهند وماليزيا والجمهوريات الإسلامية ودول جنوب- شرق آسيا، وتقوية الأبعاد الاقتصادية والدينية والثقافية والعلمية والسياحية في اتجاه متزايد من الانفتاح والتعاون وال التواصل.
2. ربط شراكة إقليمية بين الاتحاد المغربي والمنظمات الإقليمية الآسيوية مثل APEC و منظمة شنغهاي للتعاون موازاة مع سعي القوى الصناعية الغربية نحو بناء العلاقات مع هذه الدول أو غيرها من دول آسيا في إطار " منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا- المحيط الهادئ " APEC الذي تأسس سنة 1989، " مؤتمر القمة الأوروبي الآسيوي ASEM ".

و. تقوية الاهتمام بالغاربة المقيمين بالخارج وتعزيز ارتباطهم بالغرب

1. تأسيس وزارة مكلفة بأوضاع المغاربة المقيمين بالخارج، وإلغاء منصب الوزير المنتدب لدى وزير الخارجية والتعاون المكلف بالقطاع، مع منح الوزارة الجديدة كامل الصالحيات والإمكانيات المادية والبشرية.
2. إعادة النظر في صالحيات وتركيبة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج أو إلغاؤها.
3. تأسيس اللجنة الوزارية المختلطة لتبني تطبيق البرنامج الحكومي في مجال تحسين أوضاع المغاربة المقيمين بالخارج.
4. القيام بإحصاء دقيق للمغاربة المقيمين بالخارج وفق معايير واضحة، ووضع لوائح انتخابية لدى فنصليات المملكة بالخارج.
5. الشروع سنة 2008 بالإعداد اللوجستيكي لعملية مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 حتى يتمكنوا من الترشح والانتخاب في إطار دوائر انتخابية تحدث بالخارج طبقاً للتوجيهات السامية لصاحب الجلة في خطاب 6 نوفمبر 2005.
6. تفعيل هوية المغاربة المقيمين بالخارج عن طريق تطوير التأطير الديني والثقافي وإنشاء المراكز الثقافية والتربيوية مع ما يستلزم ذلك من تخصيص اعتمادات مالية مناسبة.
7. إنشاء "المؤسسة التربوية والعليمية المغربية" في أهم العواصم الأوربية والعالمية حيث توجد جالية مغربية معتمدة. وتشتغل هذه المؤسسات وفق برامج تضعها وزارة التربية الوطنية بتنسيق مع المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج.
8. إرسال معلمين وأساتذة أكفاء إلى الخارج وفق عقد مع وزارة التربية الوطنية، ومراقبة عملهم في إطار تفتيشية تخلق لهذا الغرض.
9. خلق عوامل تحفيزية للمغاربة المقيمين بالخارج الراغبين في الاستثمار ببلدهم.
10. تأسيس مجموعة من المراكز ببعض العواصم الأجنبية تحت اسم "المراكز المغربية للتوثيق والتوجيه حول الميز والإقصاء" تعهد إليه مهمة متابعة كل المضايقات ذات الصبغة العنصرية والتمييزية التي يتعرض لها مواطنونا بالخارج، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لدى سلطات الدول المضيفة بتنسيق مع التمثيليات الدبلوماسية للمغرب.